AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY

تجليد صالح الاثر
٢٢٨٧٧

330.9567
B1TiA

طبع وعمم باذن من وزارة المعارف الجليلة

علم الاقتصاد

واقتصاديات العراق

للصفوف الخامسة الادبية والتجارية من المدارس الثانوية

تأليف

عبد الحميد بلال
ب . ع
مدرس علم الاقتصاد والجغرافية الاقتصادية
في الثانوية المركزية ببغداد

و

ابراهيم عبد العزيز بيتوت
بكلوريوس علوم في التجارة العليا ،
ومدرس التجارة في الثانوية المركزية
ببغداد

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلفين

مطبعة الاهالي — بغداد
١٣٥٨ هـ — ١٩٣٩ م

الفقه الحر

تعليمات للاستعمال

تحرير الفقه الحر الخاص بمن يستعمل قريبا لأول مرة

بقلم

[illegible]

و

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاهداء

الى

صالح بن عبد الرحمن الواسطي (١)

---

(١) هو أول رجل مالي عربي ، كان من أعاظم رجال العرب في أواخر القرن الأول للهجرة ، كان له المام بعلم المال وخبرة بالديوان وجريدة المال للدولة وقد كانت جريدة المال الى ذلك العهد تضبط بالفارسية وكان يقوم على شؤون الديوان اخصائيون من الفرس فصعب على رجال الدولة الاموية وفي طليعتهم الحجاج بقاء الدولة العربية من دون ديوان عربي ومن دون جريدة مال عربية فذكر تأثره من ذلك في مجلسه وطلب انتداب رجل عربي ذي خبرة والمام للقيام بسد هذه الثغرة فاشير عليه بانتداب صالح بن عبد الرحمن ، وسرعان ما صدر امره الى صالح بنقل الديوان فشق ذلك على ادباء الفرس وتوسلوا الى صالح التحول عن عزمه ، وكيف يتحول صالح والقومية الفخورة ملء عروقه فامتنع عليهم حتى ان « زاد فروخ » الفارسي العالم الكبير بأمر المال والديوان بذل لصالح (١٠٠،٠٠٠) درهم على ان يظهر العجز عن نقل الديوان فلم يؤثر فيه ذلك على الرغم من فقره وخصاصته . ولما استيأس الذين يهمهم الأمر من الفرس قالوا له : « قطع الله أصلك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية من الدولة » . فلم يعتن صالح بمقالتهم ومضى الى عمله الجبار فوضع ديواناً عربياً وجريدة مال للدولة العربية .

محتويات الكتاب

صفحة

مراجع الكتاب ..... ح — ى

مقدمة الكتاب : بقلم معالي السيد يوسف غنيمة مدير المصرف الزراعي الصناعي الحالي ووزير المالية سابقاً ..... ك — م

الفصل الاول — مادة علم الاقتصاد وهدفه وعلاقته ببقية العلوم: تعريف علم الاقتصاد ، علاقته ببقية العلوم : علاقته بعلم السياسة ، علاقته بعلم النفس ، علاقته بعلم الأخلاق ، علاقته بعلم الجنايات ، علاقته بعلم الحقوق ، علاقته بالعلوم الطبيعية .... ١ — ٦

الفصل الثانى — بعض الاصطلاحات الاقتصادية وتعاريفها : (١) الحاجة . (٢) البضائع واقسامها ، البضاعة الحرة والبضاعة الاقتصادية ، البضاعة الشخصية والبضاعة العامة . (٣) المنفعة واشكالها ، منفعة المكان ، منفعة الزمان ، منفعة التملك (ا) المتاجرة (ب) الاعلان (ح) البائعون المتجولون ، منفعة الخدمة ، منفعة الشكل . قانون المنفعة المتناقصة . المنفعة النهائية . المنفعة الكلية . (٤) القيمة في المبادلة ، عوامل تحديد القيمة ونظرياتها ، (٥) الثمن (أو السعر) ، تعريفه ، الفرق بين الثمن والقيمة ، قانون السعر الواحد ، قانون العرض والطلب كأساس

صفحة

لتحديد الثمن (٦) قانون العرض والطلب ، عوامل تحديد الطلب ، السعر النهائي للطلب ، الطلب ومرونته ، مرونة الطلب والحاجات الضرورية والكمالية ، تقلب الأسعار ، سعر الاحتكار . (٧) الثروة ، تعريفها ، النقود والثروة . (٨) التوفير والأسباب الداعية له ، تعريفه ، كنز الثروة المؤسسات الحديثة للتوفير ، التوفير ومؤسساته في العراق .... ٧ — ٣٢

الفصل الثالث — الانتاج :

اقسام علم الاقتصاد ، تعريف الانتاج ، الطبيعة والانسان عاملان رئيسيان في الانتاج ، أهمية الانتاج ، عوامل الانتاج ، المؤسسات المنتجة ..... ٣٣—٣٧

الفصل الرابع — الأرض :

تعريفها ، ميزاتها وقيمتها ، اختلاف صفات الأرض ، الملكية الفردية للأرض ، الملكية الكبيرة والملكية الصغيرة ، عوامل تحديد انتاج الأرض : (١) الأرض محدودة في مساحتها (٢) قانون الايراد المتناقص . (٣) اضمحلال القوة الانتاجية . قانون الايراد المتناقص والهجرة . الأراضي في العراق ..... ٣٨—٥٠

الفصل الخامس — العمل :

تعريفه والرغبة فيه ، الكفاية في العمل ومقوماتها ، انواع

صفحة

العمل ، الاختراع نوع من العمل ، التنظيم العلمي في العمل ، الاختصاص وتقسيم العمل ، فوائد الاختصاص في العمل ومضاره ، الأحوال المناسبة للاختصاص في العمل ، تحول العمل وحرية نقله ، الآلات وأثرها في الصناعة والعمل ، السكان والعمل ، السكان كمصدر للعمل ، النتائج المترتبة على « قانون السكان » ، التقدم في وسائط الانتاج الفنية ، الحصول على أراض اضافية واسعة ، سهولة استيراد مواد الأكل ومواد الخام من بلد الى آخر ، زيادة نسبة الوفيات ، قلة نسبة الولادات ، الهجرة ، العدد المناسب من السكان ببلد ما ..... ٥١—٧٠

الفصل السادس — العمل (تتمة) ، مشاكل العمل العامة والعمال في العراق :

تنظيمات العمال ونقاباتهم ، تحديد ساعات العمل ، الاضراب ، أسباب البطالة والطرق المجدية لتخفيفها . العمال وقوانينهم في العراق ..... ٧١—٨٢

الفصل السابع — رأس المال :

رأس المال والثروة ، رأس المال والأرض ، مصدر رأس المال ، النظام الرأسمالي ، انواع رؤوس الأموال . رؤوس الأموال في العراق ..... ٨٣—٩٢

صفحة

الفصل الثامن — الادارة والتنظيم :

الادارة والمدير في التجارة ، الصفات التي يجب ان تتوفر في المدير ، مزايا التنظيم الصحيح ، المدير وايجاد رأس المال . انواع الادارة أوالمؤسسات : (أولا) المؤسسات الفردية : (ا) المالك الوحيد للمشروع (ب) شركة التضامن أو المفاوضة (أو الكولكتيف) (حـ) شركة التوصية (أو الكومنديت) ، (ثانياً) شركة المساهمة (أوالانونيم) ، السهم والسند ، الاسهم الممتازة ، حقوق المساهمين ، مدراء الشركات ، الدائرة الحديثة ، (ثالثاً) المؤسسات التعاونية ، (رابعاً) الشركات المنظمة بواسطة البرلمان ، (خامساً) المؤسسات الحكومية والبلدية ، (سادساً) الشركات الموحدة . المؤسسات المالية في العراق . الانتاج الكبير ، مزاياه وعيوبه ..... ٩٣—١٢٠

الفصل التاسع — المبادلة والدراهم :

المبادلة وطرقها . (اولا) المقايضة : المقايضة وعيوبها . (ثانياً) النقود : تعريفها ، وظائفها ، انواعها ، مزايا النقود الجيدة ، سك النقود واصدار العملة ، مقاييس العملة : المقياس الذهبي ، المقياس الفضي ، مقياس التبادل الذهبي ، المقياس الورقي ، المقياس المزدوج ، قانون غراشام ، العملة الورقية وانواعها . العملة في العراق ، وحدات العملة العراقية ، ادارة

صفحة

شؤون العملة العراقية . (ثالثاً) الاعتبار المالي أو الائتمان : وسائل الاعتبار المالي أو الأوراق المالية : (١) الحوالات ، (٢) الشيكات ، (٣) السندات . طوارئ العملة : تضخم العملة وهبوط قيمتها ، انكماش أو تقليل كميات العملة وارتفاع قيمتها ، النظرية الكمية في النقود والأسعار ..... ١٢١ - ١٤٧

الفصل العاشر — المصارف :

وظائفها ، انواعها : (١) المصارف التجارية (٢) مصارف التوظيف (٣) مصارف الرهونات (٤) المصارف المركزية (٥) مصارف التوفير (٦) المصارف الزراعية والصناعية . احتياط المصارف . المصارف في العراق : المصارف الأجنبية ، المصارف الوطنية و بيوت الحسم والمداينون ، المصرف الزراعي الصناعي ، ضرورة تأسيس مصرف أهلي . البورصة وأعمالها ، أهم بورصات العالم ..... ١٤٨—١٦٣

الفصل الحادي عشر — التجارة الدولية :

التجارتان الداخلية والخارجية ، نظرية التجارة الخارجية أو نظرية التكاليف النسبية ، اقسام التجارة الخارجية ، التجارة المحمية والتجارة الحرة ، سياسة التجارة المحمية ، سياسة التجارة الحرة ، الخلاصة ، المعاهدات التجارية ، الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة ، ميزان التجارة الدولي

صفحة

وميزان الدفعات ، الكامبيو أو التحويل الخارجي ، سعر الكامبيو أو سعر القطع . الكمارك والمكوس : الرسوم المعقودة بموجب المعاهدات والرسوم الحرة ، انواع الرسوم الكمركية ، مكوس الاستهلاك الداخلي . تجارة العراق الدولية ، السياسة الكمركية في العراق ..... ١٦٤—١٩٢

الفصل الثاني عشر — التوزيع :

تعريفه . الايجار أو الريع : نظرية « ريكاردو » في الريع ، ريع المناجم والمحاجر . الاجور : انواعها ، نظرياتها ، مستوى الكفاف ومقياس العيش ، نظرية مخصص الاجور ، نظرية قوة العمل الانتاجية الحدية . الفائدة : انواعها ، كيف تعين الفائدة ، انواع المقترضين وانواع القروض . الأرباح : انواع الأرباح ، المنافسة بين المنظمين ، والأرباح الحديثة . ١٩٣—٢١٠

الفصل الثالث عشر — الاستهلاك :

تضخم الانتاج ، العوامل المؤثرة على الاستهلاك ، الاستهلاك وعلاقته بالضروريات والكماليات ، مؤسسات الاستهلاك ، مستوى المعيشة وأسباب ارتفاعه وانخفاضه ، علاقة الاستهلاك بالانتاج ..... ٢١١—٢٢٠

الفصل الرابع عشر — الضرائب :

الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، الضرائب المحلية

صفحة

والضرائب العمومية ، الضرائب النسبية والضرائب المتزايدة ، ايرادات الدولة من غير الضرائب . الضرائب في العراق ، (اولا) الدخل من الضرائب المباشرة : (ا) رسم الاستهلاك (ب) ضريبة الاملاك المبنية (أو المسقفات) (حـ) ضريبة الدخل . (ثانياً) الدخل من الضرائب غير المباشرة ، رسوم الطوابع (ثالثاً) الدخل من غير الضرائب : (ا) املاك الدولة (ب) مشاريع الحكومة التجارية (حـ) الدخل من دوائر الحكومة المختلفة ، ميزانية الأعمال الرئيسية ، الايرادات ، والمصروفات ..... ٢٢١—٢٤٠

الاصطلاحات العلمية ..... ٢٤١—٢٤٥

أهم مراجع الكتاب

أولا — المراجع الاجنبية :

1 — R. T. Bye, Principles of Economics, New York, 1933.
2 — Alfred Marshall, Principles of Economics, London, 1936.
3 — R. D. Richards, Groundwork of Economics, London, 1935.
4 — F. O'hara, Introduction to Economics, New York, 1925.
5 — H A Silverman, the Groundwork of Economics, London, 1932.
6 — Philip H. Wicksteed, the Common sense of Political Economy. Vol. I, London, 1933.
7 — H. Parker Willis and G. W. Edwards, Banking and Business, New York, 1925.
8 — Alfred Marshall, Elements of Economics, Vol. I, London, 1925.
9 — G. D. H. Cole, Practical Economics, England, 1937.
10 — Stephenson, Principles and Practice of Economics, London.
11 — Gide, Political Economy.
12 — Taussig, Principles of Economics.
13 — Seligman, Principles of Economics.
14 — Willcox, William, Irrigation of Mesopotamia, London, 1917.

ثانياً — المراجع العربية :

(ا) الكتب :

(١) سعيد حمادة ، النظام الاقتصادي في العراق ، بيروت (١٩٣٨) .

(٢) الدكتور متي عقراوي ، العراق الحديث (الجزء الأول) ، بغداد (١٩٣٦) .

(٣) انطوان شماس ، دروس التجارة البرية والبحرية ، بغداد (١٩٣٩) .

(٤) معالي العميد طه الهاشمي ، جغرافية العراق ، بغداد (١٩٣٦) .

(٥) أحمد محمد ابراهيم ، الاقتصاد السياسي ، القاهرة .

(٦) الدكتور حسين علي الرفاعي ، خلاصة الاقتصاد السياسي ، مصر (١٩٢٨) .

(ب) المطبوعات الرسمية :

(١) التقرير السنوي لمديرية المحاسبات العامة عن حسابات الدولة العراقية لسنة ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، بغداد .

(٢) ميزانية الدولة العامة لسنة ١٩٣٨ ، بغداد .

(٣) المجموعة الاحصائية السنوية ١٩٣٥ ، ١٩٣٨ ، بغداد .

(٤) ميزانية الأعمال الرئيسية لخمس سنوات ، ١٩٣٥ ، بغداد .

(٥) التقرير السنوي عن أعمال المصرف الزراعي الصناعي ١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، بغداد .

(٦) تقريرات عن الحالة الاقتصادية الحاضرة ، والسياسة الاقتصادية ، وخطة القروض ، للسير ادوارد هلتون يانغ ، ١٩٣٠ ، بغداد .

(٧) قانون ضريبة الأملاك ، ١٩٣٤

(٨) قانون ضريبة الدخل ١٩٣٤

(٩) قانون رسم الاستهلاك ١٩٣٦

(١٠) قانون ضريبة المواشي ، ١٩٣٥

(١١) وغيرها ....

(ح) النشرات والمجلات والجرائد :

(١) مجلة غرفة تجارة بغداد .

(٢) مجلة الاقتصاديات العربية ١٩٣٥ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، القدس .

(٣) الدليل العراقي لسنة ١٩٣٥ — ٣٦ المالية . مطبعة الأمين ، بغداد (١٩٣٥) .

(٤) الدليل العراقي الرسمي لسنة ١٩٣٦ ، مطبعة دنكور ، بغداد .

(٥) الجرائد العراقية المختلفة (البلاد ، العراق ، الزمان ، الاستقلال ، الرأي العام) .

مقدمة الكتاب

بقلم معالي السيد يوسف غنيمة مدير المصرف الزراعي الصناعي الحالي
ووزير المالية سابقاً

في الشرق يقظة حديثة تناولت مناحي حياة شعوبه واستفزت شعورهم ودفعت بهم الى البحث عن وسائل الاستقلال ووسائط الرفاه والعمران متطلعين الى مستقبل باهر يعيدون فيه مفاخر أجدادهم ويحيون مجد قومهم العريق . وبين هذه الامم الشرقية الامة العربية ذات التاريخ الزاهر التي حملت مشعل الحضارة قروناً عديدة واستضاءت البشرية بنوره الساطع أجيالا بعد أجيال .

للاستقلال والعمران أركان أهمها المال . والمال وليد جهود منظمة تتناول طرق ايجاده واستثماره وانمائه ومحافظته . فالامة الفقيرة المستكينة الضعيفة بثروتها العامة المهملة استثمار كنوزها الطبيعية والصناعية لا تطمئن على استقلالها ولا تتمكن من محافظته ولا تتمتع بخيرات بلادها ولا تعرف للرفاه طعماً .

ان علم الاقتصاد هو العلم الذي ينظم استغلال كنوز الارض وانماء رأس المال واستثمار العمل والجهود . ويتناول الوسائل لبلوغ هذا الهدف من زراعة وصناعة وتجارة ومبادئ في الضرائب ووسائط المبادلة والنقل البري والنهري والبحري والجوي بطرق المراسلات وتنسيق اعمال العمال ومحافظة حقوقهم وما في ذلك من مذاهب وآراء اقتصادية واجتماعية الخ .

ان علم الاقتصاد من العلوم الحديثة بصورته الحاضرة الا انه من حيث اركانه

الابتدائية عريق في القدم عرفها الانسان منذ فجر التاريخ .

ان لغتنا العربية لغة الفصاحة والبلاغة والبيان والشعر ، اللغة الغنية بمفرداتها ومترادفاتها وأضدادها الزاخرة الكنوز بمؤلفاتها وكتبها ورسائلها اللغوية والشعرية والدينية والفلسفية الى غير ذلك ، ولكنها ويا للأسف فقيرة الخزانة في العلوم الحديثة كعلم الاقتصاد . وما علة ذلك إلا ما أصاب الامة العربية من المحن والإحن في دور تكوين هذا العلم وفي عهد بلوغه صورته الحاضرة . هذا ولا ينكر ان أكثر من واحد من مؤلفي العرب قد عالج مبادئ هذا العلم في تضاعيف مصنفاته في قرون خلت .

فان كل إقدام على تأليف في العلوم الحديثة باللغة العربية يسد فراغاً في خزانة هذه اللغة ويخدم ابناء العروبة خدمة جليلة علمية وعملية . ونطلق قولنا هذا على الكتب المعربة من اللغات الأجنبية .

ومما يسرنا ذكره ان الاستاذين السيد ابراهيم عبدالعزيز بيثون والسيد عبدالحميد بلال ألفا هذا الكتاب النفيس في « علم الاقتصاد » وفق منهج وزارة المعارف الجليلة لتدريسه في الصف الخامس الثانوي .

واجابة لرغبة حضرة الاستاذين الفاضلين لقد طالعت كتابهما هذا وأمعنت النظر في مضامينه فوجدت فيه خطة تجمع بين سهولة التعبير و بين معالجة مبادئ علم الاقتصاد مما يناسب مستوى طلاب الصف الخامس الثانوي . ان هذه المزية لوحدها تكفي لاحلال كتاب « علم الاقتصاد » محل التقدير والاعجاب ولاسيما عند من وقف على صعوبة تعريب الفاظ المصطلحات المتعلقة بهذا العلم . وقد أحسن الاستاذان صنعاً باضافة معجم في آخر الكتاب لمفردات المصطلحات في

اللغتين العربية والانكليزية مما يساعد الطلاب على الرجوع الى الموضوع والتبسط به في الكتب الانكليزية .

ومما يسترعي الانظار في هذا الكتاب الخطة العملية التي انتهجها المؤلفان في وضعه فانهما بعد سرد الكليات والقواعد العامة والآراء المختلفة في موضوع من مواضعه جنحا الى تطبيقها ومقارنتها بامثلة واحصاءات مما في العراق من المعاملات الجارية والاصول الاقتصادية المرعية واشفعاها بانتقادات وملاحظات واقتراحات لرفع شأن اقتصاديات قطرنا العراقي المحبوب . وهذه الطريقة محمودة تقرب فهم كليات العلم ومبادئه الى اذهان الطلاب وتنبيههم في امور تجري على مرأى منهم ومسمع .

فاستطيع القول في هذا الموقف ان « كتاب الاقتصاد » هذا يعد الأول في نهجه نظراً الى درس الأحوال الاقتصادية السائدة في العراق وتطبيقها على الكليات — كما بيناها فوق هذا .

تكلمنا عن جوهر الكتاب ومواضيعه ولا يسعنا السكوت عن مظهره الجيد من ورق وطبع وغيرهما مما يحبب مطالعته للطلاب .

واني اهنئ المؤلفين البارعين في وضع هذا الكتاب الغزير المادة متمنياً لهما النجاح المطرد في مساعيهما لخدمة الناشئة العراقية المحبوبة التي نعقد بها الآمال لمستقبل العراق الباهر . وارجو ان يكون الاقبال على كتابهما « علم الاقتصاد » كبيراً ليس من طلاب الصف الخامس الثانوي فقط بل من جميع ابناء الشعب ليستقوا من ينبوعه الزاهر ، والسلام .

بغداد / ١٧ حزيران سنة ١٩٣٩ — يوسف غنيمة

الفصل الاول

مادة علم الاقتصاد وهدفه وعلاقته ببقية العلوم

تعريف علم الاقتصاد : الإقتصاد هو من العلوم الاجتماعية له اصوله الثابتة الطبيعية نسبياً ، يبحث في طبيعة الجهود التي يبذلها الانسان لانتاج الثروة [1] اوالحصول عليها وتوزيعها وتداولها واستهلاكها لسد حاجاته ورغباته .

علاقة علم الاقتصاد ببقية العلوم

يتصل علم الاقتصاد بكثير من العلوم الاجتماعية والطبيعية فعلاقته بالعلوم الاجتماعية واضحة جلية لأنه هو نفسه فرع من علم الاجتماع يتصل بحياة الانسان وإتجاه تفكيره وطراز معيشته فله علاقة بعلم السياسة وعلم النفس وعلم الأخلاق وعلم الجنايات وعلم الحقوق :

(١) **علاقته بعلم السياسة :** ان من أهداف علم السياسة دراسة تشكيلات الحكومة التي أسمى أهدافها سعادة الشعب ورفاهيته ، ولا يحدث ذلك إلا بتطمين حاجياته والمحافظة على النظم الاقتصادية التي تضمن هذا الرفاه . فمثلا تتدخل الحكومة في أمر حرية التجارة فتقيد الواردات وتشجع الصادرات لتحافظ على الميزان التجاري في البلاد . وتضع الضرائب ، وتعين السبل التي

---

(١) راجع موضوع الثروة .

يجب أن يتبعها أفراد الشعب في علاقاتهم التجارية بين بعضهم والبعض الآخر ، فهي بنفسها مؤسسة إقتصادية علاوة عن كونها مؤسسة سياسية إجتماعية .

(٢) **علاقته بعلم النفس** : أما علم النفس فهو يعتمد فى كثير من الأحيان على رغبات الانسان وطبيعته ، فاذا حصل تغير في هذه الناحية كان لها أثرها الظاهر في إختلاف حاجات الانسان ورغباته كلما ازداد تمدناً فقد أصبح بعضهم يعد الكتب والراديو ضرورية لسد حاجياتهم في هذا العصر . ولنفسية الانسان وطبيعته تأثير مهم على إنتاجه وتداوله واستهلاكه للثروة (وهذه هي أهم مباحث علم الاقتصاد) ، فوجهة نظر وتفكير كل من الطبيب والمحامي والسياسي والمدرس تختلف الواحدة عن الاخرى في الحياة ، ووجهة نظرهم جميعاً تختلف عن وجهة نظر الخادم والبواب او الحارس بالرغم من ان الجميع يقومون بخدمة ما ، وذلك لاختلاف أنواع تلك الخدمات . ويلاحظ أيضاً درجة تثقيف العامل وسائق السيارة وتفكيرهما تكون عادة أرفع من ثقافة الفلاح او الحوذى . فلانتاج الشخص للثروة اوطريقة حصوله عليها وتداوله لها بطريقة شرعية او غير شرعية تأثير في نفسية ذلك الشخص ونظرته للحياة . وأما ما يستهلكه الشخص من طعام او شراب او ألبسة لها تأثيرها أيضاً في كل ذلك ، فبعض الناس نباتيون لا يذوقون طعم اللحوم ، و بعضهم مدمنون على الخمر والمخدرات و بعضهم يسكنون الأرياف والمزارع وآخرون يقطنون في المدن والمراكز الصناعية الخ . فهذه الاختلافات تؤثر على نفسية الأشخاص واتجاه تفكيرهم .

(٣) **علاقته بعلم الاخلاق** : يعتقد البعض بأن علم الاقتصاد يتناقض مع علم الأخلاق وذلك لأن هدف العلم الأول جمع الثروة التي من مظاهرها الأنانية

وحب الذات بينما هدف العلم الآخر الفضيلة وحب الغير ونكران الذات ، ولكننا لو دققنا في الأمر ملياً وجدنا الحال على عكس ذلك ، فلكل إنسان واجبات ومن أهمها ما كانت تجاه نفسه فعليه سد حاجاتها من مأكل وملبس ومسكن وقراءة كتب الخ . ولا يمكن تطمين تلك الحاجات إلا بكسب الثروة (او قوة الشراء) وبدونها يصعب عليه تربية أولاده وتهذيبهم او مساعدة الفقراء والأيتام والضعفاء ولذلك نجد ان كثيراً من محبي الخير جمعوا التبرعات وأسسوا المؤسسات والجمعيات (كجمعية حماية الأطفال والهلال الأحمر ودور الأيتام الخ .) كل ذلك لتطمين الفضيلة ومساعدة الغير والتعاون وغيرها من النظم الأخلاقية .

(٤) **علاقته بعلم الجنايات :** لو ذهبنا الى أحد السجون وعملنا إحصاءات في أسباب الجنايات التي زج من أجلها المجرمون وجدنا أغلبها يرجع الى عوامل إقتصادية من سرقة او نهب او تزوير او تهريب أموال الخ . ونلاحظ ان أغلب اولئك المجرمين من الفقراء والمعوزين وربما وجدنا بينهم من يفضل حياة السجن لتوافر أسباب المعيشة الضرورية له هنالك[1] . ولما كانت غاية السجون الاصلاح وليس الانتقام من المجرم فكر كثير من علماء الجنايات والحقوقيين ورجال الحكومات في تعليم اولئك المجرمين حرفاً وصناعات كي تتوافر لديهم أسباب المعيشة بعد خروجهم من السجن فيشغلوا بها عن التفكير باقتراف الجرائم .

---

(١) لا تقتصر أسباب الجنايات على الامور الاقتصادية فحسب بل ربما تكون سياسية او اخلاقية او نفسية ، ولكن العامل الاقتصادي بارز بينها .

(٥) **علاقته بعلم الحقوق** : ان من أهم غايات علم الحقوق تنظيم علاقات البشر فيما بينهم والمحافظة على حقوق وواجبات كل منهم سواء كانت مدنية أم جزائية أم شرعية وبما ان أغلب تلك العلاقات والحقوق اقتصادية كالبيع والشراء ومنع السرقة والنهب ، او الطلاق والزواج والارث وغيرها وجب حينئذ على الحقوقي والمشرع أن يلم بتلك النظم الاقتصادية ويتبحر في الاقتصاد حتى ينظم العلاقات بصورة عادلة بين أفراد المجتمع .

هذا ولعلم الاقتصاد علاقات مع بعض العلوم الاجتماعية الاخرى أيضاً كعلم الاحصاء والتاريخ والجغرافية الاقتصادية وكلها تساعد على دراسة هذا العلم . فالاحصاء ضروري لتنظيم الحياة الاقتصادية للفرد والعائلة والمجتمع فيه يعرف مقدار الدخل والصرف وإرتفاع الميزانية او هبوطها الخ . وفي التاريخ ندرس تطور النظم الاقتصادية وحاجات الانسان وموارده الطبيعية فنستفيد من كل ذلك في حل مشاكلنا الاقتصادية الحاضرة .

للجغرافية الاقتصادية (التي كنتم قد درستموها في السنة الماضية) علاقة مباشرة بعلم الاقتصاد ، فالاقتصادي لا يتمكن من تطبيق قواعد هذا العلم وإستغلال منافعه إلا بدراسة الجغرافية الاقتصادية التي تبحث عن جهود الانسان فى استثمار موارد الثروة الطبيعية والحيوية ليجعل بذلك القوانين الاقتصادية موافقة لذلك .

(٦) **علاقته بالعلوم الطبيعية** : ولا تقتصر علاقة علم الاقتصاد بالعلوم الاجتماعية فحسب بل تتعداه الى العلوم الطبيعية كالكيمياء والفيزياء وعلم الحياة

والجغرافية الطبيعية والفلك وغيرها . إذ اننا نطبق في دراسة كل من هذه العلوم وعلم الاقتصاد على حد سواء الطريقة العلمية فلكل منها اصوله الثابتة وقوانينه المعينة • وتتوخى الطريقة العلمية في بحثها جمع الحقائق أولا وذلك اما بطريقة الوصف او بطريقة جمع المعلومات والاحصائيات ، ومن ثم نقارن هذه الحقائق بغيرها للوصول الى مبادئ وقوانين واستنتاجات ثابتة •

يتفق علم الاقتصاد مع الكيمياء والفيزياء لأن كل منهما يبحث فى المادة وهذا من أهم أهداف علم الاقتصاد ذلك العلم الذي غايته تسخير تلك المادة لمنفعة البشر ، فالاختراعات الكيماوية والفيزياوية كالعقاقير والمواد الصناعية والراديو ووسائط النقل وبقية الآلات الميكانيكية وغيرها لها تأثير مباشر على تنظيم حياتنا الاقتصادية والمادية •

أما علم الحياة (ويشمل علم النبات والحيوان) فيبحث عن كل ما هو حي وله تأثيره في الحياة الاقتصادية لدراسة الانتاج النباتي والحيواني وهذه تعد من أهم مصادر الثروة الاقتصادية •

ولعلم الاقتصاد علاقة مهمة بالجغرافية الطبيعية حيث انها تبحث عما يكنه باطن الأرض من الكنوز والثروات الطبيعية ، وفيها أيضاً ندرس طبيعة سطح الأرض وملاءمتها او عدم صلاحيتها للطرق والمواصلات الضرورية للتجارة وتبادل الانتاج •

أما علاقة علم الاقتصاد بالفلك فظاهرة حيث ان أرضنا قسم صغير من الكون تتصل به ، ولذا كان له من الطبيعي تأثير عليها ، فالكلف الشمسي (مثلا) لما كان له علاقة مباشرة بقوة أشعة الشمس التي لها تأثيرها على الحياة

الزراعية والحيوانية فتؤثر بذلك على ثرواتنا وربما تحصل أزمات زراعية من جراء ذلك . وللمد والجزر الذي هو ظاهرة من الظواهر الفلكية تأثير مباشر على سير تجارة وزراعة البلاد فمثلا نجد ان كثيراً من السفن (وخاصة الشراعية منها) عندما تروم دخول ميناء البصرة او الخروج منه تنتظر المد والجزر بالتتابع ليساعدها على ذلك ، و يستفيد الزراع في جنوب لواء البصرة من هذه الظاهرة الفلكية بسقي نخيلهم ومزروعاتهم وقت المد أيضاً .

الفصل الثاني

بعض الاصطلاحات الاقتصادية وتعاريفها

١ ـ الحاجة

ان الحاجة هي كل ما ترغب اليه النفس وتحتاجه . لكل إنسان رغبات ناتجة عن عوامل طبيعية ونفسية ، فالطبيعية تتطلب أن يعيش الانسان ، ولتطمين ذلك وجب عليه أن يسد حاجته في المآكل والألبسة والسكنى وغيرها . وكلما تقدم الانسان في مضمار المدنية زادت حاجاته حتى ان كثيراً من الحاجات التي كانت تعد كمالية بالنسبة للانسان الأول أصبحت ضرورية للانسان الذي يعيش في القرن العشرين . فالتهذيب (مثلا) الذي يعد الآن من ضروريات الحياة في البلاد الغربية كان في القرن الثالث عشر مختصاً بطبقة معينة من الناس . وان الفارق بين الكماليات والضروريات ليس ذا حدود معينة بل هو نسبي يتغير بتغير المحيط ورقي الانسان . فمثلا ان الذهاب الى السينما قد يعده بعض الناس (وخاصة الفقراء منهم) كمالياً بينما في نظر بعض متوسطي الحال ضرورياً . وهنالك كثير من أصحاب الملايين يعدون امتلاك (اليخت) ضرورياً لهم في نزهاتهم البحرية بينما الفقراء لا يحلمون بمثل هذه الحاجة كمالية كانت أم ضرورية .

٢ — البضائع وأقسامها

ان كل شيء فيه منفعة للانسان ويسد حاجته هو بالمعنى الواسع يسمى بضاعة فالهواء والماء وأشعة الشمس والخبز بهذا المعنى بضاعة لما لها من فائدة للانسان وقد لا يتمكن من الاستغناء عنها .

البضاعة الحرة والبضاعة الاقتصادية : تدعى البضاعة « بضاعة اقتصادية » اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

١ — يجب ان يكون لها منفعة كالخبز مثلا الذي يسد فينا حاجة الاشباع المتولدة عن الرغبة في العيش .

٢ — يجب أن تكون قابلة الادخار والتوفير ، ولهذا كان من الواجب أن تكون هذه البضاعة من الندرة بمكان ، بحيث لا يمكن الحصول عليها في كل وقت يبتغيه الانسان لولا القيام بادخارها ، فأشعة الشمس التي يمكن أن يستفيد منها الجميع في أي وقت شاءوا لا تعد بالمعنى الاقتصادي ثروة او بضاعة .

٣ — يجب أن تكون قابلة للتداول والتحويل ، فالذكاء الانساني الذي لا يمكن تحويله من شخص الى آخر لا يسمى بضاعة اقتصادية ، بينما نجد ان الورق والكتب مثلا يمكن تحويلها وتداولها بين الناس بواسطة عملية الشراء او البيع ولذا أصبحت هذه بضاعة اقتصادية .

٤ — يجب أن تكون الأشياء (عادة) مادية لتكون بضاعة اقتصادية كالدار والصابون وقطعة من الأرض وغيرها من الأشياء الملموسة والمحسوسة ، ويستثنى بعضهم من ذلك الخدمات كخدمات الطبيب والمحامي والمدرس والسياسي

والخادم فتعد حينئذ بضاعة او ثروة .

أما البضائع الحرة فهي التي تفقد شرطاً واحداً او أكثر من تلك الشروط .

البضاعة الشخصية والبضاعة العامة : ويمكننا تقسيم البضاعة من حيث ملكيتها الى شخصية وعامة ، فالشخصية هي الأموال التي يملكها الأفراد او الجماعات عن طريق التساهم او الشركات او المستندات المالية . أما البضاعة العامة فهي التي تملكها الحكومة كالحدائق العامة والأراضي الأميرية وغيرها من ممتلكات الدولة .

٣ — المنفعة وأشكالها

المنفعة : هي مقدرة الشيء على سد رغبات الانسان بصرف النظر عن كون ذلك الشيء موافقاً للنظم الاخلاقية او الأدبية او الصحية ، فالخمور مثلا عند وجود رغبة فيها تكون لها من الوجهة الاقتصادية منفعة بالرغم من انها مخالفة للنظم الاخلاقية والأدبية والصحية في كثير من الأحيان .

أشكال المنفعة : للمنفعة أشكال عديدة أهمها :

(١) **منفعة المكان :** هي التي تبحث عن الفائدة المتعلقة بالمكان فلأجل أن تكون بضاعة ذات منفعة يجب ان تصل الى أيدي الذين يريدون الانتفاع بها (أي المستهلكين) . ولذا كان نقل البضاعة من محل الى آخر يولد منفعة محلية فللبواخر والقطارات والسيارات والطيارات وغير ذلك من وسائط النقل أثر في وجود هذه الفائدة ، فالراديو الذي يصنع في انكلترا مثلا اذا لم نتمكن من نقله الى العراق لا يتمكن المستهلك العراقي من اقتنائه ليستفيد منه .

(٢) **منفعة الزمان** : وهي التي تبحث عن الفائدة المتعلقة بالزمان فهنالك كثير من البضائع تزداد قيمتها مع الزمان فالسجاد والخمور تزداد قيمتها كلما مر عليها الزمان ، ولهذا كان للآثار قيمة تتناسب وقدمها . والثلج على قمم الجبال في فصل الشتاء يعد من البضائع الحرة لأنه مبتذل لا منفعة منه في هذا الفصل بينما نجد نفس هذا الثلج في فصل الشتاء يصبح بضاعة إقتصادية عندما يضعه بعض القرويين في حفر ويغطونه بالقش والطين ليحفظ الى فصل الصيف فيصبح هذا الثلج حينئذ بضاعة إقتصادية لندرته وفائدته ، وبذلك يكون الوقت قد خلق منفعة له . وبما أن كثيراً من البضائع تتوقف منفعتها على الزمان وجب حينئذ خزنها . فمثلا أن كثيراً من تجار الحبوب يخزنون الحنطة او الشعير في وقت حصادها عندما تكونان رخيصة الى الوقت الذي تصبحان فيه نادرتين ويزداد سعرها . وقد أوجد الماليون طرقاً كثيرة للخزن كالكبس في العلب أو إيجاد خزانات مبردة تحفظ فيها الفواكه واللحوم والأسماك والبيض وغيرها من المواد السريعة التفسخ ولهذا كانت (المضاربة) في التجارة التي هي عبارة عن شراء بضاعة وتعيين سعرها قبل تسلمها بمدة معينة يقصد منها خلق منفعتها في المستقبل لأن منفعتها قد تزيد .

(٣) **منفعة التملك** : هي المنفعة الناتجة عن التداول بقصد الإستهلاك . فالتداول في البضائع يولد منفعة لأنه يوصل البضاعة بواسطة عملية البيع والشراء الى من يحتاجها لسد حاجة عنده . ويعتقد البعض خطأ بأن عملية التداول هذه يجب أن يخسر فيها أحد الطرفين ، والصحيح أن الطرفين يربحان فيسد كل واحد منهما حاجته فيصيبه عندئذ شيء من المنفعة . فاذا اشتريت كتاباً من بائع

الكتب (مثلا) فذلك لأن منفعتك من هذا الكتاب أكثر من منفعتك من الدراهم نفسها فيما اذا خزنتها أو من منفعتك منها عند شرائك بضائع اخرى التي قد تشتريها بتلك الدراهم . فانك بتلك العملية قد سددت حاجة ترغب فيها وكذلك يقال عن البائع فلو أنه يأمل الإستفادة من دراهمك أقل من الكتاب لاحتفظ به ولم يبعه لك .

وتقدمت عملية التداول هذه عند الناس بتقدم النظام الإقتصادي وتعدد حاجات الناس وكثرة البضائع والانتاج الواسع فنشأ عن ذلك إختصاص في فروع التداول أهمها ما يأتي :

أ - **المتاجرة** : وهي تشمل عملية البيع والشراء التي يتعاطاها بائعو القطاعي والجملة والدلالون والوكلاء ، فان لكل منهم منفعة لأنهم يقربون هذه البضاعة للمستهلك بقصد اقتنائها والاستفادة منها .

ب - **الاعلان** : إن الاعلان منتج وخالق للمنفعة او يزيدها للمستهلك فالبضاعة لايمكن ان تكون ذات منفعة للمستهلك وهي في المعمل بل يجب ان نقتنيها ، وان عمليات الاعلان توسع اطلاع الناس على البضاعة وخصائصها وتقربها لمفهومهم ، فالاعلان بهذا المعنى أصبح منتجاً ضرورياً للمنتجين والتجار ينافس بواسطته بعضهم بعضاً ولهذا فقد تفننوا به فأصبح علماً وفناً من الضروري أن يدرسه ويتقنه التاجر إذا أراد أن ينجح في أعماله .

وقد تعددت سبل الاعلان وأخذ التجار وأصحاب البضائع يصرفون الأموال الطائلة فى سبيل ذلك. فأخذوا يستخدمون الراديو والسينما والمناشير والجرائد والمجلات وتوزيع الهدايا والنماذج من البضائع ، وإقامة المعارض والاشتراك فيها .

ويخص كثير من أصحاب المخازن التجارية الكبيرة واجهة محلاتهم بنماذج من بضائعهم منسقاً تنسيقاً منظما يجلب انتباه المارين ويثير فيهم الرغبة لزيارة ذلك المحل الى غير ذلك من ضروب الاعلان . ويمكننا القول بأن من الأسباب المهمة في عدم رواج تجارة التمور العراقية في الخارج هوعدم تعريف هذه البضاعة لكثير من الشعوب . فاذا أردنا تعريف هذا الانتاج العراقي في اليابان مثلا وجب علينا اتخاذ جميع طرق الاعلان لذلك لنعرف الشعب الياباني فوائد ومزايا تمورنا الخ .

حـ - **البائعون المتجولون** : لقد زادت أهميتهم كثيراً في عصرنا الحاضر فيمكننا أن نعدهم عاملا مستقلا عن المتاجرة والاعلان . وللبائعين المتجولين فوائد فى خلق المنفعة لأنهم يقربون المنتوج ويعرفونه الى المستهلك ويعلمونه سبلا جديدة لسد حاجاته . فهنالك مثلا شركات عديدة في بلاد الغرب ترسل وكلاء وممثلين عنها يحملون نماذج من منتوجاتهم لتعريف الشعوب الأخرى بفائدتها ومزاياها . فيكونون حينئذ قد ولدوا منفعة للمستهلك بتجولهم هذا . ويجب ألا نستخدم هذه الطريقة في سبيل المزاحمة وتشويه فوائد البضائع الأخرى لأنها تكون بذلك غير منتجة .

(٤) **منفعة الخدمة** : هي كل مايتعلق بالمنفعة الناتجة عن الأشياء غير المادية كخدمات الأطباء والمدرسين والسياسيين وموظفي الحكومة والموسيقيين والممثلين والعلماء ، فكلهم ينتجون إنتاجاً لا يثمن بالنسبة لما يقدمونه من الخدمات في صالح المجتمع والمدنية . ويدعوا علماء الاقتصاد هذه الخدمات (بالخدمات المهنية الراقية) . وهنالك (خدمات شخصية) كخدمة الخادم والبواب والطباخ

وللسائق وصباغ الأحذية والحلاق وغيرهم ، فهم يخلقون منفعة بخدماتهم هذه ويسدون حاجة للانسان .

(٥) **منفعة الشكل** : وهي تبحث في المنفعة الناتجة عن تغير المواد من شكل الى شكل آخر اكثر منفعة فالانتاج بصورة عامة يتناول مجال هذا التغير ، فالحديد الخام لايستفيد منه الانسان إلا إذا تناوله الانتاج وغير شكله الى أشياء ذات منفعة كالآلات الحديدية من مكائن وغيرها . وقس على ذلك تحويل النجار شكل الخشب الى مناضد وكراس التي تسد حاجات لا يتمكن أن يسدها الخشب وهو في شكله الأول .

قانون المنفعة المتناقصة : هو القانون الذي ينص على ان منفعة البضائع الاقتصادية تقل كلما زاد عدد الوحدات المستهلكة منها مبتدئة بالوحدة ذات المنفعة العظمى بين تلك الوحدات ، فكلما زادت وحدة بعد تلك الوحدة ذات المنفعة العظمى تنقص منفعتها الى ان تتلاشى منفعة الوحدة الأخيرة (أي أنها تصل الى درجة الصفر من المنفعة) . أما ما يليها من الوحدات فانها تصبح مضرة . فمن هذا نرى أن منفعة الوحدات المتساوية المتجانسة المتوالية تتناقص حتى تصل الى درجة الصفر ، و بعد وصولها لتلك الدرجة تنعكس منفعتها الى ضرر .

لو فرضنا أن أحد الأشخاص في صحراء وهو في حالة عطش وتمكن من تحصيل قدح من الماء فان منفعة هذا القدح عظيمة جداً له ، و إذا حصل على القدح الثاني كانت منفعته أقل من منفعة القدح الأول ، ومنفعة الثالث أقل من الثاني وكانت آخر منفعة يطفي بها ظمأه تحصل من القدح الرابع ، أما إذا شرب القدح الخامس فانه لم يكن له منه أي نفع سواء شربه أم لم يشربه (أي أن منفعته

تنعدم ، حيث تصل الى درجة الصفر) ؛ فاذا شرب القدح السادس أو أقداحا أخرى فان منفعتها تصبح سلبية أي أنها تصبح مضرة له .

فلو نظرنا الى الخط البياني (شكل ـ ١) وفيه المحور (م ص) يمثل عدد وحدات المنفعة ، و (م س) عدد أقداح الماء فاننا نجد ان (المستطيل أ) يمثل المنفعة العظمى التي حصلت من القدح الأول من الماء ، و (المستطيل ب) يمثل المنفعة المتأتية من القدح

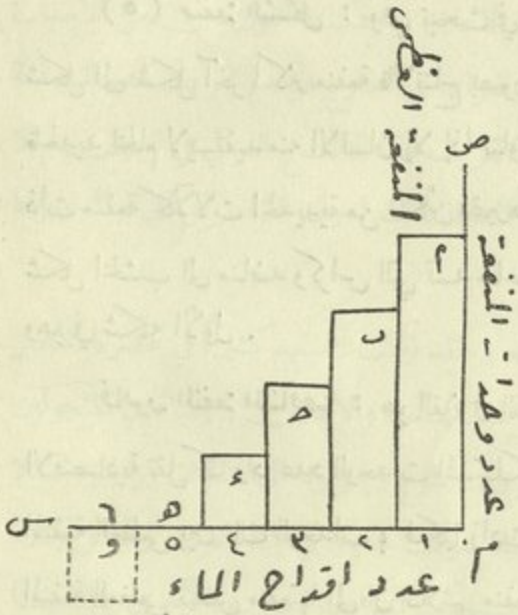

(شكل — ١) تناقص منفعة أقداح الماء

الثاني ، و (المستطيل حـ) منفعة القدح الثالث ، و (المستطيل د) منفعة القدح الرابع . أما (الخط هـ) فيمثل انعدام المنفعة من القدح الخامس . وأما (المستطيل و) في أسفل المحور (م س) فانه يمثل المنفعة السلبية اي الضرر الذي يحصل من القدح السادس الخ .

ولا تقتصر (المنفعة العظمى) على استعمال اول وحدة من البضائع المتساوية المتجانسة المتوالية ، فلربما لا تحصل هذه المنفعة إلا بالوحدة الثانية او الثالثة الخ . فمثلا لو وصف لنا طبيب إستعمال قرصين من الأسبرين مرة واحدة فان (المنفعة العظمى) ليست في الحبة الأولى بل في الحبة الثانية ؛ فاذا أخذنا الحبة الثالثة

ربما كانت عديمة النفع لنا (أي ان نفعها قد يصل إلى درجة الصفر) ، و إذا تمادينا في استعمال أقراص أخرى من الأسبرين فان ضررها يزداد علينا ولربما يؤدي بنا الى الموت المحتم .

فلو نظرنا الى الخط البياني (شكل ٢) نجد ان (المستطيل ا) يمثل المنفعة التي نحصل عليها من الحبة الأولى من الأسبرين ، بينما نجد (المستطيل ب) يمثل المنفعة العظمى التي حصلت باستعمال الحبة الثانية (بعد ان استعملنا الحبة الأولى) . ولكن المنفعة تنعدم في الحبة الثالثة ، ويبدأ الضرر في الحبة الرابعة ويزداد كلما تناولنا حبة أخرى الخ .

(شكل — ٢) تناقص منفعة حبات الأسبرين

المنفعة النهائية : هي المنفعة المتأتية من استعمال آخر وحدة من الوحدات المتجانسة المتساوية المتوالية ذات المنفعة . فلو رجعنا الى مثالنا السابق (شكل ١) نجد ان المنفعة المتأتية من قدح الماء المعبر عنها في (المستطيل ء) وهي آخر منفعة لذلك الشخص تدعى بالمنفعة النهائية . هذا إذا كان لدى هذا الشخص قوة شرائية يتمكن بواسطتها من تحصيل آخر قدح فيه نفع له فتكون حينئذ منفعته النهائية في القدح الرابع ، اما اذا كانت قوته الشرائية محدودة ولم يتمكن من اقتناء اكثر من ثلاثة اقداح مثلا فان المنفعة النهائية تكون في القدح الثالث (والتي يمثلها المستطيل ح) ، و إذا رغب طالب في أكل البرتقال (مثلا) ولم يتمكن من شراء اكثر من اربعة منه فان المنفعة النهائية في هذه الحالة تكون في البرتقالة الرابعة . اما اذا

كانت لديه نقود كثيرة (او قوة شرائيـة كافية) للحصول على عشرات البرتقال واستمر على تناولها الواحدة بعد الأخرى (في وقت واحد) فان منفعته منها تقف حتما عند حد . واذا فرضنا انها ستقف عند البرتقالة الثامنة فتكون المنفعة النهائية حينئذ في هذه الوحدة الثامنة .

ومن هذا نجد ان هنالك عاملين رئيسيين يحددان المنفعة النهائية (اولا) قوة الشراء و (ثانياً) درجة المنفعة .

المنفعة الكلية : هي المنفعة المتأتية من مجموع منافع الوحدات من البضائع التي تنتهي عند حد الوحدة ذات المنفعة النهائية ، ومن الواضح انها تكون اكبر من منفعة كل وحدة على حدة . فلو رجعنا الى (شكل ـ ١) نجد ان مجموع المنافع المتمثلة في المستطيلات (ا + ب + حـ + ء) اكبر من كل واحدة من تلك المنافع على حدة . وكذا نجد في (شكل ـ ٢) ان مجموع المنافع (ا + ب) اكبر في كل من (ا) او (ب) كل على حدة .

٤ ـ القيمة

القيمة في المبادلة : القيمة هي قابلية بضاعة للحصول على بضاعة او بضائع اخرى للتداول . فيقال مثلا ان قيمة الأقمشة الحريرية اكثر من قيمة الأقمشة الصوفية لأن متراً واحداً من الأولى قد يمكن استبدالها بعدة امتار من الثانية . وقيمة البضاعة أمر نسبي ، فيمكننا التعبير عنها بالنسبة لقيمة البضائع الأخرى فيقال (مثلا) ان قيمة الحرير تساوي خمسة اضعاف قيمة الصوف . وتحدد قيمة الشيء بدرجة الرغبة فيه . فكلما زادت الرغبة في الشيء زادت قيمته .

فمن هذا نجد ان للقيمة معنيين فتارة يعبر عنها بقوة شراء بضاعة او بضائع اخرى وهذا المعنى جار في التبادل وهو ما يهمنا في دراستنا في علم الاقتصاد وتارة اخرى يعبر بها عن المنفعة الناتجة عن بضاعة معينة او أهمية البضاعة وهو استعمال هـذه الـكلمة (القيمة) في الـكلام الدارج ولذا كان على الطـالب أن يميز بينهما .

عوامل تحديد القيمة ونظرياتها : لـكل بضاعـة قيمة تختلف عن غيرها في ميدان المبادلة فنقول مثلا ان مادة الراديوم عزيزة جداً ولها قيمة أكبر من قيمة الذهب أي ان وحدة منها بحجم معين يمكن مبادلتها في السـوق بعدة وحدات من نفس ذلك الحجم من الذهب .

أما العوامل الرئيسـية التي تحدد بهـا قيمة بضاعة في ميدان التبادل التجاري فهي :

(١) تـكاليف الانتـاج : وهو مجموع قيمة ما يصرفه المنتج من مواد خام واجور عمل وفوائد على رؤوس الأموال او ايجار أرض وغيرها من مواد التكليف . وبعد أن يقدر المنتج لنفسـه ربحاً مناسـباً زيادة على تكاليف الانتاج هـذه يحدد حينئذ السـعر الذي يبيع به بضاعته ، وبهـذه الطريقة تحـدد القيمة الى درجة كبيرة .

(٢) قانون العرض والطلب : ومن العوامل الاخرى في تحديد القيمة هو قانون العرض والطلب . ولذلك انه كلما زادت الحاجة الى بضاعة ما وكثرت منفعتها أدى ذلك الى الزيادة في طلبها فتزداد قيمتها هذا اذا بقيت كل الامور الاخرى ثابتة (كالعرض وسعر التكاليف الخ ..) . وأما اذا قل الطلب على تلك

البضاعة (مع ثبات العرض وسعر التكاليف) فان قيمة البضاعة تقل بصورة مطردة . أما اذا زاد العرض (وبقي كل من الطلب وسعر التكاليف ثابتين) فان قيمة تلك البضاعة تهبط تبعاً لذلك ويحصل عكس ذلك اذا قل عرضها او ندر وجودها في الأسواق .

(٣) ندرة الشيء : ونقصد بالندرة قلة وجود بضاعة من البضائع . ان قيمة الماء في الصحراء قد تزيد على قيمة الذهب فيما اذا أصاب أحداً العطش الشديد ولم يجد ما يطفيء به ظمأه . فالندرة تحدد قيمة الشيء ولذا نجد ان من أهم أسباب ارتفاع قيمة الذهب مثلا بالنسبة لقيمة الحديد هوقلة الأول وكثرة الثاني .

(٤) القيمة الأدبية او الأثرية : وتحدد قيمة الشيء بنسبة درجة أهميته من الناحية الأدبية او الأثرية . ومع امكاننا ادماج هذا العامل بالعامل السابق (أي ندرة الشيء) فقد وجدنا ضرورة لفصلهما وذلك لأن لكل من القيمة الأدبية والقيمة الأثرية أهمية خاصة . فان نسخة خطية من كتاب تاريخي قديم لها قيمة أعظم من قيمة الكتاب نفسه مطبوعاً ، لأن للنسخة الاولى أهمية أثرية يرجع اليها العلماء والمؤرخون بقصد التوغل في الدراسة . ولهذا نجد ان دور الكتب الكبيرة تعتز بمثل هذه المخطوطات والمخلفات التاريخية فيها . كما ان صورة بريشة الرسام الايطالي الشهير (روفائيل) لها قيمة أكثر من قيمة النسخ المطبوعة عنها لندرة الاولى واعتبارها أثراً تاريخياً فريداً في نوعه . ويشاهد زائر متاحفنا العراقية كثيراً من الآثار القديمة من تماثيل وأحجار ومعادن ليس لها قيمة كبيرة بمادتها ولكن لها قيمة عظيمة من الوجهة الأثرية والتاريخية .

٥ ــ الثمن (أو السعر)

تعريف الثمن : اذا قلنا ان قيمة كيس من الحنطة يمكن أن تعادل قيمة كيسين من الشعير ، وكان ثمن (او سعر) هذا الكيس من الحنطة يساوي ديناراً واحداً فان سعر الكيس من الشعير يساوي نصف دينار . فالنقود هنا واسطة لتسهيل عمليات التبادل . فالثمن إذن هو التعبير بالنقود عن قيمة بضاعة (في المبادلة) .

الفرق بين الثمن والقيمة : ان قيمة النقود غير ثابتة (كبقية البضائع) فهي تنخفض وترتفع حسب قانون العرض والطلب . وبما ان الثمن يستند على النقود نجد حينئذ ان اثمان الأشياء غير ثابتة أيضاً . فمثلا عندما عدلت بعض الدول عن اتخاذ الذهب اساساً لعملتها هبطت القوة الشرائية لتلك العملة كما حدث ذلك للجنيه الانكليزي (الاسترليني) عندما عدلت الحكومة الانكليزية عن أساس الذهب في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣١ فهبطت القوة الشرائية لهذا الجنيه حوالي ٥٠ في المائة عما كانت عليه قبلا . فمثلا كان يشتري الانكليزي سيارة من اميركا بـ (١٥٠) جنيهاً على اساس الذهب قبل العدول عنه ، اما الآن فهو يشتري سيارة مماثلة لها بـ (٢٢٥) جنيهاً تقريباً بالرغم من ان قيمة تلك السيارة في المبادلة ثابتة تقريباً بالنسبة للبضائع الاخرى . وقد يكون النقد مقياساً صحيحاً للقيمة لفترة قصيرة من الزمن باعتبار ان قيمته في تلك الفترة ثابتة فيصح ان نقيس به قيمة بقية البضائع ولكننا نجد انه مقياس غير ثابت في المدد الطويلة لأنه يرتفع تارة وينخفض اخرى . ولذا فلا يصح أن نقول ان النقود مقياس صحيح

ثابت للقيمة في مختلف الأزمان ، فالثمن يختلف حينئذ عن القيمة بهذا الاعتبار .

قانون السعر الواحد : ينص هذا القانون على انه (يجب أن يسود سعر واحد جميع الأسواق في وقت واحد) . ولهذا نجد ان الأسعار تتأثر يومياً وفي مدد متفاوتة حسب قانون العرض والطلب ، فمثلا اذا كان عدة تجار يتعاطون بيع بضائع متشابهة في سوق واحدة فان أسعار تلك البضائع تكاد تكون متساوية إذ من الواضح أن يتجه الناس الى شراء البضاعة ذات الأسعار المنخفضة ولهذا يضطر البائع الذي يطلب أسعاراً مرتفعة في كثير من الأحيان الى تخفيض سعر بضاعته الى مستوى أسعار البضائع الاخرى في السوق . وكلما كانت السوق صغيرة كسوق بلدة مثلا يطبق هذا القانون بصورة أدق من تطبيقه في أسواق كبيرة كأسواق القطر او أسواق العالم بصورة عامة . ولتكاليف الشحن أثرها في عرقلة تعميم السعر الواحد في جميع الأسواق تلك العرقلة التي لولاها لأصبحت الأسعار واحدة في جميع أنحاء العالم تقريباً .

قانون العرض والطلب كأساس لتحديد الثمن : لقد ذكرنا سابقاً قانون العرض والطلب أساساً لتحديد القيمة . وبما ان الثمن هو التعبير عن القيمة بالنقود فقد صار هذا القانون أساساً أيضاً لتحديد الثمن .

٦ — قانون العرض والطلب

قانون العرض : هو القانون الذي ينص على انه كلما زاد مقدار بضاعة في سوق معلومة ووقت واحد (وكان الطلب ثابتاً) أصبح السعر الذي يدفعه المشترون لشراء تلك البضاعة أقل من ذي قبل والعكس بالعكس فالعرض يتناسب

تناسباً عكسياً مع السعر .

قانون الطلب : ليس الطلب بالمعنى الاقتصادي مجرد الرغبة في الشيء ولكنه الرغبة فيه مقرونة بالمقدرة على دفع السعر السائد لبضاعة ما فى الأسواق . وبذلك يجب أن يكون الطلب ممكن التنفيذ ليكون اقتصادياً .

وقانون الطلب هذا هو القانون الاقتصادي القائل ان طلب بضاعة ما يزيد اذا قل سعرها ويقل اذا ارتفع سعرها (كل ذلك اذا كان العرض ثابتاً) ففي هذه الحالة يتناسب السعر تناسباً عكسياً مع الطلب وخاصة عند وجود بضائع كمالية لأن البضائع الضرورية طلبها ثابت تقريباً مهما اختلف سعرها .

ونجد أيضاً انه كلما زاد طلب بضاعة ما زاد سعرها والعكس بالعكس فهنا نجد ان الطلب يتناسب تناسباً طردياً مع السعر .

عوامل تحديد الطلب : هنالك ثلاثة عوامل تحدد الطلب وهي :

(١) قانون تناقص المنفعة : لقد تكلمنا سابقاً عن قانون تناقص المنفعة لبضاعة ما وقلنا أنه كلما زادت وحداتها المتساوية المتجانسة المتوالية نقصت منفعتها إبتداء من الوحدة ذات المنفعة العظمى . فقانون تناقص المنفعة هذا من العوامل التي تحدد السعر . فالبضاعة تشترى بقصد استهلاكها والانتفاع بها . فان كثرت الوحدات من تلك البضاعة عند المستهلك فان منفعتها عندما تتوالى تتناقص و بذلك تقل الرغبة فيها فيقل الطلب عليها .

(٢) إختلاف الرغبات : تختلف رغبات المستهلكين بحسب طبائعهم ورغباتهم وحاجاتهم فيختلفون في تقدير منفعة بضاعة ما فيقبلون على شرائها بدرجات متفاوتة . ولذا كان من الطبيعي ان يتأثر طلب تلك البضاعة فيزداد كلما

زادت هذه الرغبات وينقص كلما قلت .

(٣) الاختلاف في الدخل : تتفاوت أرباح النـاس فيزيد دخل بعض الأشخاص سنوياً وينخفض عند آخرين ، ولذا نرى ان الأشخاص الذين يكثر دخلهم تكون قوتهم الشرائية أكبر من قوة شراء ذوي الدخل القليل فيمكنهم ان يقتنوا من البضائع ما لا يمكن ان يقتنيها الآخرون . فمن هـذا نجد ان القوة الشرائية (المتأتية من وفرة الدخل) عاملا رئيسياً في تكوين الطلب .

لقد جرت محاولات كثيرة لدراسة كيفية توزيع المستهلكين دخلهم في شراء مختلف البضائع ، ومن أشهر هؤلاء الذين بحثوا في هذا الباب الدكتور (انجل) فوضع هذا العالم قانونه المدعو باسمه (قانون انجل) الذي ينص على ما يلي :

أ : ان النسبة بين دخل العائلة وتكاليف الألبسة ثابتة تقريباً عند الغني والفقير .

ب : كلما زاد دخل العائلة قلت النسبة المصروفة على المأكل .

ج : ان تكاليف الوقود والاضاءة والايجار لها نسبة ثابتة مع الدخل تقريباً .

د : كلما زاد الدخل زادت النسبة المصروفة على التهذيب والصحة والترويح عن النفس وسائر الكماليات .

السعر النهائي للطلب : كما أن للمنفعـة حداً نهائياً (وذلك ما دعوناه سابقاً بالمنفعة النهائية) فكذلك للطلب نهاية تؤثر على السعر فتجعل له نهاية أيضاً . فالسعر النهائي للطلب هو السعر الذي يمكن أن يدفعه المشتري لشراء جميع تلك الوحدات من البضاعة المعروضة ، وهذا هو السعر الذي يقبل به البائع لبيع كل

بضاعته . فلهذا نجد ان للطلب نهاية كالمنفعة وتلك النهاية تؤثر على السعر فتضع له نهاية أيضاً .

الطلب ومرونته : يكون الطلب مرناً إذا تغير حسب تغير سعر البضاعة المطلوبة ، فيزداد الطلب اذا انخفض سعرها ويقل اذا ارتفع . ويكون الطلب غير مرن اذا كان مقدار البضاعة المشتراة ثابتة (نسبياً) بالرغم من هبوط او ارتفاع الأسعار . فمقدار ما يشترى من ملح الطعام لا يقل وان زاد سعره ، فيكون على هذا مقدار الطلب ثابتاً وغير مرن . ولكن الملح الذي يستعمل لابادة الحشائش والادغال الصغيرة التي تنمو عفواً في البساتين تقل كمية الطلب عليه اذا ارتفع سعره . فيكون الطلب في هذه الحاله مرناً . وكذلك نجد أن الطلب على السكر المستعمل في شرب الشاي والقهوة ثابت وغير مرن لانه لا يتأثر كثيراً بزيادة الاسعار ، ولكن ما يستعمل منه لاغراض كمالية كعمل المربيات وحفظ الاثمار يقل تبعاً فيكون الطلب في هذه الحالة مرناً . وقد يكون لعدة بضائع علاقة مباشرة بين الواحدة والاخرى في سد حاجة معينة او لغرض واحد فاستعمال الحبر يتعلق باستعمال الريش ولذا كان السعر يؤثر على كل منهما بصورة متناسبة تقريباً . ويختلف سعر بضاعة اذا استعملت تلك البضاعة لعدة أغراض . أما اذا أمكن أن نسد حاجة ما بعدة أنواع من البضائع فاننا نجد أنه اذا ارتفع سعر إحداها كان من الطبيعي ان نتركها ونسد حاجتنا ببضاعة أخرى تفي بنفس الغرض المطلوب . ولذا وجدنا كثيراً من العراقيين قد استعاضوا عن السكر باستعمال العنب المجفف والتمر وغيره عند ارتفاع سعر السكر أيام الحرب . ويعرف هذا المبدأ (بمبدأ الاستعاضة) الذي ينص على أنه « اذا كانت عدة بضائع يمكن أن تفي بنفس

الغرض او تسد نفس الحاجة وارتفع سعر إحداها يستعاض عن تلك البضاعة بالاخرى التي هي أقل منها سعراً .

مرونة الطلب والحاجات الضرورية والكمالية : تنقسم حاجات الانسان ـ كما مر معنا ـ الى ضرورية وكمالية ، فالضرورية تشمل جميع البضائع التي يحتاجها الانسان لمعيشته كالملبس والمأكل والمشرب والمسكن وغيرها من التي يحتاجها ليتمكن من أن يعيش وأن يكون قادراً على القيام باعماله اليومية على الوجه الأكمل في الميدان الاقتصادي . ولذا لا يمكن أن تكون هذه الحاجات الضرورية متساوية بمقاديرها وأنواعها عند جميع الأشخاص وأصحاب المهن المختلفة في جميع الأزمان والأماكن إذ يختلف الناس في شتى بقاع الأرض في كفاءتهم وخلقهم الاقتصادي .

فلو فرضنا أن شخصين في الميدان الصناعي يعيشان في أدنى مستوى من المعيشة ويحتاج كل منهما الى نفس التغذية التي يحتاجها الآخر فقد تختلف الكميات التي يشتريانها من المواد الغذائية كل حسب كفاءته وتدبيره في فن الطبخ أو بامكان استعمال آلات حديثة لاستغلال اكثر المواد غذاء من نفس البضاعة . فلو احتاج الأول (٥٠) غراماً من اللحم مثلا فربما احتاج الثاني للحصول على نفس الكمية من المواد الغذائية الى مقدار أكبر من اللحم وذلك لحسن تصرف الأول في فن الطباخة وعدم إضاعته شيئاً من المواد الغذائية في الطباخة على حين أن الثاني لا يجيد فن الطبخ الى نفس الدرجة فيضيع بعض الكميات منها ولذا احتاج الى كمية أكبر من الأول لسد نفس الحاجة الضرورية في المأكل .

أما الحاجات الكمالية فتشمل البضائع التي لا تتوقف عليها حياة الانسان ودوام كفاءته ويمكن الاستغناء عنها في كثير من الأحيان دون ان تؤثر على كفاءة

الانسان ومقدرته على المعيشة كامتلاك اليخت واقتناء السيارات الضخمة الخصوصية في النزهات واقتناء أفخر الأزياء والزينات وغير ذلك فكلها تعد كمالية . ولما كان كثير من هذه المواد غير منتج فقد تدخلت كثير من دول العالم في تحديد استعمالها بوضع ضرائب فادحة عليها او بمنع استعمال بعضها كلية باعتبارها خسارة عامة للمجتمع .

وقد أوجد بعض علماء الاقتصاد طبقة ثالثة من الحاجات تقع بين الحاجات الضرورية والحاجات الكمالية وهي مما تجلب الرفاهية والراحة للناس كالتهذيب والسينما والملاهي البريئة وكلما يجلب راحة للانسان في منزله او في محل شغله كاقتناء السيارات الصغيرة التي تستعمل لايصال الفرد الى مركز عمله واستعمال المراوح الكهربائية في الصيف أو وسائل التدفئة في الشتاء واقتناء الكتب لأجل المطالعة وغير ذلك .

تقلب الأسعار : لا يمكن أن تثبت أسعار البضائع دائماً فهي تختلف من سوق الى سوق ومن موسم الى موسم ومن شهر الى شهر حسب قانون العرض والطلب فان قيمتها عدا تغيرها الناتج عن تبدل أسعار العملة وقوتها الشرائية باعتبار الذهب فانها تتبدل حسب أذواق الناس وميولهم لذلك كانت في تغير مستمر تتبع الأزياء الحديثة والأذواق الجديدة . إن هذا التغير المفروض قد لا يحصل بالسرعة المطلوبة لتتساوى فيه الأسعار الا بعد مدة ولذا فقد ينخفض السعر او يرتفع تبعاً لها ، كما أن للتغيرات الحاصلة في سبيل الانتاج وتكاليفه أثرها الفعال في تبدل الأسعار .

سعر الاحتكار : من الضروري في بحثنا هذا ان نفرق بين الأسعار

الحرة وأسعار الاحتكار وقد يكون الاحتكار كاملا او ناقصاً فالاحتكار الكامل يوجد حيث تكون جميع البضائع المعروضة في يد منظم واحد أو مؤسسة واحدة ، فيكون سعر كل بضاعة من هذه البضائع واحداً في نفس السوق ، ومن المؤكد أن المؤسسة المحتكرة لا يمكن أن تحدد أسعارها بصورة مرتفعة حسب ما تهواه ، فان ذلك يؤثر على مقدار الكميات التي تبيعها حيث أن لقانون العرض والطلب مفعوله المباشر ولذا كان عليها أن تأخذه بنظر الاعتبار فيجب عليها أن تحدد السعر عند الحد الذي يأتي بأكبر الأرباح وربما كان ذلك ببيع أكبر كمية ممكنة بأقل الأسعار . وتختلف هذه الأسعار حسب مرونة الطلب على تلك البضاعة او عدمه ففي الحاجات الضرورية تتمكن الشركة المحتكرة أن تضع أسعاراً عالية نسبياً دون أن يتأثر الطلب كثيراً في حين أنها لا تتمكن من وضع هذه الأسعار للمواد الكمالية دون أن يتأثر الطلب فتقل الكمية المباعة منها فيقل مجموع الربح .

وتتدخل الحكومة في كثير من الأحيان في الاشراف على هذه المؤسسات وخاصة التي تحتكر المواد الضرورية منها فتحدد الأسعار حسب ما تراه مناسباً للرفاه العام . وتحتكر الحكومة عادة كثيراً من الحاجات الضرورية لصالح الشعب أو تتخذ ذلك الاحتكار كمورد مالي لخزينة الدولة .

٧ ـــ الثروة

تعريفها : الثروة بالمعنى الاقتصادي كل شيء له قوة على سد رغبات الانسان أو تطمين حاجاته بصورة مباشرة أو غير مباشرة . ويشترط أن يكون ذلك الشيء محدوداً في كميته وقابلا للحيازة وظاهراً ملموساً لمالكه وقابلا للتداول

ليصبح ثروة و تستثنى من ذلك الخدمات التي تعد ثروة أيضاً . فالثروة من هذه الوجهة تشمل جميع البضائع الاقتصادية . وتحدد الثروة عادة بالدراهم .

النقود والثروة : أول ما يتبادر الى ذهننا عندما نقول أن شخصاً مثرياً أنه يملك نقوداً كثيرة من الدنانير واذا قلنا مثلا بأن العراق يملك ثروة قدرها ٣٠٠ مليون ديناراً فقد يفكر البعض بأن في العراق هذا المقدار من النقد ، ولكن الحقيقة لا تطابق هذا إذ لا يوجد في العراق أكثر من خمسة ملايين ديناراً في التداول . ولذا يجب أن لا نقيس ثروة شخص بمقدار ما يملكه من نقود بل بما يملكه من قوة شرائية . وما الدراهم إلا مقياس لها في بعض الأحيان . إذ أن النقود في تغيير مستمر فهي تختلف مقدرتها الشرائية من وقت الى آخر . فالقوة الشرائية للدينار العراقي لا تساوي الآن بقدر ما كانت عليه القوة الشرائية للجنيه الانكليزي قبل العدول عن أساس الذهب . ولذا فالنقود ليست بمقياس صحيح لثروة شخص أو ثروة أمة في كل الأوقات .

٨ — التوفير والاسباب الداعية له

تعريف التوفير : ان ما يوفره الأفراد من دخلهم هو مصدر رأس المال الذي تعتمد عليه البلاد فى الرفاه والانعاش الاقتصادي ، فترا كم ما يدخره هؤلاء الأفراد من الأشياء البسيطة الزهيدة اذا ما تجمعت تولدت منها قوة كبيرة تعمل على خلق أموال جديدة للقيام بمشاريع كبيرة قد لا يحلم المرء بقيامها من تجمع مثل هذه الأموال الصغيرة . فالوفر هو ما يبقى من الدخل ويستخدم فى إنماء ثروات تسد حاجات فى زمن مقبل ، وبعبارة اخرى انه عملية تأخير استهلاك قسم

من الثروة لأجل ايجاد مورد آخر للدخل في المستقبل .

الاسباب الداعية له : ان فائدة التوفير لنا واضحة فبواسطته نتمكن من إنماء الثروة اللازمة للقيام بالمشاريع الصناعية والزراعية لرفاه وطننا . ومن الصعب أن نأتي في كتاب المبادئ هذا على تبيان جميع الطرق التي ينبغي السير عليها في التدبير والتصرف الاقتصادي . ولكن القاعدة العامة في ذلك هي انه يجب ألا نشتري ثلاثة قمصان اذا كان يكفينا قميصان . ويجب علينا أن نبدأ بالانفاق على النواحي المثمرة قبل غيرها وأن نستثمر ما ندخره وننميه إما بوضعه في المصارف (البنوك) او في صناديق التوفير البريدية او في شراء أسهم تجارية او ايداعه في خدمة اقتصادية اخرى . ومن المهم أن تشجع الحكومة الأفراد للقيام بانشاء جمعيات تعاونية للتوفير والانتاج والاستهلاك بين طبقات الشعب المتجانسة حسب مهنتها او محلات سكناها ، فتتألف جمعيات تعاونية لهذا الغرض بين أصحاب المهن او بين أبناء قرية او مدينة الخ ... ويجب أيضاً ترغيب الناس وتعويدهم على ايداع ما يوفرونه في صناديق التوفير البريدية وكذا يجب تعويد الطلاب وتعليمهم طرق التوفير ليتحلوا بهذا الخلق الاقتصادي .

أما أهم الأسباب الداعية للتوفير فهي :

(أولا) لتزويد الأشخاص الموفرين بثروة يتمكنون من صرفها فى أوقات عجزهم عن انتاجها لسبب من الأسباب كالبطالة او المرض او الشيخوخة الخ .

(ثانياً) لانماء الثروة وذلك باستخدام المبالغ المدخرة (كرؤوس أموال) بطريقة مباشرة او غير مباشرة في تقديمها للقيام بالمشاريع الصناعية او الزراعية .

(ثالثاً) تدخر الشركات والمحلات التجارية مقداراً من الثروة بطريقة

الاعتماد اوالاحتياط لمواجهةالطوارئ التي قد تنشأ فى المستقبل ، اولتوسيع أعمالها .

(رابعاً) يساعد الادخار على التعاون فينال بواسطته الأفراد فوائد التعاون باستخدامهم ما ادخروه كرؤوس أموال في مقاصد مشتركة .

(خامساً) يدخر كثير من الآباء مقداراً معيناً من الثروة لتأمين مستقبل أولادهم لتكميل تحصيلهم او لتزويجهم او لاعالتهم فى المستقبل .

(سادساً) يستفيد بعض الناس من توفيرهم لثرواتهم بحصولهم على فائض ليعيشوا به .

كنز الثروة : ان بعض الأغنياء المتصفين بالبخل يكنزون مقداراً من الذهب او الفضة كسبائك او كعملة في صندوق حديدي قوي او يطمرونها في بساتينهم . فهم بهذه العملية لا يستخدمون ما ادخروه لانتاج ثروة جديدة فيكونون بذلك قد أضاعوا من امتهم ومن أنفسهم الفائدة التي تنتج من استخدام تلك الثروة المكنوزة في تلك المدة .

المؤسسات الحديثة للتوفير : هنالك عدة مؤسسات للتوفير أهمها :

(١) بنوك التوفير : التي غايتها جمع الثروات المدخرة (مهما كان مقدارها كثيراً أم قليلا) واعطاء أصحابها مقداراً من الربح عليها لتشجيعهم على التوفير فى هذه البنوك . وتقوم البنوك بنوبتها بتقديم المال اللازم لأصحاب المشاريع وذلك إما بشراء أسهم او بتسليف مقدار من أموالها كقرض ذى فائدة . وهذه البنوك موجودة بكثرة في البلاد الغربيـة . وقد حذت بعض الدول الشرقية الناهضة حذوها فأسست تركيا مثلا مصرفاً لهذه الغاية وقد بلغ ما أودعه أفراد الشعب

الى سنة ١٩٣٨ فى هذا المصرف نحو (١٠٠) مليون ليرة تركية او نحو (١٥) مليون ديناراً .

(٢) شركات التأمين : ان التأمين طريقة من طرق التوفير وقد تنوعت أشكال التأمين وطرقه وأخذت بعض الحكومات تشرع قوانيناً تحتم فيها على العمال التأمين الإجباري ضد البطالة او الحوادث الفجائية وغيرها . وقد عم هذا التأمين جميع طبقات الشعب في البلاد الغربية تقريباً .

(٣) التقاعد : هو استقطاع الحكومة او أية مؤسسة اخرى نسبة معينة من رواتب موظفيها قصد تأمين سبل معيشتهم عند بلوغهم سن التقاعد .

(٤) جمعيات التعاون : التي ترتكز في أكثر الأحيان على مقدار ما يدخره الأفراد للقيام بأعمال مفيدة لهم .

(٥) صناديق التوفير في البنوك : ان أكثر البنوك التجارية لها فروع خاصة لاستيداع ما يوفره الأفراد وخاصة في المدن الصغيرة التي لا تستوعب مصرفاً خاصاً للتوفير .

(٦) صناديق التوفير في البريد : لما كانت صناديق البريد منتشرة في كثير من أطراف القطر حيث لا توجد مؤسسات كبيرة للمصارف فقد رأت كثير من الحكومات الأفضل احداث صناديق للتوفير تابعة لدوائر البريد يودع فيها الأفراد ما يدخرونه لقاء فائدة وذلك لتشجيع أفراد الشعب وتعويدهم على التوفير .

(٧) شراء أسهم واعطاء قروض : يستخدم بعض الأفراد مباشرة أموالهم قصد الربح وذلك بشراء أسهم من شركات مساهمة او شراء سندات حكومية

او فردية .

التوفير ومؤسساته في العراق: ان العراق و بقية العالم العربي يفتقر جد الافتقار الى هذا الخلق الاقتصادي فنجد ان كثيراً من الرجال والنساء والشبان والشابات وحتى الأولاد عندنا يميلون الى المظاهر ولايكادون يهتمون إلا بالحاضر. أما ما وراء تلك المظاهر وما يتطلبه المستقبل فقلما يكترث بهما ، وان حدث شيء من هذا فيكون ذلك عن طريق الصدفة .

مضى الزمان الذي كان فيه يبرز الانسان بتبديد ماله ليوصف بالكرم والسخاء وانقضت تلك الحقبة من الدهر حينما كانت المعيشة بسيطة والعيش ساذجاً سهلا . أما في هذا العصر فقد أصبح كل شيء مركباً معقداً لا يحصل عليه ولا يتيسر نيله إلا بالسعي الدائم والكد المستمر والحساب الدقيق واتباع الحيطة في التقدير وغير ذلك . وحيث انا أصبحنا متصلين بالغرب ومحيطه الغني بمادته وثرواته ومنتوجاته صار لزاماً علينا اتباع خطاهم لنضاهيهم في هذا الميدان وفي معترك الحياة وعلينا أن نقاومهم بأسلحتهم وعتادهم ونتعلم منهم ذلك الخلق الاقتصادي لنتمكن من أن نعزز أنفسنا في ميدان هذه الحياة .

ويفتقر العراق الى كثير من المؤسسات الحديثة للتوفير . أما أهم مؤسسات التوفير التي توجد فيه في الوقت الحاضر فهي :

(١) صناديق التوفير البريدية : وتعتبر هذه الصناديق من أحسن مؤسسات التوفير في العراق وذلك لانتشارها في أغلب أنحاء البلاد ولضمان الحكومة لها . وقد بلغ عدد المودعين فيها حتى سنة ١٩٣٨ أكثر من ثلاثة آلاف وبلغ مجموع ما أودعوه أكثر من ٦٠ ألف ديناراً ، والاقبال مستمر عليها .

(٢) البنوك : وقد فتحت اغلب المصارف في العراق صناديق للتوفير كالمصرف الزراعي الصناعي والبنك الشرقي والبنك العثماني والبنك الشاهي و (بنك دى روما) الذي فتح حديثاً في بغداد .

(٣) شركات التأمين : وجلها شركات اجنبية .

وقد أتبعت شركة النفط العراقية المحدودة طريقة التأمين على عمالها وبذلك أمنت لهم مستقبلهم الى حد ما .

(٤) دائرة التقاعد الحكومية : وهذه خاصة بالموظفين .

(٥) صندوق أموال القاصرين : ويؤمن فيه أموال الأيتام والقاصرين فتستثمرها مديرية أموال القاصرين في مشاريع مثمرة عديدة بطريقة المداينة فتنمو تلك الثروة وترد الى أصحابها عند بلوغهم سن الرشد .

الفصل الثالث

الانتاج

أقسام علم الاقتصاد : ينقسم علم الاقتصاد الى أربع أقسام مهمة وهي : (١) الانتاج و (٢) المبادلة و (٣) التوزيع و (٤) الاستهلاك . وسنبحث (الانتاج) في هذا الفصل .

تعريف الانتاج : كان الأولون يعتقدون ان الانتاج هو خلق أشياء مادية او محسوسة فقط ، أما جهود الأشخاص التي لا تنتج أشياء محسوسة فهي - في نظرهم - غير منتجة ، فالخياط (مثلا) الذي يخيط بدلة من الألبسة يعتبر منتجاً و لكن الولد الذي يحمل هذه البدلة الى من خيطت له لم يعتبروه منتجاً . فلوتأملنا في الأمر ملياً لوجدنا ان ما قام به الولد من نقل تلك البضاعة يعد انتاجاً أيضاً . ويجب ألا يغيب عن بالنا انه لا يمكننا أن نخلق شيئاً مادياً ، فالمادة - كما مرّ معكم في علم الفيزياء - لا تعدم ولا تستحدث فلا يمكننا أن نعدمها ونزيدها ولكن يمكننا أن نحولها او نغيرها من شكل الى شكل او من كمية الى كمية او من نوع الى نوع آخر . فكلما يعمل الخياط هو أن يحول المادة من شكل القماش والخيط والأزرار الى شكل آخر يصلح للبس . ولكن ذلك يعد (بالمعنى الاقتصادي) انتاجاً غير كامل مالم تصل هذه البضاعة الى يد مستعملها ، فالولد بهذا المعنى يعد منتجاً لأن الاثنين (الخياط والولد) قدما منفعة الأول بخياطة القماش والثاني بنقلها .

فيمكننا حينئذ أن نعرّف الانتاج بأنه « عملية خلق المنافع » . فمن هذا نجد ان كل ما يولد منفعة يعد منتجاً . والخدمات تعد أيضاً منتجة لتوليد مختلف المنافع كمنافع الزمان والمكان والشكل والتملك (كما مرّ ذلك معنا في بحث المنفعة) ولذا تعد وسائط النقل والاعلان وخزن البضائع وعملية التداول والتجارة منتجة لأن كلا منها يخلق منفعة .

وهنالك مجهود غير منتج من الوجهة الاجتماعية ، فالاعلان مثلا بقصد المزاحمة ـ كما رأينا سابقاً ـ يعد غير منتج لأنه يكون سبباً في ضياع المنفعة العامة ، كما تعد أعمال السلب والسرقة والقرصنة والتزوير عمليات غير منتجة من وجهة عامة . فهنا لا يوجد ربح حقيقي للمجتمع لأن ثروة ذلك المجتمع لم تزد بنقلها من شخص لآخر .

الطبيعة والانسان عاملان رئيسيان في الانتاج : ان الإنسان والطبيعة عاملان رئيسيان في الانتاج فهما يعملان معاً في خلق منافع جديدة لسد حاجات الإنسان ورغباته . فالإنسان يستغل الطبيعة ويستخدمها لمصلحته . فمثلا نرى ان الإنسان قد تمكن بحفره قناة السويس أن يقرب المسافات الشاسعة بين آسيا واوروبا وبذلك سهل تبادل البضائع بين القارتين . وللطبيعة تأثير على البشر إذ هي تحتم عليه أن يكيف نفسه للمحيط في حالة عدم تمكنه من تغيير ذلك المحيط . ونجد في موسم واحد اختلاف الألبسة التي يستعملها البشر في خط الاستواء او في أحد القطبين . فالطبيعة والإنسان يشتغلان سوية في الانتاج ففي انتاج الحنطة مثلا تقدم الطبيعة لنموها خصوبة أرضها ومياهها وأمطارها ويقوم الإنسان بحرثها وسقيها وحصدها كما تقوم الطبيعة بقسطها في سبيل انمائها . ولذا نجد ان العاملين

الرئيسيين في الانتاج هما الطبيعة وجهد الانسان .

أهمية الانتاج : لقد رأينا ان الانتاج يقوم بخلق المنفعة وبتكثير الثروات . فاذا كثرت الثروة في مجتمع ما تمكن أفراد ذلك المجتمع من سد رغبات كثيرة فيرتفع مستوى معيشتهم ويعم الرفاه بينهم من الوجهة المادية والأدبية والمعنوية . ولذا نجد ان البلاد المنتجة غنية بثرواتها قوية في ميزانيتها وجيشها واسطولها ، ويعيش سكانها في حالة من الرفاه لا يتمتع بمثلها سكان البلاد الضعيفة في انتاجها .

ولما كانت بلادنا غنية بثرواتها الطبيعية في باطن أرضها ومياهها وتربتها فنجد حينئذ فيها مجالا واسعاً للانتاج .

أما أهم عوامل الانتاج وطرقه فسنبحثها بحثاً علمياً .

عوامل الانتاج : يقسم علماء الاقتصاد عوامل الانتاج الى أربعة عوامل : (١) الأرض و (٢) العمل و (٣) رأس المال و (٤) الادارة والتنظيم وذلك لأجل تسهيل درس وفهم هذا العلم . وهذا تقسيم اختياري لتسهيل الأمر ليس إلا إذ ان عوامل الانتاج عديدة وشاملة ، كما يجب ألا يغيب عن بالنا ان شخصاً واحداً يمكنه أن يقوم بجميع تلك الأعمال الأربعة بنفسه فقد يكون هو صاحب رأس المال ومالك الأرض ويقوم بالعمل بنفسه ويبيع انتاجه لغيره ويدير شؤون جميع أعماله كما هو الحال عند كثير من فلاحي شمال العراق الذين يملكون مزارعهم ولديهم المال الكافي لشراء بذورهم وآلاتهم وهم يديرون مشاريعهم بأنفسهم .

فالانتاج على نوعين انتاج رئيسي مباشر (كصيد الأسماك) ، وانتاج

غير مباشر (كزراعة القطن لصناعة الأقمشة) فكثير من الناس يأخذون ما يحتاجون إليه من الطبيعة دون تغيير شكله كما عمل الانسان الأول الذي كان يعيش على الطبيعة بصورة مباشرة .

ان جميع تلك العوامل الأربعة تتعاون عادة تعاوناً مشتركاً مع بعضها في انتاج الثروة .

المؤسسات المنتجة : لقد ذكرنا (في بحث المنفعة) الأعمال الاقتصادية التي تجلب المنفعة وتخلق المنافع ونثبتها هنا بشكل مختصر ليتيسر لنا أمر دراسة الانتاج لأن كلا منها يعد مؤسسة منتجة وهي :

(أولا) مؤسسات انتاج منفعة الشكل ، وتشمل : ـ

ا ـ استخراج المواد من باطن الأرض : كالتعدين والصيد والرعي وقطع الأخشاب الخ .

ب ـ القيام بالأعمال الزراعية وتربية الأغنام وتشجير الغابات الخ .

حـ ـ الصناعات : كصنع المواد الحديدية والرصاصية والنسيج والسيارات وغير ذلك .

(ثانياً) مؤسسات انتاج منفعة المكان ، وتشمل : ـ

ا ـ المواصلات : كالسكك الحديدية والقنالات والمراكب البحرية وسيارات الشحن الكبيرة وغيرها .

ب ـ عمليات البورصة : كالأسهم والسندات والحوالات الخارجية .

(ثالثاً) مؤسسات انتاج منفعة المكان ، وتشمل : ـ

ا ـ المتاجرة : كأعمال بائعي الجملة والقطاعي .

ب ـ المصارف .

حـ ـ الاعلان والبائعون المتجولون لتعريف البضاعة الى الناس .

(رابعاً) مؤسسات انتاج منفعة الزمان ، وتشمل : ـ

ا ـ المخازن : كمخازن التبريد ومخازن الحبوب ومخازن الأموال والعلب وغير ذلك .

ب ـ المضاربة .

(خامساً) مؤسسات انتاج منفعة الخدمة ، وتشمل : ـ

ا ـ أصحاب المهن : كالمحامين والوزراء والمعلمين والأطباء .

ب ـ الخدام .

حـ ـ موظفي الحكومة : كالبوليس والحكام والمشرعين وموظفي الادارة .

ى ـ التأمين .

الفصل الرابع

الارض

تعريفها : ان المعنى الاقتصادي للأرض يشمل كل المرافق والقوى الطبيعية التي يتمكن بها الانسان أن يقوم بالانتاج ولذا فهو يتعدى اليابسة منها فيشمل سطحها بما فيه الماء واليابسة والهواء والجو والمعادن التي في باطنها فالأرض بالمعنى الاقتصادي تشمل جميع ما نسميه طبيعة وتدخل ضمنها العوامل الطبيعية مادية كانت او غير مادية كالعوامل الميكانيكية والكيمائية الموجودة في الطبيعة (من تعرية او تآكل الخ ٠) ٠

فالأرض بهذا المعنى هي مصدر اعاشة البشر وتؤلف الجزء الأكبر من ثروة مجتمعنا فهي تمدنا بالأشياء الآتية :

(١) المواد الأولية والمواد الخام : كالمنتوجات الزراعية والحيوانية والمعدنية من قطن وصوف ونفط وحديد الخ ٠

(٢) القوى المحركة : وتتضمن الحيوانات والرياح والماء والبخار والكهرباء .

مميزات الارض أو قيمتها : تستعمل الأرض لأغراض شتى منها :

(١) مسكن للانسان : إذ هي ثابتة وغير قابلة للنقل من مكان لآخر ولذا أصبحت صالحة لسكنى البشر الذي يتمكن من تأسيس معامله عليها وطرق مواصلاته وغير ذلك :

(٢) خصوبتها : وهذه تمكن الانسان من القيام بالأعمال الزراعية .

(٣) مورد للثروة المعدنية .

(٤) مصدر القوى المستخدمة في الأعمال كالكهرباء والشلالات الخ ..

(٥) يساعد مناخها الحياة النباتية والحياة الحيوانية .

(٦) توجد فيها مراعي وغابات تسهل للانسان الحصول على طعامه ووقوده وتصلح لرعي أغنامه .

اختلاف صفات الأراضي : لم تمنح الطبيعة جميع الأراضي صفات واحدة فهي تختلف في ناحيتين :

(اولا) في خصوبتها وغناها بالمميزات الانتاجية التي تملكها : فبعض الأتربة تحتوي على المزيج الصحيح من العناصر الضرورية لانماء النباتات بكثرة ، وبعضها رملي او صخري او كلسي ، والبعض الآخر واقع في أماكن غزيرة بأمطارها وذات مناخ موافق بينما نجد أراضي اخرى يسودها جو غير ملائم للزراعة . وهنالك قسم من الأراضي تحوي في باطنها مخازن من الفحم او الحديد او النفط بينما ان الاخرى خالية من كل ذلك . ونجد أيضاً الأنهار تجري في بعض الأراضي وتتساقط فيها الشلالات والبعض الآخر تكون صحراء جرداء .

(ثانياً) في موقعها : وقد يكون هذا الاختلاف ناتجاً عن عوامل طبيعية او اصطناعية . فالطبيعة (مثلا) قد منحت العراق رافديه (دجلة والفرات) اللذين يصلحان للمواصلات فيسهلان أمر التجارة . كما ان مدينة البصرة الواقعة على شط العرب تصلح أن تكون ميناء طبيعياً في حين ان غيرها من مدن العراق البعيدة عن سواحل البحر محرومة من هذه الميزة . كما ان طرق المواصلات تختلف

في صعوبة فتحها وتعبيدها في المناطق الجبلية والسهلية إذ انها صعبة في الجبال وسهلة في السهول .

أما الاختلافات الاصطناعية فهي تنتج عن المزايا التي تقدمها السكك الحديدية في الأماكن التي تمر بها وعن فتح القنالات كقنال (بنما) وقنال (السويس) ولهذا نجد ان مدينتي السويس وبنما أصبحتا أكثر أهمية من ذي قبل . ان الأراضي في المدن الكبيرة تكون عادة أكثر قيمة منها في القرى ، والأراضي القريبة من طرق المواصلات أثمن من البعيدة عنها . أما السبب في ذلك فيرجع الى أن قوة انتاجية كل من العمل ورأس المال في هذه الأراضي تتفوق على غيرها .

يتمكن الانسان الى درجة ما أن يغير الاختلافات الموجودة في ميزات الأرض ، فعلم الزراعة قد أوجد طرقاً لمعالجة بعض النواقص في الطبيعة . فالتسميد الصحيح يصلح نوع التربة الرديئة ، وبواسطة الري يمكننا أن ننمي البقول والحبوب في الأراضي الصحراوية ، وبواسطة تجفيف المستنقعات يمكننا أن نحولها الى أراض صالحة للزراعة .

وقد وجدنا في التعدين طرقاً كثيرة سهلت أمر استخراج المعادن من الأراضي التي تقل فيها المعادن . واختراع السيارات ذوات المخازن المبردة قد حسنت ميزات الأراضي البعيدة عن المدن فأصبحت تموّن المدن الكبيرة بالأثمار واللحوم والبيض والحليب فقد كان من الصعب نقل تلك البضائع لبعد المسافة بين المدن والأرياف ولعدم وجود وسائط تحفظها من التعفن والتفسخ ، كما درس الناس طريقة اختيار أحسن الأنواع من المزروعات تتفق وخصوبة الأرض ونوعها . فكل نوع من المحصولات الزراعية يحتاج الى تربة خاصة فبعض

المحصولات تصلح لها الأراضي الرملية والاخرى الكلسية ، والثالثة تحتاج الى رطوبة كثيرة وغيرها الى جفاف الخ • فالأراضي غير الصالحة لزراعة القطن مثلا قد تصلح لزراعة الرز او الذرة ، واخرى قد تصلح لرعي الأغنام الخ .

فبدراستنا خواص كل قطعة على حدة يمكننا أن نحصل منها على أكبر كمية من المنتوج وبذلك تقل درجة الاختلاف في ميزات الانتاج .

الملكية الفردية للارض : ان أكثر الأراضي في وقتنا الحاضر يملكها الأفراد ولكن هذه الملكية الفردية لم تكن معروفة قديماً إذ كانت الجماعات هي التي تتصرف بالأرض بصورة مشتركة كما هو الحال الآن عند بعض القبائل في أواسط افريقية • وقد يملك الأفراد قطعاً كبيرة من الأرض لا تتناسب ومقدرتهم على استغلالها ، بينما الآخرون لايملكون شيئاً منها • ومن المعترف به في هذه الأيام ان ملكية الأرض حق قانوني للأفراد تعترف به النظم السياسية وهو يسير جنباً الى جنب مع استغلال الأرض •

الملكية الكبيرة والملكية الصغيرة : تنقسم الملكية الفردية الى نوعين الملكية الكبيرة والملكية الصغيرة • أما الملكية الكبيرة فهي حيازة شخص واحد أراضي واسعة لايتمكن من استغلالها بنفسه فيستخدم عدة أشخاص للقيام بذلك • ومن ميزات هذا النظام انه يساعد على استخدام الماكنات والطرق الفنية في الزراعة فيجب أن يكون منتوج هذه الأراضي (من الوجهة النظرية) أكثر من منتوج أصحاب الملكية الفردية الصغيرة • فلو دققنا في الأمر ملياً نجد ان الحقيقة غير ذلك إذ ان أكثر أصحاب هذه الأراضي الشاسعة يقدمون أراضيهم ليستغلها غيرهم على أن يستوفوا منهم اجرة لقاء ذلك • ولما كانت

الأراضي المستأجرة لا يعتنى بها اعتناء صحيحاً من الوجهة الفنية لأنها لا تستغل بصورة تامة مع مراعات أمر توزيع المزروعات وتنويعها بقصد الاستفادة منها بأكثر صورة ممكنة في مدة الايجار فتصبح هذه الأرض بعد انتهاء مدة الايجار منهوكة القوى لا تصلح للزراعة كما كانت قبل استئجارها • ومن عادة أصحاب هذه الأراضي أن يتركوا أراضيهم بأيدي المستأجرين فيسكنون المدن ويتركون أراضيهم وهذا مما سبب إهمالا عظيما فتضعف قوة الأرض في الانتاج ، وبذلك تفقد (الملكية الكبيرة) الميزات الجيدة التي توجد عندما تستغل استغلالا فنياً صحيحاً حيث يمكن توزيع العمل حسب الاختصاص باستخدام رجال فنيين ، واتباع الطرق الزراعية الحديثة بصورة واسعة كتنويع المزروعات واستعمال الأسمدة ومكافحة الأوبئة والقيام بمشاريع الري والاسقاء بصورة اقتصادية وفنية •

(أما الملكية الصغيرة) فهي تكون عادة عندما يملك الفلاحون أراضيهم فيبذلون أكبر جهد في استغلالها مع المحافظة على ميزانها الانتاجية • ولهذا يدعو الكثيرون الى الملكية الفردية الصغيرة لما لها من فوائد جمة في إنماء ثروة المجتمع وترفيه حال الزارع •

وقد وجد نظام التعاون ليجمع بين مزايا الملكية الكبيرة ومزايا الملكية الصغيرة ، فيتمكن به صغار الفلاحين أن ينالوا المزايا التي يمكن الحصول عليها من المزرعة الكبيرة كاستخدام الأدوات والمكائن الزراعية واقتناء الأسمدة واستخدام المرشدين الزراعيين الفنيين والمهندسين الزراعيين ، فينوعوا مزروعاتهم حسبما تقتضيه الضرورة والمصلحة فيكون بهذا قد حصلوا على هذه المزايا وغيرها مما يؤدي إليه (نظام التعاون) الذي سنأتي الى بحثه مفصلا •

عوامل تحديد انتاج الارض : يعتقد البعض انه لا نهاية لانتاج الأرض. ولكن الحقيقة انها مع سعتها فتكون لانتاجها نهاية وهنالك ثلاث عوامل تعمل على تحديد انتاج الأرض وهي :

(١) ان الأرض محدودة في مساحتها .

(٢) قانون الايراد المتناقص .

(٣) اضمحلال ميزات الأرض الانتاجية بكثرة استغلالها .

ولابد من شرح كل من هذه العوامل :

(١) **الارض محدودة في مساحتها :** ان الكرة الأرضية ذات مساحة معلومة ثابتة ولذلك لا يمكننا أن نتعداها ، ويرجع عدم اعتنائنا بهذه المشكلة في الوقت الحاضر لوجود أراضي شاسعة غير مستغلة بعد إذ ان المهم هو ان الأراضي الجيدة محدودة في سعتها ، وهذا هو الحد الحقيقي لقوة الانتاج . ويتمكن الانسان الى درجة معينة أن يتغلب على هذا التحديد وذلك اما بتجفيف المستنقعات والبحار او بارواء الأراضي الصحراوية او بغير ذلك من الطرق التي تحول الأراضي غير الصالحة للزراعة الى أراضي زراعية . ولكن لا يمكننا أن نذهب الى نهاية غير محدودة في مثل هذه العمليات ، ولذا كان هذا العامل محدداً لقوة الانتاج . ومع ذلك لدينا طريقة اخرى لتكثير الانتاج وهي بتزييد كفاءة الأرض في الانتاج باتباع الطرق التي قد ذكرناها آنفاً . وان كانت تلك الطرق محدودة فانها تؤدي لنا نفس الغرض الى حد ما . ولتقدم هذه الطرق (في تزيد كفائة انتاج الأرض) علاقة مباشرة مع سير المدنية الحاضرة .

(٢) **قانون الايراد المتناقص :** للأرض قوة تقاوم عوامل الانتاج

(كالعمل والآلات) فهي الى حد معين تزداد قوة انتاجها باستخدام العمل والأسمدة والأدوات ولكنها تصل الى حد معين يبتديء فيه الايراد (او الانتاج) بالتناقص . فاننا اذا استخدمنا وحدات متوالية متساوية في الكمية من عوامل الانتاج كعدد الأيام والعمل او كميات متساوية من الأسمدة فقد يتزايد الانتاج بصورة مطردة مع كل وحدة فيزداد الايراد . ولكن هذا الازدياد التدريجي لايمكن أن يستمر الى الأخير ولذا فان الاستمرار باستعمال وحدات اضافية من وحدات عوامل الانتاج لاتنتج نفس الكمية من الايراد حيث ان ايراد كل وحدة منها تكون أقل من الاولى .

ويمكننا ايضاح ذلك بمثال احصائي . فلو أخذنا من الأرض سبع قطعات متساوية في مساحتها وفي ميزاتها الانتاجية مثل (ا ، ب ، حـ ، ء ، هـ ، و ، ز)

قطع الأرض	وحدات عوامل الانتاج المستعملة	الايراد الكلي (بالأطنان)	زيادة الايراد الناتج من كل وحدة اضافية من عوامل الانتاج
ا	١	٨	
ب	٢	١٨	١٠
حـ	٣	٢٨	١٠
ء	٤	٣٥	٧
هـ	٥	٤٠	٥
و	٦	٤٣	٣
ز	٧	٤٣	٠

(شكل ـ ٣)

وطبقنا على كل منها وحدات مختلفة من عوامل الانتاج (كالسماد والآلات والمكائن والبذور والفلاحين) بحيث تكون عدد الوحدات المطبقة على كل واحدة بمقدار ما هو موجود في العمود الثاني من (شكل ـ ٣) فاننا نرى ان كل ايراد يختلف من واحدة الى اخرى حتى تصل الى قطعة الأرض السابعة (ز) فنجد ان ما اضيف من وحدات عوامل الانتاج الى الوحدة السادسة لم تنتج زيادة في الايراد الكلي أي انها وصلت درجة الصفر في الزيادة . واذا نظرنا الى قطعتي الأرض الثانية (ب) والثالثة (حـ) فاننا نجد انه قد حصلنا على ايراد اضافي في كل واحدة منهما أكثر مما انتجته أي مجموعة من وحدات عوامل الانتاج الاخرى في أي أرض اخرى ، ولذا فنسمي هذا الحد الذي لم تتجاوزه الزيادة بـ (الحد الأعظم للايراد) .

فيمكننا تعريف قانون الايراد المتناقص بأنه « القانون الذي ينص على انه بعد الوصول الى الحد الأعظم في الايراد فان استعمال وحدات اخرى من عوامل الانتاج على الأرض تنتج تدريجياً اضافات قليلة في الايراد الى أن تصل تلك الزيادة الى درجة الصفر .

(٣) **اضمحلال القوة الانتاجية** : ان مزايا الأرض عند استعمالها المتزايد تضمحل قواها الانتاجية تدريجياً سنة بعد سنة الى أن تنعدم اذا لم يتلاف الفلاح ذلك النقص من وقت الى آخر . ولهذا نجد الفلاح العراقي يترك أراضيه التي يزرعها سنة لتستريح ، وقد أدت هذه الحقيقة الى اعتناء الفلاحين بأراضيهم . وقد رأينا انه يمكن المحافظة على مزايا الأرض باتباع طرق عديدة تحفظ خصوبتها منها : (١) تغيير أنواع المزروعات فتزرع مثلا نباتات تولد الآزوت بعد حصاد النباتات التي تستهلكه ، (٢) استخدام أنواع الأسمدة .

أما ما يخص الأراضي التي تحتوي على المعادن فيظهر فيها « اضمحلال القوى الانتاجية » بصور واضحة ، إذ اننا لايمكننا أن نعوض ما نستخرجه من المعادن من باطن الأرض فهي تنعدم اذا استمر استخراجها بصورة كلية . وهذه مشكلة أشغلت بال كثير من العلماء ورجال الاقتصاد والصناعات نظراً لكون جميع المعادن المهمة التي تستند عليها الصناعات الحديثة محدودة في كميتها كالنفط والفحم وغير ذلك فأخذوا الآن يفكرون في تعويض ذلك وتقليل الكميات المستخرجة تحت اشراف السلطات ،كما أخذوا يتجهون نحو الهواء وأشعة الشمس باستخراج ما يمكن الاستفادة منه للاستعاضة عن تلك المعادن .

أما في العراق فهنالك مسألة هامة تجابه مستقبله الاقتصادي وهي قضية نفاد النفط الذي اعطيت امتيازات استخراجه لمدد طويلة .

قانون الايراد المتناقص والهجرة : لقد ذكرنا سابقاً قانون الايراد المتناقص ورأينا كيف ان وحدات عوامل الانتاج الاضافية من عمل ورأس مال (كأدات و بذور وأسمدة الخ .) تصل الى درجة تبتدئ فيها زيادة المنتوجات بالتناقص فتتضاءل حتى تصل الى درجة الصفر . فاذا زاد سكان قطر ما كثيراً وأصبحت كمية الغلة لا تسد حاجاتهم يتجهون عند ذاك الى بلاد اخرى لا تزال أراضيها بعيدة عن الاستغلال التام ، وعلى هذا هاجر كثير من السكان الأراضي المستغلة تماماً الى اميركا ، كما يهاجر الآن كثير من الايطاليين الى طرابلس الغرب والحبشة الخ .

الاراضي في العراق : تعد بلادنا زراعية من الدرجة الاولى ، والزراعة فيها عمدة الحياة فقد زودتها الطبيعة بجميع العناصر المنتجة : فأراضيها خصبة

منبتة وسهلة مستوية واسعة ، وأنهارها فياضة وأمطارها غزيرة (في شمالها) . ولذا فقد كانت مهد أقدم الحضارات تفيض على سكانها بالخيرات ، فقد ذكر لنا التاريخ بأنه قد سكن هذه البلاد برفاه حوالي (٢٥) مليوناً من السكان في عدة عصور من تاريخها . فيمكن اتساع أمر استغلال زراعتها بحيث يتمتع كل من أبنائها بمستوى رفيع من العيش ولذا فيمكن أن يزداد عددهم ازدياداً مطرداً ويتمكنون أن يجدوا من خيرات بلادهم ما يعيشون به لتقدم فن الزراعة في وقتنا الحاضر.

تبلغ مساحة أراضي العراق (٤٥٣٠٠٠) كيلو متر مربع منها حوالي (٩٢٢٠٠) كيلو متر مربع يصلح للزراعة كثير منها أراضي أميرية (أي انها ملك للحكومة) أما ما يزرع منها الآن فيبلغ حوالي (٧٧٧٠٠) كيلو متر مربع . ويظهر لك من هذا مقدار ما يمكن أن يصل إليه تقدم الزراعة في العراق فيما اذا استغلت أراضيه استغلالا فنياً ، إذ أن أكثر فلاحيه لايزالون متبعين الطرق الأولية القديمة في زراعة أراضيهم وسقيها وتربية مواشيهم . فهم يزرعون ما اعتاد عليه آباؤهم وأجدادهم من زراعة خفيفة لتوفر الأراضي الواسعة في العراق . ويندر أن يستعمل الفلاح العراقي الزراعة الكثيفة في زراعة أراضيه كما انه متأخر (بالنسبة لغيره من فلاحي العالم) في ثقافته وادارة أعماله وتنويع محصولاته واستخدام الآلات الحديثة في الزراعة .

يعتقد الكثيرون ان من الضروري تعميم الملكية الفردية الصغيرة في العراق ونحن منهم ولكن لو دققنا في الأمر ملياً لوجدنا صعوبة ذلك في الوقت الحاضر . إلا اننا نرى وجوب تعميمها في المستقبل .

ان أراضي العراق تنقسم من حيث طرق اروائها الى ثلاثة أنواع :

(أولا) ما يسقى منها من الأمطار بطريقة (الديم) ، وهذا النوع يشمل أغلب الأراضي في شمال العراق .

(ثانياً) ما يسقى (بالواسطة) كالماكنات والمضخات وغير ذلك ، وهذا يشمل أغلب الأراضي الواقعة على ضفتي نهر دجلة .

(ثالثاً) ما يسقى بطريقة (السيح) عندما تكون الأرض أوطأ من مستوى مياه النهر ، وهذا يشمل أغلب الأراضي الواقعة على ضفتي نهر الفرات .

فالأراضي في النوعين الأولين (أي ما يسقى بطريقة الديم او بالواسطة) يصعب تقسيمها الى قطع صغيرة وذلك لصعوبة تقسيم مياه الري بين صغار الزراع لأفضل الآن ابقاؤها على الملكية الكبيرة التي يتمكن مالكها من تجهيز جميع الآلات الزراعية الحديثة . وطريقة الارواء بالواسطة تحتاج عادة الى ماكنات ومضخات كبيرة لايتمكن أن يجهزها المزارع الصغير وحده . ولكنه يتمكن من الحصول عليها فيما اذا اتبع هو وبقية المزارعين الصغار المجاورين له نظام التعاون فيشتركون في شراء تلك الآلات والمضخات ويتقاسمون منافعها ويوزعون المياه بينهم بطرق فنية . فاذا توفر ذلك كان من الواجب تعميمها .

أما الأرض التي تسقى بطريقة (السيح) فأغلبها لايسقى حسب الطرق الفنية وليس هنالك في الجداول والترع نواظم لتقسيم المياه بصورة منظمة . أما الاراضي التي تصلح للملكية الفردية الصغيرة فهي التي تسقى بطريقة السيح المنظم كأراضي الغراف وأبي غريب والحويجة وغيرها . فيسهل على الحكومة تقسيم بعض تلك الأراضي بين صغار المزارعين وهذه هي الخطة المثلى التي يجب أن توزع بموجبها أراضي السيح في العراق . فاتباع طريقة الملكية الصغيرة في هذه

الاراضي ناجحة لأنه توجد في جداولها نواظم ذوات أبواب ومفاتيح توزع بواسطتها المياه بعدالة وبانتظام على المزارعين الصغار بدون تحملهم عناء او تكاليف مهمة . ان أغلب الأراضي الأميرية الآن تستغل بالطرق القديمة ما عدا تلك الأراضي التي قسمتها الحكومة على الزراع فأوجدت لهم في بعضها طريقة منظمة في الارواء .

اذا كثرت فى العراق مشاريع الري المنتظمة فان أراضيه الخصبة ستدر خيرات جمة على الشعب والحكومة . ويمكننا أن نأخذ مثالا لذلك مشروع أبي غريب فان هذا المشروع قد كلف الحكومة العراقية حوالي (٥٠) ألف ديناراً بينما وارداته للشعب وللحكومة تفوق سنوياً هذا المقدار . ويجب علاوة على تكثير مشاريع الري في بلادنا تأسيس الجمعيات التعاونية و بنوك التسليف الزراعية وتوسيع البنك الزراعي الصناعي الحالي لما يقوم به هذا من خدمات جلى في هذا الميدان الاقتصادي . ولا ينكر ما للتعليم الزراعي من أثر فعال في تقدم الزراعة في العراق كما ان تأسيس المزارع النموذجية (كحقول الزعفرانية واللقمانية وبكره جو في السليمانية وفي أبي غريب) كلها تساعد على تقدم زراعة العراق .

ومن المشاكل التي تجابه الزراع في العراق (الكبير منهم والصغير) هي ان كثيراً من أراضيهم غير مسجلة بأسمائهم في دوائر الطابو ومختلف في أمر مالكيها وهذا مما يعيق أمر استلاف المال عليها لعدم تمكنهم من تأمين عقار او بيع قسم منه وقت الحاجة . وان من أهم أسباب وجود المنازعات بين الفلاحين على حدود أراضيهم ناتجة عن عدم وجود خرائط ثابتة ، ولذا رأت الحكومة أن تقوم بمسح جميع الأراضي ووضع حدود ثابتة لها وتعيين ملكيتها ، فأسست

« لجان التسوية » للقيام بهذه المهمة .

ويجب اتباع أحدث الطرق في مكافحة الجراد وحشرة المن وسائر الأوبئة النباتية والحيوانية وتوسيع نطاق الارشاد الزراعي وتعميم زراعة النباتات والبقول والمنتوجات الثمينة : كالقطن والكتان والبطاطس والأثمار وغيرها . كما يجب الاعتناء بالغابات القليلة الموجودة الآن في العراق وتكثيرها بطرق التشجير الفنية الخ ...

وليست أراضي العراق غنية بخصوبة تربتها فحسب بل غنية أيضاً بما تحويه في باطنها من المعادن وخاصة الذهب الأسود (النفط) الذي هو أساس المدنية الصناعية في هذا العصر . ولهذا يرجى لبلادنا مستقبل باهر في الصناعة والزراعة واستعمال الآلات الحديثة والمكائن الكبيرة وتكثير وسائط النقل الحديثة التي تسهل الحركة التجارية في البلاد .

ان رقبة (او عائدية) الأراضي في العراق تعود للدولة فلها حق استثمار جميع معادنها والتحري عنها واستعمال جوها في الطيران وغير ذلك من السبل التي ترتأيها الحكومة بينما نجد ان ملكية الأراضي العامة في كثير من البلاد الاخرى — كما في الولايات المتحدة الأميركية — تعود الى الفرد ، فهو يملك المعادن الموجودة تحت سطح الأرض العائدة له ولا يمكن الطيران فوق داره دون تشريع قانوني بذلك . ولذلك فقد منحت الحكومة العراقية امتيازات النفط لأن رقبة (اوعائدية) تلك الأراضي تعود إليها وهذا النظام يمتاز به العراق عن كثير من البلاد الاخرى ويفسح المجال في المستقبل بتسهيل توزيع الأراضي على السكان وتعميم الملكية الصغيرة .

الفصل الخامس

العمل

تعريفه ، والرغبة فيه : يبذل الإنسان في حياته المالية العامة عشرات الالوف من الجهد ، ولا تعتبر جميع هذه الجهود بالمعنى الاقتصادي عملا . فاللعب مثلا (كلعبة كرة السلة او كرة القدم) مع انه يجلب مسرة للانسان لايعد عملا لأنه لم ينتج ثروة او يكسب بواسطته الإنسان دخلا ، ولكن اللعب الذي يجري لتسلية الآخرين بقصد الربح كما هو الحال عند ممتهنيه يعد عملا . فالجهود التي يبذلها الإنسان ليس لمجرد اشباع رغبته بل للحصول على دخل او ثروة تدعى عملا .

ويشمل هذا التعريف الواسع للعمل العمل اليدوي او العضوي او الذهني . ويدخل ضمن العمل الذهني مدراء المحلات التجارية والأساتذة والمعلمون ومغنو الاوبرا والفنانون وغيرهم ممن يبذلون مجهوداً اقتصادياً فتعد جهودهم حينئذ عملا .

فالعمل هو ما يبذله الإنسان من جهود بقصد الانتاج . فهو واسطة للحصول على دخل او ثروة وليس غاية بنفسه ، بينما ان اللعب غاية بنفسه ولذا كان اللعب مسراً والعمل متعباً مؤلماً فاذا كان الإنسان يعمل فانه يكون مقيداً لا يتمكن أن يبذل جهوده حسبما يشاء بل يتطلب منه أثناء عمله أن يبذل جهداً من نوع واحد ولمدة طويلة لذلك هو يشعر بالملل والتعب بينما ان اللعب يسره اذا اتخذه غاية

بنفسه . أما اذا اتخذه واسطة للارتزاق أي انه امتهنه وصار يعرضه ليسر الآخرين به فانه قد يصبح متعباً مملا مؤلماً .

فاذا تمكنا أن نجعل العمل ساراً (كاللعب) لاقتصدنا كثيراً في بذل جهد الانسان ولزدنا مقدار ما ينتجه العامل . أما الطريقة الوحيدة الطبيعية للحصول على هذه الغاية فهي ادخال أنواع من العمل وتهيئة الأحوال المناسبة له لتجعل العامل يشتغل عن رغبة نفسية لمدد قصيرة غير مملة وفي أعمال مختلفة يسر منها الانسان ولا يشعر فيها بالتعب او الكلل . إلا ان النظام الصناعي السائد لايسمح بذلك بل يتطلب المثابرة على نوع واحد من الجهد لمدة طويلة ، ولذلك يسبب التعب والملل للعامل إذا ان عمله يجري على وتيرة واحدة ولمدة طويلة لا تتخللها أوقات للاستراحة او تغير في نوع العمل .

وهنالك أنواع من العمل مسرة بذاتها كعمل المصور والزعيم والطبيب والمحامي فعمل هؤلاء يفسح المجال الواسع للابتكار والابداع ويمنحهم شهرة واسعة وسمعة طيبة ومكانة حسنة في المجتمع ، فيحفزهم هذا على المضي في سبيلهم ويزيد نشاطهم في العمل فيعملون برغبة .

الكفاءة في العمل ومقوماتها : الكفاءة او قابلية الشخص في الانتاج هي ما ينتجه الانسان من وحدات من البضاعة او المال في مدة معينة وحسب أوصاف ونوعية معلومة . فاذا وجد عاملان وأنتج كل منهما وحدات من نوع واحد من البضاعة وكان ما أنتجه العامل الأول يفوق ما أنتجه الثاني في مدة متساوية او في مدة أقل او بنوعية أحسن كان الأول أكفأ من الثاني . وتتوقف كفاءة العمل عند أي شخص على القوة البدنية والعقلية والذهنية وذكاء الانسان

(العامل) وتكيفه للأحوال ؛ كما ان للصفات الخلقية عند الأشخاص أثره في كفاءتهم فالأمانة والاعتماد على النفس والاخلاص في العمل كلها تؤثر على الكفاءة ومن الواضح أيضاً ان الانسان المثقف والذي حاز قسطاً من التجارب والتدريب أكفأ من الانسان الجاهل او المبتديء في مهنته . ومن مقومات الكفاءة أيضاً تهيئة حياة صحية مرفهة كالعيش في بيوت مناسبة ولبس ثياب جيدة وتغذية كافية . ويجب أن لا ننس ما للبيئة من تأثير على الكفاءة فلمحيط البيت والعائلة والمناخ تأثير خاص على كفاءة العامل . أما الاجور المناسبة فهي من الامور التي تجعل العامل يشتغل بكفاءة أكثر و بعكس ذلك فان الاجور الزهيدة تجعله يتباطأ عن الشغل ؛ فالاجور العالية إذاً هي من محفزات الكفاءة أيضاً .

ولما كان أكثر الناس مختلفين في تلك المزايا فقد اختلفت كفاءتهم في العمل وصلح بعضهم للقيام بعمل دون آخر ، فمنهم من يقوم بعمل وضيع ومنهم من يبذل جهداً بدنياً على الأكثر وآخرون يبذلون جهداً ذهنياً ، ولذلك نجد اختلاف الدرجات في مختلف الطبقات من العمال من الحفار البسيط الى مدير البنك ذي المكانة الرفيعة والى رئيس الوزراء الذي يدير شؤون الدولة . وقد تقدم علم الصناعة الحديثة فأوجد طرقاً عديدة يستخدمها صاحب المعمل او المحل التجاري لزيادة هذه الكفاءة ، وسنأتي الى درسها حينما ندرس التنظيم العلمي في الصناعة .

أنواع العمل : لما كانت الكفاءة في العمل متفاوتة بين الأشخاص — كما أشرنا إليه آنفاً — كان من الطبيعي أن تختلف أنواع العمل حسب الجهود التي يبذلها كلا منهم وهذه الأنواع متداخلة بعضها مع البعض وفي كثير من الأحيان

يقوم الشخص الواحد بأكثر من نوع منها ، ولكننا تسهيلا للأمر قسمناها كما يأتي :

(١) العمل الوضيع : وهو يدوي على الأكثر ويتوقف على القوة البدنية دون بذل الشيء الكثير من التفكير العقلي كعمل الحفارين والنزاحين والحطابين .

(٢) العمل الذي يتطلب مزيجاً من العمل اليدوي والعقلي : كسائق السيارات ومحركي الماكنات الذين يتطلب شغلهم قليلا من التخصص والعمل الفكري وبذل المجهود البدني .

(٣) العمال الحاذقون : كالنجارين والميكانيكيين الذين يتطلب عملهم عدا القوة البدنية مقداراً من التفكير أكثر مما يتطلبه النوع الثاني .

(٤) الطبقة المتوسطة في العمل : كالكتبة والتجار الصغار الذين يكون شغلهم على الأكثر ذهنياً بجانب استعمال أياديهم في الكتابة او الطبع او المقايضة .

(٥) أصحاب المهن الممتازة : كمدراء المحلات التجارية الكبيرة ورجال الدولة والأساتذة والمحامين والأطباء ورجال الدين الذين يتطلب منهم على الغالب مجهود ذهني يحتاج الى كثير من التفكير والذكاء .

الاختراع نوع من العمل : يدفع حب الاطلاع والانشاء الموهوبين من الناس الى دراسة الأشياء الغريبة في الدنيا ويحاولون زيادة معلوماتهم فيها واكتشاف حقائقها الغامضة ، فبالاستعانة بالأدوات الميكانيكية يتمكنون من اختراع أجهزة ويكتشفون حقائق كانت موجودة إلا أنها لم تكن معروفة من

قبل . وفي كثير من الأحيان لا يكون الدافع لهذه الاختراعات او الا كتشافات قصد الاستفادة المادية ولكن لاشباع غريزة حب الاطلاع . وفي النظام المالي الحاضر وجدت الحكومة ضرورة تشجيع مثل هذه الأعمال مادياً لذلك منحت براءة الاختراع لمدد من السنوات ، ويمكن تأجير او بيع هذه البراءة بقصد نشر وتعميم فائدة الاختراع واظهاره الى حيز الوجود . ولذا تقوم البراءة بتشجيع المخترعين على المضي باختراعاتهم ، وتخصص كثير من دول العالم الاعلانات وتهيئ الأحوال المناسبة والأدوات التي يحتاجها المخترعون للقيام بأعمالهم . فالعامل المالي أصبح أيضاً من الدوافع التي تدفع المخترعين الى العمل وتشوقهم لذلك . كما ان الحكومات قد منحت أيضاً حقوق النشر للمؤلفين بقصد ايجاد ربح مادي لهم كثمرة لجهودهم العلمية او الأدبية في عالم التأليف . ولم تألو جهداً في مد يد المساعدة ومنح الجوائز الكبيرة لهم .

التنظيم العلمي في العمل : ذكرنا في بحث الاختصاص وتقسيم العمل ان عمليات الصناعة جعلت العمل يسير جنباً الى جنب مع المكائن . ان العمل في النظام الصناعي الحاضر ممل ومتعب يكرر فيه الانسان حركات واحدة متشابهة . وقد ضؤلت شخصية العامل وقوة ابداعه اللتان كان يظهرهما في الأعمال اليدوية قبل الثورة الصناعية ، فهو يشتغل الآن للحصول على ما يعيش به ليس إلا ، إذ هو لا يعمل عن رغبة ولذا فما يقوم به يكون ذا عبء ثقيل عليه ويمنع تقدمه الخلقي ولا يشجعه على بذل مجهود كبير فتقل كفاءته وقابليته الانتاجية وبذلك يقل الانتاج .

وهنا يأتي واجب المنظم العلمي في ايجاد أسهل الطرق واكثرها توليداً للرغبة

فى عملية الانتاج . لقد بذل أحدالمنظمين في العمل المدعو (تيلر) محاولات عديدة في تزييد كفاءة العامل فاوجد نظامه المدعو باسمه ، وهو يعتمد على مظهرين رئيسيين لتحفيز العامل على العمل وهي :

(١) تعيين الواجب . و (٢) المكافأة . فمن دراسة الحركات المطلوبة للقيام بوحدة من العمل وضبط الوقت الذي يستغرقه انتاجها أصبح في الامكان ايجاد اكفأ وسيلة للقيام بها . فتمكن العلماء الصناعيون من تحديد الواجب الذي يمكن أن يقوم به العامل متبعاً تعليمات وارشادات معينة واضحة فيخف الجهد الذي يبذله العامل و يوفر عليه ضياع المجهود في بذل حركات لا فائدة منها .

أما الطريقة الثانية التي أوجدها (تيلر) لزيادة كفاءة العامل فهي منح مبالغ اضافية من الاجور علاوة على ما يتقاضاه العامل من اجور عادية للوحدات الاضافية التي ينتجها ، فتحفز هذه المكافأة العامل على أن يقوم بعمله بصورة متواصلة قصد انتاج اكثر ما يمكن من وحدات الانتاج . ولكن هذه الطريقة لاتضمن عمل العامل برغبة حقيقية كما هي الحالة في اللعب ، كما انها تؤدي في كثير من الأحيان الى أن يبذل العامل مجهوداً فوق طاقته فتصيبه الأمراض والوهن . ولذا فقد سعى علماء التنظيم الى ايجاد طرق جديدة تجعل العمل لذيذاً وذلك بايجاد الأساليب الصحيحة في انتخاب العمال وجعل كل منهم مناسباً للمهنة او العمل الذي يقوم به ، وتدريبهم وفسح المجال في سبيل ترفيعهم وتقدمهم . ولذلك فقد وجدت الانظمة التي تدفع بموجبها الاجور حسب قطع (او اقسام) العمل التي يقوم بها العامل و بمساهمته بالارباح والادارة أيضاً بحيث يشعر العامل بأن هناك غاية مشتركة يسعى لها كما يسعى اليها مستخدمه . والمطلوب أيضاً أن ترفه حالة

العامل بتوفير الطرق المنشطة له والتي ينال فيها الراحة بقدر الامكان ، فمثلا من الممكن أن يكون لكل عمال معمل فرقة في كرة السلة او كرة القدم وتأسيس نواد يتوفر فيها كثير من الالعاب وأساليب اللهو البريئة الاخرى . فللمباريات أثرها في تنشيط العمال ، كما أن للمحاضرات المفيدة وعرض الافلام السينمائية أثرها الظاهر في ارشاد العمال الى أحسن أساليب العمل ، وهذا مما يؤدي الى اتقان ذلك العمل . وقد لجأ كثير من المعامل الى بناء دور صغيرة صحية لسكنى العمال تؤجر لهم باسعار زهيدة او مجاناً وفي كثير من الأحيان ترافق الموسيقى العمل فتريح العامل بنغماتها الشجية المتناسقة فتخفف من ضجيج الآلات المرتفع وصوتها المزعج .

هذا قليل من كثير من الطرق التي يشتغل العلماء يومياً لايجادها لتخفيف عناء العمل بحيث يجعلون العمل لذيذاً وساراً بقدر الامكان والأمل معقود بتقدم الزمن وتقدم العلم الحديث في التنظيم أن يفسح المجال لأن يقوم العامل بعمله في جو الماكنات المملة اليوم بلذة وشغف .

الاختصاص وتقسيم العمل : ان تقسيم العمل أمر طبيعي ، فكما ان كل قسم من جسم الانسان يقوم بوظيفة خاصة فكذلك تقسم الأعمال السياسية والاقتصادية وغيرها فمثلا نرى في السياسة تقسم السلطات الى تشريعية وقضائية وتنفيذية . والمقصود من تقسيم العمل توزيعه بين الأشخاص بطريقة يسهل معها أمر قيام كل فرد بعمل صغير يختلف عن عمل الآخرين ، فاذا كان العمل المطلوب بسيطاً وكان من الصعب تقسيمه الى عدة عمليات مختلفة كما هو الحال فى أعمال التجذيف ورفع الأثقال والحفر البسيط فحينذاك يقوم الأفراد بحركات واحدة

وبجهد واحد ، ولا يمكن تقسيم العمل في مثل هذه الأعمال البسيطة بل يكون من المفيد إتباعه في الاعمال المعقدة التي يمكن تجزئتها الى عدة واجبات يخصص كل منها الى شخص معين من الأفراد الذين عهد اليهم القيام بذلك العمل .

ومن أبسط وأقدم أنواع التقسيم في العمل هو التقسيم في نفس الاسرة حسب الجنس ، فالرجل يختلف عمله عن المرأة . كما أن تقسيم العمل بتقدم الزمن صار اكثر تعقيداً كما هو الحال في المهن المختلفة من يدوية وغيرها . ولكن هذا التقسيم بالنسبة لما نحن عليه الآن يعد بسيطاً جداً لأن تقسيم العمل في زماننا الحاضر قد تعمم وذهب الى حد بعيد ، فصار لدينا التخصص الجغرافي في الصناعة والزراعة حسب الأماكن والأختصاص البعيد المدى في العمل اليدوي اوالذهني . فلم تعد الاسرة اليوم بصورة مشتركة في بناء دارها وتنتج طعامها ولباسها بنفسها فقد كثرت حاجاتنا وتعقدت بحيث أصبحنا الآن نفتش العالم لسدها . حتى ولو بقيت حاجاتنا ابتدائية ـ كما كانت حاجات أسلافنا ـ فان الازدياد العظيم في السكان لم يعد يسمح لنا بتجهيز هذه الحاجات بنفس الطرق التي اتبعها الأقدمون ولذا وجب تقسيم العمل الى عدة واجبات يساهم أفراد المجتمع في انجاز كل جزء منها ، وذلك يعد من أهم مميزات النظام الاقتصادي الحاضر . ومن مظاهر تقسيم العمل التخصص الدقيق في اعمال العمال بحيث أصبح العامل يقوم بجزء زهيد جداً من العمل كرفع وخفض مقبض الآلة الرافعة او غمس رأس الابرة في مادة براقة لطليها ليس إلا . فصارت البضاعة الواحدة حتى يكمل انتاجها تحتاج الى أن تمر على أيد عديدة قبل أن تصل ليد المستهلك .

أما الاختصاص الجغرافي في الصناعة والزراعة فهو مظهر آخر من مظاهر

تقسيم العمل الذي ساد العالم فتمركزت بعض الصناعات في أمكنة دون اخرى . فمثلا قد امتاز القسم الجنوبي من العراق بزراعة النخيل ومقاطعة لانكشاير في انكلترة بالمصنوعات القطنية واليمن في زراعة البن و بلاد شيلي بنوع خاص من الأسمدة الزراعية وغير ذلك . ولذلك التمركز في الاختصاص أسباب قد تكون طبيعية كوجود مواد خام وافرة او يمكن استخراج قوة محركة بصورة سهلة تصلح لتشغيل الماكنات بأسعار بخسة حيث توجد الشلالات او الفحم الحجري او النفط او لوجود أحوال مناخية مناسبة . وقد تكون أسباب هذا التمركز ليست ناتجة عن تلك الامور الطبيعية فحسب بل لقربها من الأسواق او لوجود قابلية لانشاء سوق جديدة او لرخص العمل فيها وتوفر وسائط النقل الجيدة باجور قليلة . وفي بعض الأحيان تؤثر على ذلك أسباب تاريخية كانتقال أصحاب مهنة ما من بلد الى آخر من جراء اضطهادات سياسية او دينية . فأهل بلاد الجزائر الآن يجيدون بعض الصناعات التي كان يجيدها سكان الاندلس فيما مضى .

فوائد الاختصاص في العمل ومضاره : وللاختصاص في العمل منافع ومضار وتصيب هذه المنافع والمضار العامل تارة وصاحب العمل اخرى .

أما فوائد الاختصاص في العمل التي يستفيد منها صاحب العمل فهي :

(١) حصول زيادة في الانتاج فتقل تكاليف انتاج كل وحدة من البضائع لأن العامل في عمله قد حصل على مزايا التدريب المتواصل فتزيد كفاءته في الانتاج .

(٢) حصول توفير في الوقت لكثرة المران والاختصاص اللذين حصل عليهما العامل أثناء عمله إذ انه لا يحتاج الى تغيير الآلات من وقت لآخر او

الانتقال من محل لآخر في المعمل فيسهل عليه أن يقضي كل وقته في اداء واجبه دون أن يضيع منه شيئاً .

(٣) يسهل الاختصاص أعمال الفرد ويجعلها بسيطة ويمهد السبيل لاستخدام الآلات في الانتاج .

(٤) في الاختصاص يمكن الاستفادة من المكائن والآلات الى أكبر حد ممكن ، فمثلا اذا أعطينا (٣٠) قميصاً ليقوم بخياطتها (٣٠) عاملا فان كلا منهم في حالة عدم الاختصاص لا يستعمل المقص او آلات الخياطة طول الوقت فينتقل من استعمال واحدة الى اخرى ، ولكنه في حالة تقسيم العمل يستعمل الأدوات بصورة دائمة ويوفر على صاحب العمل تجهيز كل عامل عدة كاملة من الآلات .

(٥) يسهل تقسيم العمل الاشراف والتفتيش ومقياس مقدرة العامل كل في اختصاصه .

أما فوائد الاختصاص بالعمل التي يستفيد منها العامل فهي :

(١) اذا أراد العامل أن يتقن مهنة ما بصورة كاملة فهو يحتاج الى مدة طويلة من التدريب قد تمتد الى الخمس سنوات ، كما هو الحال في النجارة والصياغة في بلادنا ، في حين ان تقسيم العمل يسهل على العامل أن يتعلم أحد الأجزاء الصغيرة من العمل ويكتفي بتعلمها وحدها ولا يستغرق ذلك إلا مدة قصيرة .

(٢) يصبح العامل حاذقاً في عمله الصغير (الذي اختص فيه) بعد أن يكون قد تمرن عليه مدة طويلة و بذلك تزيد كفاءته الانتاجية فتزيد اجوره .

(٣) لقد وفرت المكائن على العامل القيام بالأعمال الشاقة كرفع الأثقال الكبيرة وجرها وغير ذلك .

(٤) ينال العمال قسطاً كبيراً من الاستقلال بالعمل داخل المعامل الكبيرة .

(٥) يسهل تقسيم العمل أيضاً لكل عامل أن يختار العمل الذي يميل اليه .

أما مضار الاختصاص في العمل (وأكثرها تصيب العامل) فأهمها هي :

(١) الملل الناتج عن تكرار نفس العمل يوماً بعد يوم وشهراً بعد شهر . وقد يعيق التعب الناتج عن العمل استمرار ذلك العامل في عمله ، وقد يصاب بالوهن والأمراض والخلل العقلي . ولذا فقد انتقد بعضهم نظام الاختصاص في العمل من الوجهة الفنية والانسانية .

(٢) في حالة الاختصاص في العمل تنشأ فكرة عدم الشعور بالمسؤولية وهذه مما تعيق نمو روح الابتكار عند العامل وجعله كآلة اوتوماتيكية مسيرة .

(٣) يعيق الاختصاص بالعمل انتقال العامل من عمل لآخر فيما اذا فقد عمله الأول . وهذا مما يقيد حرية العمل ، وينتج عن ذلك ان العامل يقضي عدة أيام عاطلا قبل أن يجد له عمل مشابهاً لعمله الأول او لاتقان عمل جديد . وهذا مما يزيد في صعوبة حل مشكلة العطالة .

(٤) ان التطرف في الاختصاص بالعمل يولد كثرة في الانتاج قد تزيد عن الحاجة المطلوبة فينتج عن ذلك عامل رئيسي في حصول الأزمات الاقتصادية بتكدس الأموال التي تنخفض أسعارها .

(٥) في حالة الاختصاص بالعمل وتوسع المعامل يضعف الاتصال بين صاحب العمل وعماله . فقد كان سابقاً يشرف صاحب العمل بنفسه على عمله وعماله

فيعتني بتحسين حالة عماله . أما الآن فقد انتقلت ملكية أكثر المشاريع الصناعية الكبيرة الى أيدي حملة الأسهم في الشركات فأصبحت العلاقة بين مالكي تلك الصناعات وعمالهم ضعيفة . وقد لجأت هذه الشركات الى وسائط ترفيه حالة العامل وايجاد الوسائل المنشطة له بقصد تلافي ذلك النقص إذ من الطبيعي أن يفضل العامل الاشتغال عند أصحاب الأعمال المحسنين على الاشتغال تحت نير الطغاة منهم ولو دفع له الآخرون اجوراً أكثر بقليل مما يدفعه الأولون .

والخلاصة ان فوائد الاختصاص في العمل وتقسيمه تزيد على مضاره ، والاختصاص هذا من الامور التي ساعدت على رفع مستوى العيش في المجتمع كما ان مضاره — كما مر معنا — قد خفت الى درجة كبيرة بواسطة التنظيم العلمي في العمل وتحديد ساعات العمل وتقليلها وغير ذلك مما أفسح المجال الى المساهمة في الأعمال البيتية والأهلية والفكرية والدينية وغيرها بحيث ارتفع العامل من جعله كآلة ميكانيكية لأن يكون فرداً متجانساً مع غيره فيقوم بواجبه في المجتمع .

الاحوال المناسبة للاختصاص في العمل : ان الأحوال المناسبة للاختصاص في العمل تتوقف على عاملين :

اولا — اتساع السوق التجارية : لانه من العبث أن ينتج صاحب العمل مقادير من البضائع اذا لم يجد لها سوقاً لتصريفها فيه . ولذا فان مقدار ما تحتاجه السوق يحدد الى درجة كبيرة مقدار ما ينتجه أصحاب العمل ، وذلك مما يؤثر في اتساع تقسيم العمل .

ثانياً — استمرار العمل وتوفر المال اللازم : أن اتساع السوق وحده لا يكفل انشاء المصانع الكبيرة لأن ذلك يحتاج الى رؤوس أموال وعمال ومواد خام

كافية لانتاجه ، فاذا توفرت هذه العوامل باستمرار أصبح بالامكان انشاء المعامل الكبيرة التي تساعد على تقسيم العمل .

تحول العمل وحرية نقله : الحرية في العمل هي فسح المجال للعامل ان يترك عمله وينتقل الى آخر بملء اختياره او حسبما تقتضيه مصلحته . وقد جعل النظام الصناعي الحاضر التنقل والتحول من عمل الى آخر صعباً لاحتياج كل نوع من العمل الى قابليات خاصة وكفاءات متفاوتة وتدريب جديد تحتاج الى توفيرها مدداً متفاوتة من الزمن ، كما أن للاختصاص الجغرافي والمحلي وتمركز الصناعات في مراكز دون اخرى جعل انتقال العمل صعباً فقلل من حرية انتقال العامل .

ومن العوامل المهمة أيضاً في حرية العمل هو قانون العرض والطلب الناتج عن المنافسة بين مختلف الصناعات او الشركات التي تقوم بانتاج نفس البضائع ، فاذا كثر عدد العمال في صناعة ما كثر انتاجها فيزيد العرض في الاسواق ويهبط السعر فتضطر بعض الشركات الى تقليل انتاجها فتضطر حينئذ عمالها الى ترك أعمالهم ، فينتقل هؤلاء الى صناعة اخرى يكون فيها المجال للربح اكثر من الاولى . وكذلك اذا كان عدد عمال صناعة من الصناعات قليلا ويزيد الطلب على بضائعها ترتفع أثمانها ويجذب اليها هذا الارتفاع في الأسعار عمالا اكثر من ذي قبل فيتوازن الانتاج بين الصناعات المختلفة بصورة طبيعية .

وللمنافسة بين العمال أثرها في الانتاج فترى ان العمال يتنافسون في مختلف الصناعات وفي الصناعة الواحدة او المعمل الواحد بقصد الحصول على أكبر الاجور . ولهذه المنافسة أثرها وفوائدها في الانتاج وهي كما يلي :

(١) حصول توازن بين الانتاج والاستهلاك بحيث يتفق العرض مع الطلب

(٢) تساعد المنافسة على خفض أسعار الحاجيات فيسهل على الفقراء الحصول عليها .

(٣) تقضي المنافسة في العمل على الصناعات الرديئة والأقل كفاءة وتساعد القوية منها فتتحسن صفات المنتوج ونوعه .

(٤) تساعد هذه المنافسة على زيادة الاجور ورفع مستوى المعيشة .

الآلات وأثرها في الصناعة والعمل : يرجع عهد الثورة الصناعية الى أواخر القرن الثامن عشر ، ولكنه لم يصل الى أوج عظمته إلا في اواخر القرن التاسع عشر او القرن العشرين حيث يدعى عصرنا الحاضر عصر الكهرباء . وقد رافقت هذه الثورة الصناعية سلسلة من الاختراعات المجيدة فقلبت كلا من النظام الزراعي والصناعة اليدوية الأهلية ، وحل محلها نظام المعمل وصارت الآلات المحركة بالبخار او بقوة النفط او الكهرباء رئيسية في النظام الاقتصادي السائد . ولذا كان من الواجب معرفة فوائد تلك المكائن او الآلات ومضارها .

أما فوائد تلك المكائن والآلات التي يحصلها صاحب العمل فهي :

(١) امكان انجاز العمل بسرعة فائقة ، فصارت بعض السفن تبلغ حمولتها (٤٠،٠٠٠) طن وقوة محركاتها (٨٠،٠٠٠) حصان ، فلو استخدمنا بدلها المجذفين لاحتجنا الى (١٠،٠٠٠) مجذف من الرجال على الأقل .

(٢) صنع بضائع من نوع واحد ، فصارت المعامل تنتج يومياً عشرات الالوف من بضائع متشابهة كمعجون الكولينوس وصابون بولموليف الخ .

(٣) سهلت أمر القيام بالأعمال الكبيرة والدقيقة كمطارق المعادن التي تبلغ زنتها نحو (٣) أطنان وتتحرك نحو (٢٠٠) مرة في الدقيقة .

(٤) ازداد الدخل بالنسبة للمنتج لكثرة انتاجها و زيادة ارباحها .

(٥) سهلت المكائن أمر اقتناء الحاجات واستهلاكها ، لان الوحدات المصنوعة بواسطة المكائن أرخص ثمناً من المصنوعة بالايدي فاسعار السجاد الايراني الذي يحاك بالايدي (مثلا) أكثر بكثير من السجاد الايطالي او الامريكي الذي يصنع بواسطة المكائن .

أما فوائد الآلات والمكائن بالنسبة للعامل فهي (١) تقليل العناء وزيادة الفرص له (٢) كما انها أفسحت المجال لاستخدام العمال الضعيفي القوى العملية والعقلية والجسمية .

أما مضار الآلات والمكائن فهي :

(١) انها أفقدت الأشياء الدقيقة الصنع رونقها وجمالها المتأتيين عن صنعها بالايدي كالصياغة الدقيقة والرسم وغير ذلك من الفنون الجميلة .

(٢) انها تسبب لمدة قصيرة بطالة العمال لمقدرتها على القيام محل عدد وافر منهم . ولكن هذه البطالة لا تبقى طويلا إذ انها تفسح مجالا أوسع في الأعمال من جراء رخص البضائع الناتج عن استعمال الآلات فيزيد الطلب على هذه البضائع فيتسع حينذاك المجال للعمل ويزيد الطلب على العمال فيجد العاطلون منهم أعمالا لهم . كما ان انتاج هذه البضائع ترافقه زيادة محسوسة في أعمال الشحن واتساع نطاق صنع المكائن وادارتها و بناء محل جديد لها ، فيجد قسم كبير من العمال العاطلين اشغالا لهم أيضاً . ولذا كانت الدعاية ضد المكائن بكونها تسبب عطالة دائمية بعيدة عن الحقيقة فهي بالعكس تكون واسطة لايجاد مجال اشتغال هؤلاء لمدد طويلة في المستقبل .

السكان والعمال

تتوقف كمية العمل في الانتاج على شيئين (أولا) عدد السكان و (ثانياً) نسبة السكان المستخدمين فعلا في الانتاج .

السكان كمصدر للعمل : يتوقف عدد السكان بالدرجة الاولى على نسبة الولادات والوفيات ، ومن الطبيعي في الجنس البشري - كما في الأشياء الحية الاخرى - أن يتزايد عدد السكان و يتضاعف ؛ فان الغريزة الجنسية إذا جرت مجراها الطبيعي ولم تحدد تؤدي حتما الى كثرة الولادات فينتج عن ذلك تزايد السكان ، فاذا سادت أحوال مناسبة بقعة ما حيث تكون نسبة الولادات عالية والوفيات قليلة يكون بالامكان تضاعف عدد السكان كل « ٢٥ » سنة . وذلك مما يؤدي الى حالة حرجة إذ قد رأينا في دراسة الأرض اننا بعد أن نصل الى حد معين في الانتاج يبتديء قانون الايراد المتناقص « او الغلة المتناقصة » ولذا نرى انه إذا تزايد عدد سكان مقاطعة ما فان منتوج أرضها يبتديء بالتناقص بالنسبة الى ما يصيب كل شخص وقد تمتد هذه العملية بحيث يصبح الانتاج غير كاف لسد حاجات هؤلاء السكان .

ان أول من وضع هذا الاحتمال بشكل علمي واف هو الرجل الديني « مالثس » ولهذا يسميها البعض « بقانون مالثس الخاص بالسكان » . ويمكننا تلخيصه بما يلي وهي « يسود في حالة معلومة في الانتاج وضع يؤدي الى أن يسبق عدد السكان وسائل المعيشة في الانتاج بحيث يصبح هذا الانتاج غير كاف لسد حاجات اولئك السكان » .

النتائج المترتبة على « قانون السكان » : ولمعالجة النتائج الناجمة عن هذا القانون هنالك محاولات في اتجاهين : أما الاتجاه الأول فهو محاولة زيادة انتاج وسائل المعيشة بصورة أسرع من تزايد السكان الطبيعي ، والاتجاه الثاني هو منع او تقييد تزايد السكان .

لقد كان « مالثس » متشائماً لهذا الوضع ولم يرَ بالامكان زيادة الانتاج ليتلافى تزايد السكان ، ولكننا في وقتنا الحاضر أكثر تفاؤلا إذ ان الاحتمال الذي ادعى به مالثس لم يطابق الواقع . ومن العوامل التي جعلت هذا الاحتمال قليل التأثير ما يلي :

أولا ـ تزايد وسائل العيش بالطرق الآتية :

ا ـ التقدم في وسائط الانتاج الفنية .

ب ـ الحصول على أراض إضافية واسعة .

حـ ـ سهولة استيراد مواد الأكل والمواد الخام من بلد الى آخر .

ثانياً ـ منع تزايد السكان بالطرق الآتية :

ا ـ زيادة نسبة الوفيات .

ب ـ قلة نسبة الولادات .

حـ ـ الهجرة .

وسنبحث كلا من هذه النقاط بدوره .

التقدم في وسائط الانتاج الفنية : وبتقدم العلم والاختراعات زادت امكانية الانتاج بحيث ان أمريكا الشمالية « مثلا » التي كانت تعيل حوالي نصف مليون من السكان المتوحشين أصبحت تعيل الآن أكثر من « ١٢٠ » مليوناً

من السكان و بذلك تجعل امكانية ايجاد اختراعات جديدة او تحسين المكائن المستخدمة في الانتاج في المستقبل لنا أملا في تزايد الانتاج لاعالة عدد أكبر من السكان .

الحصول على اراض اضافية واسعة : وذلك بارواء الصحاري وتجفيف المستنقعات وقسم من البحار ، واستعمار اراض قليلة السكان كما هي الحالة في استيلاء اليابان على منشوريا وقسم من الصين .

سهولة استيراد مواد الاكل ومواد الخام من بلد الى آخر :

وذلك لتقدم طرق المواصلات والتجارة والصناعة بحيث صارت بعض البلاد صناعية على الأكثر ولا يزرع في بلادها إلا الشيء القليل من المحصولات الغذائية أوالمواد الخام الزراعية فتعتمد تلك البلاد الصناعية في ذلك على استيرادها من بلاد اخرى غنية بالمحصولات الغذائية والمواد الخام كما هي الحالة في انكلترة و بلجيكا وهولندة .

زيادة نسبة الوفيات : اذا لم تتوفر لسكان بقعة ما التغذية الكافية و وسائل السكنى واللبس بصورة مناسبة تزداد حينئذ نسبة الوفيات وتكون هذه النسبة مرتفعة بين الاطفال . كما ان انتشار الأوبئة من وقت الى آخر في بعض المناطق ـ كالصين والهند ـ مما يقلل عدد السكان عن طريق ارتفاع نسبة الوفيات . أما الحرب فهي عامل مهم في تناقص عدد السكان .

وتتوقف نسبة الوفيات هذه في مختلف البلدان على المستوى الثقافي والعلمي والصحي فيها ولذا نرى ان تلك النسبة في البلاد المتمدنة منخفضة كثيراً بالنسبة

الى البلاد المتأخرة كالصين والهند .

ويجب ألا ننسى تأثير العوامل المناخية وحصول الحوادث الفجائية كالفيضان في الصين او كالزلازل والهزات الأرضية كما حدث في بلاد شيلي في هذه الايام او كما يحدث في اليابان بين فترات متفاوتة من الزمن .

قلة نسبة الولادات : وتنتج هذه عن عوامل عديدة منها انتشار البغاء واستعمال الوسائل التي تمنع الحمل والتأخر في الزواج « كما هي العادة عند سكان البلاد المتحضرة » . ويعتني كثير من سكان البلاد المتعلمين تعليما عالياً من تقييد الولادات عندهم لافساح المجال لتربية أولادهم القليلي العدد تربية عالية . كما ان انتشار عادة التزوج بزوجة واحدة مما سبب قلة نسبة الولادات أيضاً .

الهجرة : ويرافق الهجرة عادة الاستعمار ، وهي بالحقيقة لا تعد مخرجاً لتزايد السكان بصورة عامة بل تحل معضلة تزايد السكان في بعض البلاد فقط على حساب بلاد اخرى ، ولهذا فالهجرة ليست بعلاج دائم لتزايد السكان على سطح الأرض .

العدد المناسب من السكان لبلد ما : وهو العدد المطلوب من السكان لاستثمار جميع الموارد الطبيعية في ذلك البلد ، فاذا كان عدد قطر ما غير كاف لاستثمار جميع تلك الموارد كان الانتاج قليلا وان ما يصيب كل شخص أقل مما لو استثمرت كل تلك الموارد ، كما هو الحال في العراق الذي يستوعب أياد عاملة أكثر مما يوجد فيه من السكان في الوقت الحاضر . ولذا كان واجبنا ان نشجع وسائل زيادة عدد أفراد شعبنا العراقي بتشجيع الزواج ونشر وسائط التهذيب والصحة

وترفيه أحوال المعيشة من مأكل وملبس ومسكن ومكافحة الأمراض والاوبئة والعناية بصحة الاطفال وغير ذلك مما يكفل زيادة عدد السكان في هذه البلاد . كل ذلك لكي يصل عدد سكاننا الى الحد المعين الذي نتمكن فيه من استغلال جميع موارد وثروات بلادنا الطبيعية بحيث يصيب كل فرد منها أكبر مقدار ممكن من الثروة ؛ وذلك يعتمد بدرجة كبيرة على تقدم الوسائط الميكانكية والفنية المتبعة ، فاذا كانت تلك الوسائل أولية كان ما يستوعبه القطر من السكان قليلا ، ولكن بتقدم الوسائط الحديثة الفنية يكون بالامكان زيادة ذلك العدد .

الفصل السادس

العمل (تتمة)

مشاكل العمل

و

العمال في العراق

تنظيمات العمال ونقاباتهم : ان افساح الحرية للعمال حتى يتحدوا مع الآخرين برابطة المهنة تجعل مجال تفكيرهم واسعاً وترفع مستوى واجباتهم الاجتماعية ، وتساعد هذه الاتحادات على رفع اجور العمال ومستوى معيشتهم ، وتقوم باجراء المفاوضات باسم العمال المنتسبين إليها وخاصة بين الحاذقين منهم و بين مستخدميهم مع الاحتفاظ بقوة العمال وكرامتهم ومكانتهم . وقد قضت الاتحادات على روح العسف والشك الى درجة كبيرة مما كان يستخدمها أصحاب العمل . فهي التي تسوي المشاكل التي تنشأ بين العمال وأصحاب العمل فتدافع عن وجهة نظر العمال وتتصل بأصحاب العمل وتبين آرائها التي تؤخذ بنظر الاعتبار عادة . وكما ان لهذه النقابات امتيازات فان عليها واجبات أدبية واجتماعية أيضاً ولا يمكنها أن تطالب برفع الاجور اذا كانت غير مناسبة لمثل هذا الطلب او

أن تساعد العامل اذا كان الخطأ بجانبه . وتكثر مثل هـذه الاتحادات في جميع البلاد الغربية سواء الديمقراطية او الدكتاتورية . وقد أسست الحكومات وزارات خاصة للاشراف على شؤون العمال واتحاداتهم وسنت القوانين التي تفسح المجال للتنظيم العلمي و تساعد على ترقية حالة العامل وتحديد ساعات عمله فجعلتها بين « ٤٠ — ٤٨ » ساعة في الاسبوع ومنعت تشغيل الأولاد الصغار فى المعامل وحظرت تكليف النساء بأشغال شاقة وزادت بعض الدول بأن أوجبت التأمين الاجباري للعمال ضد البطالة وضد الحوادث الفجائية وقامت ببناء دور خاصة تتوفر فيها شروط الصحة كما لاحظت ذلك في المصانع ومحلات العمل . كل هـذه الأساليب تزيد في رفاهية العامل وتطمن حاجياته ومستقبله وترفع مستوى عيشه وثقافته .

وهذه الاتحادات تكون عادة على شكل « نقابة » من العمال ، وهذا المظهر سائد في النظام الاقتصادي الحاضر . ومن هدف هـذه النقابات الحصول على اجور عالية للمنتسبين إليها من العمال ثم ترفيه أحوالهم المعيشية والاجتماعية بتقليل ساعات العمل وتخفيف الضنك والتعب الذي يتطلبه الشغل الشاق كما تقوم بالمفاوضة نيابة عن العمال وتتخذ الطرق اللازمة لحل مشاكل البطالة والاضراب ، وقد لجأت الى اعداد الاحتجاجات او القيام بتنظيم اضراب عام بين العمال حسب الاتفاق مع النقابات الاخرى وتتلقى الايعاز من اتحاد العمال الرئيسي وأيضاً هي التي تتوسط برفع هذا الاضراب اذا اقتضت المصلحة بذلك .

ان هذه النقابات تتمكن أن ترفع الاجور بطرق المقاومة فاذا لم تكن الأحوال مساعدة فان هذا الارتفاع في الاجور لا يكون طبيعياً ولا يمكن المحافظة عليه الى

مدة طويلة إذ أن قانون العرض والطلب يجري على العمال كما يجري على البضائع المعروضة في السوق . فان كان الظرف الاقتصادي غير مساعد على رفع هذه الاجور فان ما تقوم به نقابات العمال من المقاومة لا يكون ذا نفع كبير ، ولكنها يمكنها ان ترفع اجور المنتسبين إليها فقط باتباع أساليب اخرى مثل تحديد عدد الأعضاء المنتمين إليها بفرض بدل اشتراكات عالية للدخول فيها ومد مدة التمرين وغير ذلك من الأساليب التي تحصر الأعضاء المنتمين للنقابات ضمن عدد محدود فينتج عن ذلك حصر العمال وقلة عددهم ، وبهذا تتمكن النقابات من الحصول على اجور عالية لأعضائها .

ومما لا ينكره أحد ان لهذه النقابات فائدة في تعجيل رفع الاجور اذا كانت الأحوال السائدة في السوق مساعدة على ذلك . فالمطالبة الملحة بشكل جمعي تتمكن أن تجلب هذه التسوية بصورة أسرع مما لو كان العمال غير متحدين . وتساعد هذه النقابات أيضاً بصورة غير مباشرة على زيادة اجور العمال برفع كفاءاتهم فهي التي تشرف على تمرينهم على العمل لتدير حركاتهم ادارة منظمة وتوجهه توجيهاً صحيحاً .

تحديد ساعات العمل : ان ما يصرفه العامل من وقت في العمل له تأثير كبير على تقدمه الخلقي وعلى مقدار الاجور التي يتقاضاها فنجد العمال يسعون بكل قواهم الى تحديد ساعات العمل وتقليلها ليفسحوا مجالا لأنفسهم فيوسعوا دائرة معلوماتهم ومعارفهم ولكي يكرسوا هذا الفراغ الذي يحصلون عليه في تتبع مجرى الحوادث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمساهمة في ألعاب سارة تريحهم وتزيد في قوة أبدانهم وأذهانهم ثم يتفرغوا الى تدبير شؤونهم البيتية

والعناية بتربية أولادهم فيصبح العامل في هذه الحالة رجلا اجتماعياً متصلا ببيئة بعد أن كان بحالته السابقة كالآلة الميكانيكية يقضي كل وقته في المعمل . وقد ثبت ان تحديد الساعات يزيد في كفاءة العمال ومقدار انتاجهم رغم قلة ساعات العمل . وقد كان العامل قبلا يشتغل من الصباح حتى المساء ، وهذا الالحاح الشديد يجعل العامل مساقاً للعمل غير راغب فيه بذاته . ويتفاوت عدد الساعات بحسب طبيعة العمل ، فهناك بعض الأعمال تتطلب ساعات قليلة كالأعمال الدقيقة والطيران فلا يزيد مجموع ما يشتغله العامل عن (٢٠) ساعة في الاسبوع ؛ ولكن بشكل عام ان ساعات العمل تحدد بين « ٤٠ -- ٤٨ » ساعة اسبوعياً ، أما النساء فان ما يشغلنه من الساعات يكون عادة أقل مما يشتغله الرجال . والصغار تحدد لهم ساعات العمل وتكون أقل من كل من الاثنين « الرجال والنساء » . وتشرف الحكومات عادة على تحديد عدد هذه الساعات في كل مهنة .

الاضراب : هو الاصرار المنظم على رفض العمل حتى تجاب مطاليب العمال او يعجز هؤلاء العمال عن الاستمرار في اضرابهم هذا . والاضراب من الوسائل التي تلجأ إليها نقابات العمال للوصول الى رغباتها ، وهناك طرق أكثر فعالية من الاضراب نفسه لهذا يجد الاضراب العام نادراً وقليل الوقوع لما ينتجه من مضار لأصحاب العمل والعمال أنفسهم ثم البلاد التي يحصل فيها الاضراب حيث تقف فيها حركتا الصناعة والانتاج . والاضراب سلاح سلبي قوي تهدد به النقابات أصحاب العمل لنيل حقوقها ولذا فيجب أن لا يستعمل إلا عند الضرورة القصوى لأنه يولد الضغينة بين صاحب العمل والعمال ويقف سداً منيعاً أمام التقارب بينهما . ولذا يجب أن لا يستخدم أيضاً إلا اذا استعصت الامور وتعقد حلها ولم تنجح

المفاوضات والتوسطات الحكومية لايجاد الاتفاق بين أصحاب العمل والعمال .

أسباب البطالة والطرق المجدية لتخفيفها : البطالة هي التوقف عن العمل لمدة من الزمن وهي خطر عظيم يجابه المجتمع الاقتصادي الحالي . وغالباً يبالغ في مشكلة البطالة فيظهرها الناس بصورة أعظم مما هي في الواقع لتعلقها بمصلحة أفراد المجتمع مباشرة . فاذا قام معمل بانقاص اجور العمال الى النصف وتشغيلهم نصف الوقت الذي كانوا يشغلونه قبلا فسرعان ما تدور الشائعات ناشرة أخبار هذه البطالة فتنتقل الى الصحف فتذكرها وتبحث طرق معالجتها . وقليل من الناس يعرف هذه الحقيقة ذلك ان العامل « وحتى الفلاح » اذا كان بمفرده لا يمكنه أن يشتغل كل الشهر ، ففي كثير من الأحيان لا يجد العامل لنفسه شغلا فلابد أن يبقى عاطلا وهذه نقطة يجب أن يحسب لها العامل حسابها فينتظر أن تمر عليه بعض أيام السنة يبقى فيها عاطلا وليس في هذا خطر كبير . ولكن الخطر يكون اذا ما تفاقمت البطالة وكثر عدد العمال العاطلين لمدة طويلة كما يحدث عادة في البلاد الصناعية عندما تحدث الأزمات المالية فتتكدس البضائع في المخازن ويكون العرض أكثر من الطلب فتنخفض بذلك الأسعار ويتوقف كثير من المعامل عن الانتاج فتقل أشغالها ويقل عدد العمال المستخدمين ويزداد عدد البطالين منهم فيحصل خطر عظيم من ذلك .

وقد ذكرنا لكم — في بحث الآلات — ان البطالة قد تنشأ اذا ظهرت اختراعات جديدة توفر على أصحاب العمل قسما من العمال ، ولكننا وجدنا ان هذا التأثير وقتي لا يدوم كثيراً بل بالعكس فانه يؤدي بعد مرور زمن طويل الى حصول زيادة في طلب العمال ورفع مستوى عيشهم .

وقد لجأت كثير من الحكومات الى معالجة أمر البطالة بتأسيس شركات تؤمن العمال ضد البطالة فيدفع العامل قسطاً من اجره اليومي لقاء هذا التأمين كما انها تلجأ الى القيام بمشاريع كبيرة ولو عن طريق الاقتراض لتشغيل عدد وافر من عمالها العاطلين ، وتمنح المساعدات المادية لهؤلاء العمال ايام بطالتهم ، وتقوم بخدمات عامة لهم فتهيء الدور القليلة الايجار والتهذيب المجاني وتأسيس المستشفيات المجانية وانشاء الحدائق العامة للنزهات والالعاب وقتل أوقات الفراغ وغير ذلك مما يقلل عناء العاطلين ويعجل في حصول التقدم الاقتصادي والرفاهية العامة ، وتنظم أمر القرض وتعالج الازمات الاقتصادية بايجاد اسواق وغير ذلك مما يبعث على الاستقرار ويقلل البطالة .

ومن الأساليب الاخرى التي تساعد على تخفيف وطأة البطالة تشجيع التوفير بين طبقات العمال وجعله في بعض الأحيان اجبارياً وكذلك افساح المجال للمساهمة في قسط من ارباح الشركات على شكل اسهم باسماء العمال .

وقد اهتمت عصبة الامم كثيراً في مشكلة البطالة في العالم واسست لذلك سكرتارية دائمية خاصة تشرف على قوانين العمال في مختلف الأقطار وتحتم على الدول المشتركة فيها اتباع شروط معينة في تشغيل العمال من تحديد ساعات اعمالهم واجورهم وترقية احوالهم ، وان العراق إحدى هذه الدول التي تتبع مثل هذا النظام فيما يخص العمال .

وترافق الازمات المالية عادة ظاهرة هامة تلك زيادة في البطالة ، فقد بلغ عدد العاطلين المسجل في بريطانيا العظمى وحدها في سنة ١٩٣٣ ماينيف على مليوني عاطل . وتختلف البطالة في القطر الواحد بين محل ومحل ومهنة واخرى

أي حسب كل من اختلاف المكان والمهنة . ومن اسباب هذه البطالة أيضاً الحرب العظمى التي ولدت عند انتهائها اضطراباً عاماً في سير الصناعات سيراً طبيعياً ، ومن أسبابها أيضاً عدم مطابقة الاجور التي يتقاضاها العمال مع الحاجة اليهم ، ثم ان الزيادة في عدد السكان اوجدت ايادٍ عاملة جديد فنتج تبعاً لذلك زيادة مطردة في عدد العمال .

وقد حصلت هذه البطالة في بريطانيا العظمى ذلك القطر الصناعي بسبب قلة الطلب لبضائعها لقيام دول جديدة تصدر البضائع بأسعار أرخص منها كاليابان . وان بقاء الضرائب على حالها او ازديادها في بعض الأحيان مما سبب انتشار البطالة بصورة واسعة في بريطانيا .

وفي بحث البطالة تدخل عدة عناصر اخرى فالتغيرات في الفصول وفي الأزمات تنتج زيادة في العمال العاطلين ، كما ان تدريب المبتدئين المتزايد يولد أيضاً زيادة في عدد العمال الطالبين الى العمل ، وان اختراع مكائن جديدة — كما قلنا سابقاً — يسبب الاستغناء وقتياً عن كثير من العمال .

ومن العلاجات المقترحة لحل مشكلة البطالة هي : الاكثار من الانتاج وجعله رخيصاً وتنقيص الضرائب وتوجيه العمل توجيهاً صحيحاً ، وزيادة مدة التدريب وكفاءته ، والتعاون بين العمال وأصحاب العمل لأن البطالة تؤدي بصورة طبيعية الى تذمر عام . ومن المهم أن نبذل الجهود لانقاص ظاهرة البطالة والمحافظة على السلام الصناعي . ولذا نجد ان كثيراً من الحكومات أوجدت نظاماً للتأمين الاجتماعي وتقدمت هذه النظم كثيراً خلال السنوات الأخيرة . وكانت المانيا اولى هذه الدول في ادخال خطة التأمين الحكومي الاجباري للعمال في سنة ١٨٨٣ ،

وقد شمل هذا التأمين الأمراض والحوادث والتأمين ضد البطالة والشيخوخة وعدم القابلية للعمل . وقد تبعتها بقية الدول في هـذا المضمار فسنت كل من فرنسا و بلجيكا والنمسا وهولندا وايطاليا و بلاد النروج والدانمرك وسويسرا والولايات المتحدة واستراليا وبريطانيا العظمى نظماً مشابهة في التأمين الاجتماعي . ولتخفيف وطأة البطالة أوجدت الدول نظاماً خاصاً للتأمين ضد البطالة وكانت السابقة في هذا المضمار بريطانيا العظمى وذلك في سنة ١٩١١ بحيث شمل هذا النظام جميع العمال الذين يبلغون من العمر ١٦ سنة فما فوق وشمل (١٢) مليوناً من العمال . وقد فرض هذا النظام على العمال دفع قسط من أرباحهم لقاء ذلك التأمين . وقد استخدم هذا النظام لرفع مستوى العيش فخفف من تعاسة العمال كثيراً . وبجانب نظام التأمين هذا أوجدت المجتمعات الحديثة أساليب اخرى لاحلال التجانس في الصناعة كرفع مستوى العيش بتحسين وسائل الراحة وتقليل عناء العمل وتلطيف محيط العمال وجعله مسراً ، وباستخدام أوقات فراغه في أشياء مفيدة ملذة ، و بتسهيل وسائط التعليم عندهم . فأخذ يشعر العامل الآن بأهمية زيادة الرفاه في محيطه ، وتعهدت كثير من الشركات والمعامل بتوفير ذلك للعمال .

العمال وقوانينهم في العراق : ان أهم طبقات العمال في العراق الفلاحون وحالتهم ليست كحالة الفلاح الأوربي ، فان مستواهم واطيء جداً وأكثرهم اميون و يعيشون عيشة ابتدائية في أماكن غير صحية كالصرائف والاكواخ المحاطة بالمستنقعات حيث تكثر المياه النتنة الراكدة وخاصة من يشتغل منهم في زراعة الشلب (الرز) في الجزء الجنوبي من العراق . وكذلك نجد كفاءة هؤلاء الفلاحين

قليلة جداً لجهلهم الامور الصحية والفنية وعدم معرفتهم استعمال الآلات الحديثة في الزراعة . أما اجورهم فزهيدة وتنحصر فيما تصيبهم من قسمتهم من الغلة التي يزرعونها ، وتفاوت مقدار ذلك حسب السنين ومقدار العائد . ولذا كان الأجير منهم عند الحكومة او في غيرها من المؤسسات أحسن حالا وارفه مالا . والأمل معقود بتقدم البلاد الاقتصادي الذي ابتدأ ينمو حديثاً و به ستبذل العناية الفائقة لسعادة أفراد الشعب الذي شطره الاكبر طبقة الفلاحين . ولا يمكننا في هذه العجالة أن نعالج مشكلة الفلاح فان ذلك يتطلب بحثاً طويلا ، وسنحاول التطرق إليه كلما تقدمنا في دراسة علم الاقتصاد .

أما القسم الثاني من السكان فهم البدو الرحل الذين يعتنون بتربية الاغنام والابل و يتنقلون من محل لآخر طلباً للمرعى . وعيشة هذه الطبقة لا تزال ابتدائية ولذا فيمكننا أن نسميهم عمالا بالمعنى الاقتصادي الواسع . وتسعى الحكومة الآن في اسكانهم وتحضيرهم وتعويدهم على امور الزراعة وتشغيلهم في الأعمال العمرانية كشق الترع وفتح الطرق ومد السكك الحديدية وغير ذلك من الأعمال .

والطبقة الثالثة يطلق عليها اسم العمال بالمعنى الاخص وهم الاجيرون عند الشركات وفي مؤسسات الحكومة والمصانع والتي هي قليلة في هذه البلاد ، كذلك المستأجرون في شركات النفط المختلفة وشركات النقل والسكك الحديدية والميناء وغيرها من الأعمال العمرانية .

وليس لدينا احصاء كاف لعدد العمال في العراق سوى عدد الذين يشتغلون بشركات النفط ومؤسسات السكك الحديدية والميناء فيبلغ مجموعهم (٦٥٠٠) عاملا تقريباً .

وقد صدر في العراق قانون للعمال (رقم ٧٢) سنة ١٩٣٦ وملخص أهم أحكامه ما يأتي :

١ — يمنح العامل عطلة يوم واحد في الاسبوع يتقاضى فيه اجوراً كاملة .

٢ — يستريح العامل ساعة في منتصف عمله اليومي .

وفي المشروع الصناعي الذي يزيد عدد عماله عن عشرة عمال تطبق المواد الآتية :

٣ — تمنح للعامل اجازة اعتيادية باجرة كاملة في كل سنة عشرة أيام .

٤ — تمنح للعامل اجازة مرضية عن كل سنة واحدة (١٥) يوماً حسب تقرير طبي .

٥ — تمنح للعامل اجازة بنصف اجرة بموجب نظام (ولكن لم يصدر ذلك النظام) .

٦ — يجب اتخاذ الاحتياطات الخاصة الكافية للمحافظة على سلامة العمال .

٧ — تحديد ساعات العمل حسب الصناعات ومعظمها (٨) ساعات ما عدا صناعات النسيج والبناء والتجارة الخ . فتقرر لها (٩) ساعات .

٨ — عدم استخدام المراهقين بتاتاً وعدم تشغيل النساء ليلا .

٩ — عدم استخدام المراهقين والنساء في السفن .

١٠ — عدم استخدام المرأة الحبلى ، فيجب اعطاؤها اجازة فوق الاجازات الاعتيادية .

اما ما يخص التعويض فقد ذكره ذلك القانون كما يلي :

١١ — اذا اصيب العامل بعارض أدى الى عاهة دائمية اوعجز دائمي يستوفي

تعويضاً بمبلغ يساوي اجرته مدة سنتين .

١٢ — اذا حصلت وفاة يستوفي ورثته مبلغاً يساوي اجرته لمدة سنتين أيضاً .

أما ما يتعلق بالسماح بانشاء النقابات فهي :

١٣ — يسمح بانشاء النقابات التي تسعى بالعناية بشؤون العمال و بث روح التعاون والتعاضد بينهم والسعي في سبيل التهذيب والثقافة الصحية والاجتماعية والاخلاقية كترقية حالة العمال في العراق . وهناك عدة نقابات وجمعيات مهنية .

ونلاحظ من هذا بأن العراق قد اتبع في سن هذا النظام روحية القوانين السائدة في العالم وخاصة ارشادات « مكتب العمل الدولي الدائم » في جنيف الذي ينعقد سنوياً في تلك المدينة في شهر حزيران ويمثل فيه العراق . وهو يزود حكومة العراق بكثير من التقارير والاتفاقيات الدولية لتستنير بها فيما يخص أمر العمال .

وهنالك أمل في ترقية كفاءة العامل في العراق وتحسين حالته بادخال النظام الذي تتبعه الدول الحديثة كانكلترا والولايات المتحدة والدانمارك و يشمل التأمين الاجتماعي ضد الحوادث والبطالة ثم القيام بمشروعات تساعد على ترفيه حالة العمال وترفع من كفاءتهم .

وقد فرضت الحكومة على أصحاب العمل تعويض العمال عند اصابتهم بحوادث أثناء عملهم بشرط أن تؤدي الى نقصان عضو منهم فيعوض صاحب العمل لذلك العامل ٧٠ ٪ من اجره خلال سنتين اذا فقد الذراع الأيمن عند المرفق فما فوقه و بنسبة ٦٠ ٪ اذا فقد العامل ذراعه الأيسر عند المرفق او فوقه ، او فقد ذراعه الأيمن تحت المرفق او الرجل حتى الركبة او فوقها ، و بنسبة ٥٠ ٪ اذا فقد الذراع الأيسر تحت المرفق او الرجل تحت الركبة او فقد السمع كلياً ، و ٣٠ ٪ اذا فقد

احدى عينيه او ابهاماً واحداً ، و ٢٠ ٪ اذا فقد أصابع قدم واحدة وغير ذلك من التعويضات عن أمثال هذه الحوادث .

وقد أصدرت الحكومة العراقية مؤخراً قانوناً بحصر المهن بالعراقيين وعدم جواز استخدام الأجانب إلا اذا كانت مهنهم فنية لا يمكن أن يقوم بها عراقي ، ولكن هذا القانون لم يطبق حتى الآن وقد نصت الامتيازات التي منحتها الحكومة العراقية للشركات ذوات الامتيازات كشركات استخراج النفط وجوب استخدام العمال العراقيين .

الفصل السابع

رأس المال

رأس المال والثروة : يستعمل هذا الاصطلاح الاقتصادي (رأس المال) للتعبير عن عدة امور ولهذا كان لمفهومه في علم الاقتصاد معنى خاص . فالرجل الاعتيادي يعرف رأس المال بالدراهم ، ومع ان الدراهم يمكن أن يستخدمها كرأسمال ولكن لا يشترط في رأس المال أن يكون دراهم فقط ، والتاجر يعبر عن رأسماله ويقصد به صافي موجوداته من النقود الموجودة لديه او المودعة في المصارف وما عنده من البضائع والمكائن والآثاث الموجودة بمحله التجاري .

ويشمل رأس المال الثروة ؛ ولكن هل كل الثروات هي رأسمال ؟ ان الجواب على هذا السؤال يتوقف على تعريفنا لرأس المال . فرأس المال كالثروة يمكننا أن ننظر إليه من الوجهة الشخصية او الاجتماعية العامة . فهو من الوجهة الشخصية يقصد به « ذلك القسم من الثروة الذي يدخل ربحاً على الفرد » . أما من وجهته الاجتماعية فيعرف رأس المال بأنه « تلك الثروة التي تخصص وتستخدم لتوليد ثروة اضافية اخرى » . وفي كثير من الأحيان نجد ان وحدة من الثروة تؤدي هذين القصدين معاً فتدر ربحاً لفرد وتستخدم أيضاً في توليد ثروة اضافية جديدة . ولكن هنالك حالات تستدعي التمييز بين الثروة التي تجلب دخلا

لشخص معين ولكنها لا تزيد الى مجموع ثروات المجتمع شيئاً . فمثلا ان الشخص الذي يتقاضى فائدة (فائضاً) من اعطاء ثروته كقرض لشخص مبذر فاننا نرى في هذه الحالة ان الدائن زادت ثروته الشخصية ولكن لم تضف هذه الصفقة شيئاً لثروات المجتمع بصورة عامة بل ربما تكون قد نقصت . ولذلك سوف نتبع في كتابنا هذا التعريف الاجتماعي لرأس المال بوجه عام .

يمكننا اذاً أن نعرف رأس المال بما يأتي : « تلك الثروة التي تخصص وتستخدم في توليد ثروة اضافية اخرى » . ولرأس المال أشكال عدة فمثلا الغلة التي يضعها الفلاح جانباً ليستعملها كبذور في الموسم القادم تعد من الوجهة الاقتصادية رأسمال كما ان المكائن والآلات وبناية المصنع والاجور التي يدفعها صاحب العمل للعمال ومصروفات المحل ، كلها تدخل تحت رأس المال بمعناه الحقيقي الكامل .

رأس المال والارض : يشابه رأس المال الأرض في كثير من الوجوه ويختلف عنها اختلافاً بيناً في نواح عدة فكلاهما متشابهان بكونهما عوامل مادية في الانتاج ، ويختلفان في عملية الانتاج بصورة مباشرة عن العمل الذي يبذله الإنسان سواء أكان جهداً بدنياً أم ذهنياً . وقد يستخدم رأس المال في استثمار الأرض ويصبح حينذاك من الصعب التفريق بين ما تهبه الطبيعة من عطايا وبين ما يبذله الإنسان من السبل في تحسينها . ويختلفان كذلك حسب المعنى الاقتصادي إذ أن الأرض هي هبة الطبيعة في حين ان رأس المال ناتج عن جهد الإنسان وعطايا الأرض معاً . والأرض محدودة في كميتها نسبياً في حين ان رأس المال يمكن توسيعه وزيادته الى مدى بعيد جداً ، كما ان المزايا الطبيعية

لا تمحى على حين ان رأس المال ينعدم بالاستهلاك ويحتاج من وقت الى آخر الى تجديد .

مصدر رأس المال : لما كانت الثروة هي المصدر الأساسي لرأس المال كان للدخل تأثيره على مقدار كمية رأس المال . ولذا نرى ان بحث الدخل والثروة ذوا علاقة مباشرة كبيرة بهذا الموضوع (وقد مرّ معنا سابقاً فلا حاجة لاعادتها) . ويجدر بالطالب مراجعة أبحاث « الثروة » و « الدخل » و « التوفير ومؤسساته » التي تعد جميعها من مصادر رأس المال .

النظام الرأسمالي : ان النظام السائد في الصناعة يسمى « بنظام الرأسمالية » وهو المظهر الرئيسي لمجتمعنا الاقتصادي الحاضر إذ نحتاج في انتاجنا الى محركات كبيرة معقدة التركيب وآلات عديدة منها الدقيقة ومنها الضخمة ذوات السرعة الوافرة كما يرافق ذلك البنايات الواسعة ومقادير كبيرة من مواد الخام وبعض المواد المصنوعة كل ذلك يحتاج الى رأسمال كبير يفوق بمقاديره الضخمة ما كان يتطلبه النظام الصناعي اليدوي . وهذا ما يدعى بالنظام الرأسمالي او « الرأسمالية » .

أنواع رؤوس الاموال : مما يسهل هذا البحث ويقربه الى الذهن تقسيم رأس المال الى قسمين :

(أولا) رأس المال الانتاجي (أي الذي يؤدي الى الانتاج) .

(ثانياً) رأس المال الاستهلاكي (أي المؤدي الى الاستهلاك) .

ويشمل النوع الثاني (الاستهلاكي) البضائع الكاملة الصنع القابلة لاشباع

الحاجة بصورة مباشرة او هي فعلا في دور الاستعمال والاستهلاك . فالخبز على مائدة الطعام والثياب التي نلبسها والبيوت التي نسكنها وغيرها من الأشياء التي يستعملها الانسان في حياته اليومية كلها رأسمال استهلاكي .

أما رأس المال الذي يستخدم لغاية الانتاج فيشمل مواداً كبيرة لا يمكن استخدامها لاشباع حاجات الإنسان بصورة مباشرة بل هي واسطة ووسيلة لانتاج غيرها من البضائع الاستهلاكية . ويدخل ضمن هذا القسم أبنية المعامل ومؤسساتها الكبيرة والصغيرة بما فيها من محركات وأدوات وآلات ومواد خام ووقود وغيرها مما يستخدم في عملية الانتاج .

ويضيف البعض أيضاً تقسيم رأس المال حسب تداوله الى قسمين : فبعض رأس المال « ثابت » والبعض الآخر « دائر » . فالثابت منها يعرف بأنه ذلك القسم من رأس المال الذي يمكن استعماله بصورة متكررة في نفس عملية الانتاج . ففي المطبعة مثلا تستعمل البناية يوماً بعد يوم وسنة بعد سنة وتستخدم المكائن لمدة طويلة أيضاً ولذا فهي ثابتة نسبياً ؛ في حين ان هناك أنواعاً اخرى من رأس المال الانتاجي كالوقود الذي يستخدم فى تحريك هذه المكائن ويستهلك او ينعدم في عملية واحدة . كما ان الورق اذا استخدم في الكتابة يصبح غير نافع للكتابة لأكثر من تلك العملية . وتعرف هذه الأنواع من البضائع بالرأس المال « الدائر » فيمكن تعريفه بأنه ذلك الرأس المال الذي يمكن أن يستعمل إما لمرة واحدة او لمرات قليلة في عملية انتاج واحدة وينعدم نفعها في تلك العملية .

ويشمل رأس المال الثابت الأرض والبنايات والقنالات والسكك الحديدية والمراكب والسيارات والمكائن . ويشمل الثاني « الدائر » كل المواد الخام

والمواد الكاملة الصنع التي تباع في المحلات التجارية بقصد الاستهلاك كالكتب والصابون والبطاطة واللحوم والأقمشة وغيرها .

والتميز بين هذين النوعين نسبي ولذا فيعد البعض القلم مثلا رأسمال ثابت وآخرون يعدونه رأسمال دائر .

ويمكن تقسيم رأس المال الانتاجي من حيث قابلية تحوله لعدة أغراض او اختصاصه بغرض واحد فقط او مقاصد قليلة جداً . فالأبنية مثلا يمكن استخدامها لعدة أغراض كجعلها مخزناً لعدة أنواع من البضائع او جعلها دائرة لمحل تجاري او تأسيس معمل فيها . ولذا فتعرف هذه « برأس المال الحر » .

ولكن هناك أشكالا من رأس المال يمكن استخدامها لغاية واحدة أو لغايات قليلة العدد كالمكائن المعقدة التركيب ، فاننا لا يمكننا مثلا ان نستخدم ما كنة الطباعة الا لهذه الغاية ، وهذا يدعى « برأس المال المختص » . ولذا كان من الصعب على دولة في حالة دخولها الحرب ان تقلب هذا النوع من المكائن لغايات حربية إلا بعد تكبد خسائر كبيرة ووقت طويل . وما هذا التصنيف أيضاً إلا أمر نسبي .

رؤوس الاموال في العراق : ومن المستحسن في دراسة علم الاقتصاد اذا أردنا معرفة مقدار ثروة امة أو رؤوس الأموال المستخدمة فيها (سواء أكانت انتاجية أم استهلاكية) ان ندرس دراسة دقيقة احصائية المصادر التي تتكون منها رؤوس الأموال لتلك الامة ثم نأخذ احصائيات النفوس ومقدار الضرائب وغيرها ، وكل ذلك يصبح كمقاييس نبني عليها تقديرنا . ويحوي هذا التقدير الامور الآتية :

(١) كل الأراضي الفنية والعطايا الطبيعية لأنها في الحقيقة جزء من رأس المال ولأهميتها الخاصة جعلناها عاملا مستقلا في الانتاج .

(٢) كل الاصلاحات الثابتة التي ادخلت على الأرض بما فيها البنايات والأقنية والنواظم والسدود والسكك الحديدية والطرق وغير ذلك .

(٣) كل المحركات والآلات كالسيارات والعربات .

(٤) التأسيسات الآلية كالمضخات وآلات المكائن في المصانع وغير ذلك

(٥) الثروة الحيوانية كالأغنام والبقر والجاموس والخيول والدجاج وأمثال هذه الحيوانات الداجنة .

(٦) البذور الزراعية والمواد الخام ونحوها .

(٧) كل البضائع الاستهلاكية المتقنة الصنع كمواد الطعام والألبسة والأثاث .

(٨) كل ما هو موجود في البلاد من العملة النقدية .

ولكن في العراق تنقصنا الاحصائيات الدقيقة الوافية التي تمكننا أن نقدر مقدار رأس المال المستخدم فيه ولذا ففي بحثنا هذا الموضوع علينا أن نستند الى بعض الاحصائيات ولكنها غير كاملة ، وهذا التقدير في الغالب تقريبي ، ولذا فيجب ألا يذهب الطالب الى أن رأس المال في العراق هو فقط مقادير النقد الموجودة فيها ومقدارها نحو (٥) ملايين دينار . إذ أن هذه الكمية من النقد ما هي إلا وسيلة لتسهيل المبادلة وتشكل جزء صغيراً من مقدار رأس المال في البلاد . فالعراق يملك كثيراً مما ذكرناه في أول هذا البحث من الامور التي تعد رؤوس أموال انتاجية واستهلاكية . ولكنها على كل حال قليلة بالنسبة الى

ما في الممالك الاخرى . إذ تبلغ مقدار رؤوس الأموال التي يملكها سكان الولايات المتحدة مثلا نحو (٢٩٤٫١٤٥٫٠٠٠٫٠٠٠) دولاراً ، هذا فيما عدا الثروات الباقية .

ولما كانت رؤوس الأموال من العوامل المهمة في الانتاج وهي الطريق المؤدية الى تكثير ثروة الامم وغناها وتمكنها من القيام بمشاريع عامة تدر الأرباح الوافرة فبعدها صار لزاماً علينا أن نعمل على تكثير هذه الثروة وإنمائها وعدم كنزها وابقائها عاطلة بل يجب استثمارها بمشاريع صناعية وزراعية حديثة .

ان القابليات الكامنة في بلادنا من ثروات معدنية وتوفر النفط والرخام والحديد والفحم الحجري والذهب والكبريت فيها ثم كثرة غاباتها وخصوبة أراضيها واتساع مساحتها وقلة المزروع منها فعلا وغزارة مياه أنهارها وجوها الملائم للزراعة ، كل ذلك يدلنا دلالة واضحة ان هذه البلاد لا تزال بكراً فاذا امتدت إليها يد الانتاج فستصبح غنية بحيث يتسنى لأبنائها الذين يعيش أغلبهم في مستوى واطئ من العيش أن يرفعوا مستوى عيشهم فيزيد عدد سكان العراق في المستقبل القريب . يمكننا مثلا القيام بمشاريع ثبت امكان نجاحها بواسطة الاحصائيات والدراسات العلمية التي قامت بها دوائر الحكومة الفنية كصنع الورق من سعف النخيل وأخشاب الغابات وانشاء معامل للسكر والزجاج واستخراج الزيوت والمساحيق وأمثال هذه المشاريع التي نؤمل أن تتحقق في القريب .

ومن الامور المهمة في بحث رؤوس الأموال أمر توجيه هذه الأموال في سبيل تنمية ثروة البلاد واستثمارها بحيث يتوفر منها النفع الأعظم . وتأتي هنا مهمة المنظم في توجيه استثمار رؤوس الأموال في المشاريع النافعة الحيوية . ولهذا

نجد ان كثيراً من الدول أخذت على عاتقها أمر الاشراف على رؤوس الأموال بواسطة المؤسسات الصيرفية التي تشرف عليها او تدير بعضها — وسنبحث ذلك مفصلا في مواضيع الادارة والتنظيم والمصارف والقروض ٠

ومما يؤسف له ان كثيراً من رؤوس الأموال في العراق غير موجهة في هذه الناحية (تنمية ثروة البلاد) بل ان الكثير منها يصرف في امور استهلاكية و يستثمر بطريقة القروض ذوات الفوائد الفاحشة ، وهذا مما يعرقل سير استثمار ثروات البلاد .

والزيادة الحقيقية التي نبتغيها في رؤوس الأموال في بلادنا يجب ان تكون عن طريق انماء الثروة قصد استخدامها المتكررة في شتى المشاريع لانعاش حالة بلادنا الاقتصادية ولا بأس اذا توفرت لدى الحكومة الكفاية الفنية والادارية في ادارة المشاريع الانتاجية العامة ان تلجأ الى تكثير هذه الانواع من الأموال بواسطة القروض الداخلية أوالخارجية ، ويجب تشجيع الناس على عدم كنز رؤوس اموالهم بل ان يستخدموها في المشاريع الانتاجية وتشجيع التوفير و بث الخلق الاقتصاد بين افراد الشعب ـ كما مر معنا ذلك في موضوعي الثروة والتوفير .

ونثبت هنا جدولا احصائياً صغيراً تتوفر فيه بعض المواد التي تعد رأسمالا (بنوعيه الانتاجي والاستهلاكي) في بلادنا :

(١) يقدر عدد المضخات الزراعية الموجودة في العراق ٢٠٥٠ وقوتها تساوي ٦٥٢٨٥ حصاناً ٠

(٢) ان النفط المستخرج عام ١٩٣٥ يساوي ٣٫٦٧٢٫٠٠٠ طناً ٠

(٣) عدد عربات الركوب والحمل التي تجرها الخيل تساوي ١١٩٩

(٤) عدد سيارات الشحن والركاب يساوي ٥٠٢٨

(٥) مجموع طول الخطوط الحديدية بالكيلومترات تساوي ١٣١٧ ويؤمل زيادته بوصول خط الموصل الى بيجي ، ويقدر ثمنها بأربعة ملايين ونصف ديناراً .

(٦) طول الخطوط التليفونية يساوي ٣٦٠٨٤ كيلومتر .

(٧) رأسمال البنك الزراعي الصناعي يساوي نصف مليون ديناراً .

(٨) الأملاك العمرانية التي تدفع عنها ضريبة الملك يقدر ثمنها بنحو ٢١ مليون ديناراً اذا اعتبرنا ان الحكومة تتقاضى عشر الايجار السنوي كضريبة على الملك وان الملك يدر عند ايجاره ٦ ٪ سنوياً من قيمته الأصلية .

(٩) قيمة ما يصدر من تمور سنوياً نحو ٦٠٠ الف دينار .

(١٠) قيمة ما يصدر من حبوب سنوياً نحو ٥١٨ الف دينار .

(١١) قيمة ما يصدر من حيوانات حية سنوياً نحو ٢٥٣ الف دينار .

(١٢) كمية ما يصدر من صوف خام ومصارين ودهن تساوي ٣٨٠ الف دينار

(١٣) يقدر عدد اشجار النخيل في العراق حوالي (٣٠) مليون شجرة ويتفاوت ثمن الواحدة بين ٥ — ١٠ من الدنانير الخ ...

الفصل الثامن

الادارة والتنظيم

الادارة والمدير في التجارة : لقد درسنا في بحث الانتاج ان له عوامل عديدة منها طبيعية كالأرض وخصوبتها وقوة شلالاتها وغيرها من مزايا الأرض الانتاجية ، كما درسنا ان الآلات على انواعها بما في ذلك المكائن ومواد الخام والأبنية تشكل عاملا آخراً في الانتاج (وهو رأس المال) ، كما ان العمل بانواعه من عوامل الانتاج أيضاً . ويبقى علينا ان ندرس مهمة المنظم الذي يجمع ويوحد ويسير هذه العوامل في سبيل الانتاج . وقد اطلقنا على هذا العامل الرابع « المدير » أو « المنظم » ويطلق عليه البعض لقب « المشجع » أو « المنشئ » أو « التاجر » . وعليه تقع مهمة ايجاد رؤوس الأموال اللازمة واستخدام العمل وانتقاء الأرض الصالحة لغرض الانتاج ويقرر طبيعة المؤسسات الآلية التي يحتاج اليها ويجعل كل هذه العوامل تشتغل بصورة مشتركة بأكثر كفاية ممكنة . ويعتبر هذا النوع من الشغل عملا بالمعنى الواسع لانه مجهود ذهني موجه نحو غاية الانتاج وزيادة الثروة ؛ ولكن له خاصية تختلف عن خواص الأعمال الاخرى وله مزايا فريدة في بابها ولذا فواجبه يصنف كعمل مستقل بنفسه في الانتاج لأهميته ولتسهيل عرضه ودراسته ، وعلى كل حال فهو نوع خاص من العمل .

فالمدير اذاً يمكن تعريفه بأنه « ذلك الفرد أو الجماعة المؤلفة من عدة افراد التي تأخذ على عاتقها أمر تسيير مشروع تجاري » . وأما الادارة فهي : « عمل ذلك الفرد أو الجماعة في تسيير مشروع تجاري » .

وتكون المسؤولية الواقعة على عاتق المديرين ذات أهمية خاصة لأن فيها الشيء الكثير من المخاطرة ، فكما ان هنالك أملا في الربح فهنالك أيضاً أمل في الخسارة . فهذه المخاطرة برؤوس الأموال تؤثر على العمال الذين يعتمدون على المشاريع في معيشتهم والذين يعتمدون أيضاً كل الاعتماد على المدير وكفاءته . وكثير من المدراء يودعون قسماً من رؤوس اموالهم في هذه الأشغال فاذا ما خسروا في مشروع ما فانهم يخسرون أيضاً قسما من اموالهم ويفقدون الشيء الكثير من سمعتهم ومركزهم ولكنهم اذا نجحوا في ذلك فانهم يملون في ذلك المجتمع مادياً وأدبياً .

الصفات التي يجب ان تتوفر في المدير : يحتاج القائم بأعباء مهمة الادارة والتنظيم مزايا خاصة لا تتوفر الا عند القليلين من الناس . فالمدير التجاري الناجح يجب ان تتوفر فيه المقدرة التنفيذية اذ عليه ان يحكم رأيه في اختيار الصالح من الاشخاص لمشروعه . ويجب ان يشتغل بصورة متكافلة دون اصطدام ؛ كما يجب ان يكون له اطلاع واسع في الأحوال الصناعية ليكون على استعداد لانتهاز الفرص والتنبؤ عن مستقبل أحوال السوق . ويجب ان لا يكون جباناً ومتردداً في انتهاز الفرص بل عليه ان يقرر سريعاً ويعمل حالا ما يتطلبه نجاح مشروعه . ولذا كان من الواجب ان تتوفر في المدير مزايا الذكاء وقوة الحجة والاقدام والاطلاع الواسع في شغله وان يكون ذا خلق قويم .

مزايا التنظيم الصحيح : اذا أردنا ان نعرف التوجيه الصحيح في التنظيم

والادارة وصلاحية ذلك أو عدمها من وجهة الكفاءة وانجاز الغرض المطلوب من المشروع فيجب ان تتوفر في ذلك المشروع أوتلك المؤسسة التجارية المزايا الآتية :

(١) السهولة في التنفيذ : فكلما سهل أمر التنفيذ قلت تكاليف المشروع وسهل أمر نجاحه .

(٢) التوازن في العمل : اذ يتطلب من التنظيم الصالح ان تقوم فروع المشروع المختلفة بعملها على الوجه الاكمل دون ان يحصل تصادم بينها أو ارتباك في توزيع أشغالها .

(٣) التعاون في التنظيم : بحيث يسهل تعاون الامور المختلفة لأداء واجب مشترك في كل الأقسام المختلفة .

(٤) القابلية للتوسع : والتنظيم الصالح يجب ان يكون متهيئاً للنمو والتوسع بغض النظر عن تبدل الاشخاص والطرق المتبعة فيه فاذا لم تتوفر هذه الشروط ونشأت أحوال تستدعي التوسع في العمل أو تغير الموظفين في ذلك العمل وقفت أشغاله .

(٥) توجيه العمال والاستفادة منهم بقدر الامكان وباكفى طريقة : وذلك بتوجيه كل منهم نحو قابلياته وكفاياته ، وبتحديد الواجبات والمزايا التي يجب ان تتوفر في كل من الأعمال .

المدير وايجاد رأس المال : من مهام المدير ايجاد الأموال التي تتطلبها المشاريع التي ينوي القيام بها . ويساهم المدير في كثير من الأحيان بالاشتراك في إيداع قسم من امواله في المشروع . ولكنه في أكثر الأحوال يحتاج الى اموال غيره . فاذا لم يملك هؤلاء المديرون (المؤسسون أو المنشئون) رؤوس اموال

تخصهم يلجأون الى اموال المساهمين أو المودعين ، فتجدهم في بعض الأحيان يقومون في عمل المدير وفي أحيان اخرى يقومون في عمل المدير والرأسمالي في الوقت نفسه . فالمدير بهذا المعنى « يستخدم المال الذي وفره في خلق اموال جديدة و يستخدم الأرض والعمل والآلات لتقوم بمشروع مالي أو صناعي » . فنرى في هذه الحالة فرقاً ظاهراً بين وظيفتي كل من رأس المال والتنظيم .

انواع الادارة

أو

المؤسسات

وتقسم هذه المؤسسات الى ست رئيسية : (اولا) المؤسسات الفردية و (ثانياً) شركات المساهمة و (ثالثاً) المؤسسات التعاونية و (رابعاً) الشركات المنظمة بواسطة البرلمان كشركات الامتيازات الأجنبية و (خامساً) المؤسسات الحكومية والبلدية و (سادساً) شركة الضمان .

(اولاً) **المؤسسات الفردية** : وهذه تشمل :

(أ) **المالك الوحيد للمشروع** : هو الشخص الوحيد الذي يقوم بجميع أعمال المشروع بنفسه ولفائدته و يتحمل كل المسؤوليات والخسائر المحتملة الوقوع في أشغاله . فهو الذي يملك و يدير و ينظم أعماله بنفسه ، ولذا يكون افق عمله منحصراً في بقعة معينة ولا يمتد الى البلاد الأجنبية الا نادراً لأن رأس ماله يكون عادة محدوداً بما يملكه من اموال أو بماله من اعتمادات في البنوك ولأن

وسائطه في الادارة محدودة أيضاً . وأهم الأشغال التي يتناولها هذا النوع من أصحاب المشاريع تكون بصورة عامة المعاطاة في القطاعي وفي المتاجر الصغيرة فهم اصحاب المهن الذين يقومون بأشغالهم بأنفسهم ويقدمون خدمات مباشرة للمستهلك وهم كالطبيب والمحامي وصانع الأحذية والحلاق وغيرهم .

ومن مميزات هذا النوع في ادارة المؤسسات الفردية : (١) انه يشمل شخصاً واحداً يقوم بوظيفة الرأسمالي والعامل والمدير . (٢) يكون الشخص مسؤولا عن كل الخسائر الناجمة عن هذا المشروع . (٣) يمكنه ان ينهي المشروع ويصفيه متى شاء . (٤) مراقبة حساباته تكون باختياره . (٥) يملك رأس المال ويستعين باموال غيره بقدر اعتماده المالي . (٦) يكون صاحب المشروع هذا غير ملزوم عن تقديم حساباته السنوية للحكومة .

وللمشروع الفردي فوائد وعيوب . أما فوائده فهي : (١) ان القائم بأمره ينصرف بكليته الى تنظيم مشروعه وادارته فيبذل ما في وسعه على نجاحه وتقدمه لانه وحده يتحمل ماياتي به من ربح أو خسارة . (٢) ومن مزاياه أيضاً انه حر في تصرفه ومستقل في عمله . كل ذلك مما يدعو الى زيادة نشاطه واقدامه وميله الى الابتكار والتحسين في انتاجه .

أما عيوب أومضار المشروع الفردي فهي : ضيق نطاق أعمال هذا المشروع فهو لا يتعدى حدود مقدرة الفرد الذي يسيره وحظه مرتبط بحظ منظمه يؤثر فيه موته وتقدمه في السن ومرضه ، كما يصعب عليه اقتراض رؤوس اموال كبيرة لما في ذلك من مخاطر .

(ب) شركة التضامن أو المفاوضة (أو الكولكتيف) : وهي عقد

بين اثنين او اكثر يلزم به كل من المتعاقدين في وضع حصة معينة من رأس المال للقيام بمشروع مشترك وتقسيم الأرباح التي تنشأ عنه بينهم . وتعتبر الشركة شخصاً معنوياً ، أي ان لها اسماً وأموالا وحقوقاً ، ولها أن تقاضي وتتقاضى باسمها أمام المحاكم ، كما ان لها جنسية هي جنسية المكان الموجود فيه مركزها العام .

ومن صفات شركة التضامن (او الكولكتيف) :

(١) لا يتجاوز عدد الشركاء ٢٠ شخصاً ، وفي أعمال الصيرفة لا يتجاوز عدد الشركاء العشرة أشخاص .

(٢) يكون الشركاء مسؤولين عن جميع الخسائر التي تلحق بالمشروع .

(٣) ينتخب الشركاء في هذه الشركة بعضهم بعضاً ، ويعتمد بعضهم على بعض .

(٤) لايجوز انتقال حصة أحد الشركاء ، الى شخص آخر من غير الشركاء إلا بموافقة الشركاء الباقين .

(٥) تنفسخ الشركة حين وفاة أحد الشركاء او حجره وتصفية اموره عدلياً او افلاسه مالم يشترط خلاف ذلك .

(٦) تكون العمليات والتعهدات التي يقوم بها أي شريك من الشركاء صحيحة و يلزم الباقون تنفيذها .

(٧) يحتاج أمر بيعها وتصفيتها الى موافقة الجميع .

(٨) يكون اجراء المحاسبات وتدقيقها اختيارياً .

(٩) يكون رأسمال هذه الشركة مقدار مجموع ما اشترك به الأعضاء وما حصلته الشركة من اعتماد مالي .

ولشركة التضامن فوائد وعيوب . أما أهم فوائدها فهي : ان كل شريك فيها يكون شديد الغيرة على نجاح المشروع وحسن سيره إذ هو مسؤول بماله الخاص عن كل ديون الشركة . ولما كانت هذه الشركة (في الغالب) تجمع بين أشخاص ذوي كفايات متفاوتة فيسهل أن يتخصص كل منهم فيما يهيؤه له استعداده ومواهبه . أما عيوب هذا النوع من الشركات فهي : ان اتساع المشروع لايمكن أن يبلغ حداً بعيداً بسبب قلة عدد القائمين به بالنسبة الى عدد القائمين بشركات المساهمة (الانونيم) ، ولما يحدث من خلاف بين الأعضاء مما يؤدي الى عرقلة أعمال المشروع .

(ح) شركة التوصية (او الكومندبت) : وهي تعاقد أكثر من شخصين يدعون بالشركاء العاملين ويكونون مسؤولين عن جميع الديون والتعهدات التي يقومون بها ويساهم معهم شركاء محدودو المسؤولية بقدر ما يضعونه من رؤوس الأموال ، وهذا يسهل الأمر للمخترعين وللفنيين ذوي المواهب النادرة ممن يعوزهم المال الضروري لتحقيق أغراضهم ، فبتأليفهم هذه الشركات يسهل عليهم الحصول على ما يلزمهم من رؤوس أموال من غير أن يلجأوا الى طرق باب الاقتراض . والذي يشوق الرأسماليين على الاشتراك معهم بأموالهم بصفة شركاء موصين هو ايمانهم بنجاح مشاريعهم بقصد الربح ولأن الخطر الذي يتعرضون له لايزيد عن مقدار حصتهم في المشروع .

فلشركة التوصية فريقان من الشركاء : (١) الشركاء المتضامنون . و (٢) الشركاء الموصون . أما الشركاء المتضامنون فمسؤولون عن جميع التعهدات التي تقوم بها الشركة (كما هي الحالة عند أعضاء شركة التضامن) . أما الشريك

الموصي فيجوز له أن يبيع حصته في الشركة دون موافقة الآخرين او الانسحاب منها متى شاء . فمن هذا نرى ان شركة التوصية تختلف عن شركة التضامن ولكنها تتشابه مع شركة المساهمة (التي هي عبارة عن شركة رؤوس أموال إذ أنها لا تقوم على الأشخاص وانما على رؤوس الأموال التي قد يتغير أصحابها من غير أن يؤثر ذلك في حياة الشركة) .

وتلخص أهم صفات هذا النوع من الشركات (التوصية) بما يلي :

(١) انها تحوي على أكثر من شخص واحد على ألا يتجاوز عدد الشركاء ٢٠ شخصاً وفي أعمال الصيرفة ١٠ أشخاص .

(٢) يكون الشركاء العامون او الضامنون مسؤولين عن جميع ديون الشركة وتكون مسؤولية الشركاء الموصين محدودة بمقدار حصتهم في الشركة .

(٣) يمكن تحويل حصة الشريك الى شخص آخر .

(٤) يكون تدقيق الحسابات اختيارياً .

(ثانياً) شركة المساهمة (او الانونيم) : لقد تقدمت المشاريع الصناعية وزادت اتساعاً وحجماً بتقدم العالم الصناعي الحديث مما أوجب تأسيس آلات وأدوات وتنظيم مركّب أدت الى نشوء نوع من المؤسسات التجارية يسمح بتجمع مقادير أكثر من رأس المال ويزيد في كفاية الادارة والتنظيم ، ولا يتأتى هذا إلا بواسطة اشتراك منابع ثروات عدد أكبر من الأشخاص وتكون التبعية فيه محدودة مما تقلل مخاطر الملكية وتسمح بزيادة تركيز التنظيم أكثر مما تقدمه الشركات المار ذكرها .

ويمكننا تعريف هذا النوع من المؤسسات (الانونيم) بأنها « اشتراك افراد

باجازة حكومية يعرفون بالمساهمين و يقومون بادارة مشروع مالي كوحدة مستقلة قائمة بنفسها » . وقد يجهل الجمهور اسماء اعضائها (حاملي الأسهم) ولذا دعيت بالشركة المغفلة (الانونيم) فهي لا تعنون باسم الشركاء وانما يطلق عليها كعنوان لها اسم الغرض المقصود منها . ويمكن ان تؤلف من عدد لا يقل عن الثلاثة اشخاص وا كثر الدول لا تحدد عدد حاملي الأسهم . والمساهم شريك وتبعيته محدودة بقدر حصته في رأس المال وحصته قابلة للتداول بدون اجازة بقية الشركاء . وهذا التداول يكون أما بمجرد التسليم والتسلم اذا كانت الاسهم لحاملها أو بطريق القيد فى دفاتر الشركة اذا كانت اسمية .

ومن مزايا هذه الشركة ما يأتي :

(١) دوام وجودها : اذ هي مؤسسة مستقلة عن الأشخاص الذين انشأوها فيمكنها ان تملك وتعقد اتفاقات . وهي لا تنحل بموت أحد المساهمين فيها و بذلك يتوفر لها ان تقوم بالمشاريع الطويلة الأمد التي تجنى ارباحها بعد مضي مدة طويلة .

(٢) تحديد التبعية : تكون تبعية المساهمين في شركات المساهمة محدودة بالنسبة الى المقدار الاسمي للاسهم التي يحملونها . ولا يحق لدائني هذه الشركة ان يرجعوا الى الأشخاص الا بمقدار قيمة الأسهم التي يحملونها ، بينما نجد في الشركات المار ذكرها (الكولكتيف والكومنديت) تبعات غير محدودة . وهذا مما يشجع الناس على ايداع اموالهم فيها وشراء اسهمها اذ ان الخطر فيها محدود .

(٣) امكان انتقال الاسهم : ومن الامور التي تساعد على ايداع الأشخاص اموالهم في مثل هذه الشركات ان اسهمها قابلة التحويل من شخص الى آخر دون الحاجة الى موافقة المساهمين الآخرين . وهذه ميزة تتمتع بها هذه الشركات دون غيرها ،

وتشجع اقبال الناس على المساهمة فيها .

(٤) تجمع منابع كبيرة من الثروة : ان تقسيم رأس المال الى اسهم قليلة في مقاديرها وامكانية تحويلها من شخص الى آخر وتحديد تبعيتهـا كلها تشجع صاحب المال القليل ان يساهم فيها . وبذلك صار في الامكان استخدام ما يوفره اصحاب الثروات القليلة في هذه المشاريع بواسطة هذا النوع من المنظمات .

(٥) الاستفادة من مزايا الانتاج الكبير : يقوم هذا النوع من الشركات على الاكثر بمشاريع كبيرة فتتمكن من استخدام منابع الثروة على الوجه الأكمل واستغلالها الاستغلال الكلي . وسندرس مزايا الانتاج الكبير في نفس هذا الفصل .

السهم والسند : يمكن تعريف السهم بأنه « ورقة مالية ذات قيمة اسمية تمثل رأس مال شريك في شركة مساهمة » . أما السند فهو « ورقة مالية ولكنه يمثل رأس مال مقترض » . فحامل السهم عضو في الشركة وأما حامل السند فمجرد دائن . ولا يصدر الاسهم الا الشركات أما السندات فيمكن ان تصدرها الشركات وغيرها من المؤسسات كالحكومات والبلديات .

ويكون دخل السهم متغيراً حسب ربح الشركة لأن دخله (أو ربحه) عبارة عن جزء من ارباح الشركة السنوية . ولهذا كانت أسعار هذه الاسهم في تقلب مستمر ، في حين ان ثمن السند اكثر ثباتاً لأن دخله معلوم وهو فائدة مبلغ القرض بسعر متفق عليه من أول الأمر .

وللسند افضلية فى الاستيلاء على فائدته قبل ان توزع ارباح شركة ما على حملة اسهمها . ويكون ايفاء السند اجبارياً بينما ايفاء قيمة السهم اختيارياً .

الاسهم الممتازة : ويوجد في الأسهم نوع خاص يسمى بالسهم الممتاز وهي تخول حاملها حق الأولية في الأرباح أو في رأس مال الشركة عند تصفيتها أو في كليهما معاً كأن تدفع الشركة لحاملهـا جزءاً من الأرباح مثل ٥ ٪ أو ٦ ٪ من قيم الأسهم الاسمية [١] قبل ان توزع شيئاً منها على حملة الأسهم العادية ولكنها لا تفضل على السندات ، فحاملو السندات يتقاضون أرباحهم قبل حاملي الأسهم الممتازة .

حقوق المساهمين : من حق المساهم ان يصوت بالنسبة الى عدد اسهمه ، وبذلك يشترك بالاشراف على ادارة المشروع وتقدمه وله حق الاجتماع لانتخاب مجلس الادارة ومراجعة لائحة الأرباح والخسائر والميزانية العمومية التي يكون القيام بها اجبارياً . ويجري تدقيق الحسـابات أيضاً من هيأة رسمية . وفي كثير من الأحيان ينيب المصوتون غيرهم للقيام بالتصويت عنهم .

والواقع يدلنا على ان المساهمين في الغالب لا يسيطرون تمام السيطرة على خطة المشروع كما هو مفروض نظرياً بل تنحصر السيطرة الحقيقية في الاشخاص الذين يملكون الاسهم الكبيرة والداخلين في مجلس الادارة أو الموظفين الذين يعهد اليهم أمر القيام بالامور الفنية . ويظهر هذا جلياً في اكثر الأحيان في المؤسسات الكبيرة حيث يكثر عدد المسـاهمين وتقل رغبتهم بالمسـاهمة فعلا في السيطرة على المشروع .

---

(١) فمثلاً ان حكومة ما تصدر سندات عليها قيمة كل منها الاسمية (١٠٠) دينار ولكنها تبيعها بـ (٩٥) ديناراً (وهذه تدعى بالقيمة الحقيقية للسند) فيربح مشتري السهم من هذه الصفقة (٥) دنانير وهي الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحقيقية لذلك السند .

وقد يسيء بعض الأحيان المساهمون الكبار الذي تنحصر السلطة في ايديهم تقريباً الى المساهمين الصغار و يستفيدون على حسابهم . حيث يمكنهم ان يعينوا اصدقاءهم والمقربين منهم في وظائف الدائرة برواتب ضخمة لا تتناسب ومهارتهم الفنية ، أو يؤلفوا شركات ثانوية يحتكرون عضويتها لأنفسهم تزود الشركة الأصلية ما تحتاج اليه من مواد خام أو غير ذلك ، و يتقاضون على ذلك أسعار تفوق أسعار السوق فتقل الأرباح التي يربحها صغار المساهمين أو ان يظهروا للمساهمين الصغار بأن الأسهم التي يملكونها أقل من قيمتها الأصلية فيضطر هؤلاء الى بيعها الى المساهمين الكبار ، والى غير ذلك من الطرق التي يتبعها المساهمون الكبار للتلاعب في مصالح المساهمين الصغار . ولذا قد فرضت كثير من الحكومات رقابتها على أعمال الشركة وتدقيق حساباتها بصورة تضمن سيرها سيراً وطيداً .

مدراء الشركات : ان الطرق التي ينتخب بها المدراء تختلف باختلاف المؤسسات . فقد يختار المدير لاهليته المالية والفنية فى الادارة والتنظيم وفي أحيان اخرى قد يختار الشخص لمكانته الاجتماعية أولنفوذه السياسي . و ينتخب المدراء في اجتماع عام يعقده المساهمون ليجددوا فيه انتخاب مجلس الادارة الذي ينتخب بدوره مدير الشركة العام . وقد ذكرنا فيما مضى الأوصاف التي يجب ان يتحلى بها المدير .

الدائرة الحديثة : تقع الدائرة الحديثة في بناية لائقة قد تشمل في كثير من الأحيان طابقين أوثلاثة في تلك البناية . وهي مقسمة الى أقسام وشعب لتلك الأقسام وقد تشمل هذه الشعب مائة شعبة . فيجب ان تتوفر في البناية الشروط

الصحية والموقع المناسب والمظهر اللائق كما عليها ان تهيء غرفة خاصة للانتظار وغرفة للاجتماع واخرى للتلفون وفي بعض الشركات غرفة للبريد والتلفون وغير ذلك من الغرف التي تستخدم لشتى الاغراض في الشركة . ويجلس الموظفون عند أداء أشغالهم خلف موائد مرتبة بشكل مريح لا يزعجون من يجاورهم . ويكون الموظفون ذوو العلاقة المباشرة بالزبائن كأمناء الصناديق وموظفي مكاتب الاستعلام قريبين من باب الدخول . ويجري العمل فيها بنظام مركز يتشعب الى جميع الفروع فيظهر تأثير الادارة المركزية في التنظيم . وتوزع الأشغال والمسؤوليات بصورة واضحة بين الموظفين الصغار والكبار ليعرف كل منهم واجبه وتبعيته في ذلك المشروع تجاه مرؤوسه ورئيسه كما يعطى المجال له أيضاً ان يستعمل مواهبه الابتكارية فيكون الشغل في المحل دقيقاً مرتباً بصورة دائمة . واننا في هذا الكتاب لا يمكننا ان نفصل اكثر من هذا في بحثي الادارة والمدير لأن ذلك من خصائص دروس التجارة .

(ثالثاً) **المؤسسات التعاونية** : كان البؤس الذي استحوذ على العامل والفلاح في بلاد الغرب بتأثير الانقلابين الصناعي والزراعي في تلك البلاد من أهم العوامل التي أدت الى قيام الجمعيات التعاونية . فبعد ان كان العامل يشتغل عند اصحاب الحرف (الاسطوات) كصانعي الأحذية والنجارين والحدادين والصاغة في منازلهم حيث كانت تتوفر أسباب الراحة ويتقاضى العامل على عمله اجراً لا بأس به يسد به عوزه . وبعد ان كان الفلاح يشتغل فى القرية وكانت الأرباح التي يحصل عليها تكفي لمعيشته أخذ ينزح عنها الى المدن سعياً وراء الرزق فزج نفسه في الميدان الصناعي الصاخب وصار يشتغل شغلا متواصلا شاقاً ولكنه

لم يحصل على ما كان يحلم به من الاجور التي لم تكن لتضمن له عيشاً مرضياً مما حدا بالاثنين (العامل والفلاح) الى تلبية نداء المصلحين وامتثال نصحهم وارشادهم في سلوك سبيل التعاون السوي لمعالجة مشاكلهم ورفع مستواهم . ان الفلاح والعامل العراقيين لفقرهما وجهلهما لا يتمكنان من ان يرتفعا فوق مستواهما الحالي ما لم تمد اليهما الحكومة والطبقة المهذبة يد المساعدة للقيام باصلاح أحوالهما بواسطة طرق اتبعتها الامم الراقية في الغرب والشرق قبلنا ، وانجع تلك الطرق تأسيس الجمعيات التعاونية .

ومع ان الفكرة التعاونية كانت قد ظهرت في المجتمع الأوربي في القرون الوسطى حين تألفت النقابات والشركات بين اصحاب المهن ، ولكن الجمعيات التعاونية بشكلها الحديث لم تظهر الا في أواسط القرن الماضي .

ويمكننا ان نعرف هذه الجمعيات بالمنشئات التي ترمي الى اعلاء شأن الفرد والاعتماد على النفس والمساعدة المتبادلة بين الذين تتشابه احتياجاتهم الاقتصادية فيقومون بمشروع مالي يساهمون فيه ويديرون شؤونه بأنفسهم ، وبذلك يتسنى لهم ترفيه معيشتهم وتيسر تعاملهم وتحسين طرق انتاجهم واستهلاكهم .

وشعار هذه الجمعيات هي « ان الفرد للجماعة والجماعة للفرد » فينتفع الفرد بمجهودات المجموع وينتفع المجموع بجهود الفرد فالجمعية التعاونية هي مؤسسة ديمقراطية تتساوى فيها أصوات أعضائها مهما اختلفت مقادير أسهمهم خلافاً لشركات المساهمة التي يكون فيها التصويت بمقدار الأسهم التي يحملها المساهمون ويشترط في الاولى أن يكون أعضاؤها أشخاصاً تتشابه احتياجاتهم وتشترك مصالحهم ويسكنون قرب بعضهم خلافاً للشركات المساهمة التي تجمع جماعة من

الناس لا يمت بعضهم الى بعض بصلة إلا بقدر مصالحهم في الشركة .

ان أول تأسيس هذه الشركات كان في بلاد الانكليز حيث دعا إليها المصلح الاقتصادي الشهير (روبرت اوين) فتأسست سنة ١٨٤٤ « جماعات روتشيلد » التي ضربت للناس أطيب الأمثلة العملية فقد اجتمع (٢٨) شخصاً من النساجين وأسسوا لهم جمعية تعاونية لشراء الحاجيات التي يستهلكها أعضاؤها فنجحت نجاحاً باهراً بدليل زيادة رأسمالها الكبير ووفرة عدد أعضائها ونشأ الإقراض التعاوني في المانيا وكذلك التسليف حوالي سنة ١٨٥٠ حيث انتشرت آراء « شولدز » و « ريفازن » وسميت كثير من الجمعيات باسميهما . وقد بلغ مجموع الأفراد الذين اشتركوا في الجمعيات التعاونية في انكلترا سنة ١٩١٣ ٣ ملايين شخصاً و بلغ مقدار تجارتها السنوية (١٥٣) مليوناً من الدنانير وهي اضعاف ذلك في يومنا الحاضر . وقد تسرب نظام هذه الجمعيات الى كل ناحية من نواحي الحياة . فتأسست جمعيات للتسليف والادخار والري والنقل والبناء و بيع المنتجات وشراء الحاجيات و بث الدعاية وغيرها من الأغراض .

والجمعيات التعاونية على أربعة أشكال رئيسية :

(١) جمعيات التعاون في البيع والشراء بالجملة وخزن الحاصلات : ويرمي هذا النوع من التعاون الى حماية المنتجين من تقلبات الأسعار . فتقوم الجمعيات بشراء ما يحتاجه الانتاج من بذور وآلات وسماد بالجملة بأسعار مناسبة بخلاف فيما لو اشترى الأفراد ذلك كل على حدة فيصيبهم غبن لجهلهم أحوال السوق الرئيسية وأسعاره . وللجمعية أن تبيع حاصلات أفرادها بالأسعار التي توافق مصلحتهم فتقوم بالدعاية والاعلان وتصنيف هذه المنتجات وتعريفها للناس

فتحصل على أسعار تفوق عادة الأسعار التي يبيع بها الفلاح على انفراد لأن هذه المؤسسات تكون عادة أقدر من الأفراد على الاطلاع على أحوال السوق الخارجية لتصريف البضائع والحاصلات . وربما كان لها أثر فعال في تحويل الأثمان في بعض الأسواق .

(٢) الاقراض الزراعي التعاوني : ان الزارع في حاجة قصوى ان يمد بالمال الذي يستعين به على انتاج حاصلاته على أن يقوم بتسديده بعد جني حاصلاته هذا اذا كان القرض عادياً . على ان هنالك نوعاً آخر منه وهو الذي يكون لآجال طويلة والذي يستخدم عادة لاصلاح الأرض البوار او لانشاء البساتين او للتشجير المثمر . وكل هذه لا تدر الأرباح إلا بعد مضي سنوات عديدة فالتسليف جزء مكمل لحياة الفلاح . والفلاح العراقي وان كان قد ركن إليه إلا أنه عانى منه في الوقت نفسه الويل العظيم فالربا الفاحش قد أثقل كاهله وعرضه أبداً للتشرد والتنقل من محل الى آخر . وبفضل تشكيل الجمعيات التعاونية لتسليف الفلاحين وتأسيس بنوك الاقراض الزراعي التي تقدم أموالها بفوائد ضئيلة جداً سهلت امور الفلاحين في البلاد الغربية . وقد امتدت هذه الحركة التعاونية الى مصر وفلسطين والبلاد الشرقية المجاورة .

(٣) التعاون فى التأمين المتبادل : الذي يستهدف حماية الزراع والصناع من أخطار المهنة والتأمين على حياتهم وحفظ كيان عائلاتهم اذا لحقهم خطر ما أبان مزاولة مهنهم ويستهدف هذا التأمين أيضاً حمايتهم ضد الحريق وضد تفشي الأوبئة بين المواشي وضد الطوارئ الطبيعية وما تنتجه من خسائر كبيرة كنتيجة للعواصف والبرد القارس والجراد .

وهذه الجمعيات عبارة عن مصارف تعاونية يكون فيها الزبائن أصحاب الأسهم فبواسطة ايداعهم أموالهم فيها واستخدام اعتمادهم المشترك يمكنهم أن يستقرضوا من غيرهم مبالغ اضافية تعطى الى من يحتاجها من افراد الجمعية . ومن امثلة هذه الجمعيات « جمعيات البناء التعاونية » و« جمعيات القرض التعاوني الريفي » بين الفلاحين .

(٤) وكالات البيع التعاونية : ان وكالة البيع التعاونية عبارة عن اتحاد المنتجين لبضاعة ما لبيعها في أحسن الأسواق و بأحسن الأسعار ، و بذلك يستفيد المنتج من مزايا البيع المشترك اكثر مما لو قام بمفرده ببيع منتوجاته . وقد علمنا ان الحكومة العراقية تنوي تنظيم اصدار التمور بتشكيل جمعية تعاونية من هذا النوع بين منتجي التمور .

ويمكننا ان نلخص مزايا هذه الجمعيات التعاونية التي يرجى ان تؤسس في العراق لانهاض مستوى اقتصادياته في الانتاج الزراعي والصناعي بما يلي :

ا — انها تعود الشعب على الادخار والتوفير .

ب — تقضي على كثير من التزاحم الذي يعد بحق سبباً في تضييع الجهود من جهة وقاضياً على فوائد أبناء المهنة الواحدة من جهة اخرى . وهي تساعدهم على المزاحمة في الأسواق الخارجية وفي اتباع وسائل الانتاج الصحيح في التصريف والتصنيف والاعلان وتقدير قيمة البضاعة وتكاليفها .

حـ — انها تجمع بين مزايا الانتاج الكبير والملكية الواسعة ، و بين مزايا الانتاج الصغير والملكية الفردية الصغيرة .

ء — انها تساعد على توسيع الانتاج وتحسين النوع واستعمال الآلات والبحث الفني في المشاريع التي تتناولها .

هـ — ان للجمعيات التعاونية أثراً في العمران ورفع مستوى الثقافة بين أعضائها وتحسين أحوالهم الصحية والاجتماعية فهي تقتني آلات الراديو وتضعها في منتدياتها التي تصبح منتديات تلك القرى أو الهيئات . وتقوم بعض الجمعيات بانارة القرى التي تعمل فيها . كما ان بعضها يأخذ على عاتقه تنظيف الشوارع والاشراف على أساليب البناء وتشجير القرى وغير ذلك من الأعمال المشابهة لواجبات البلدية . كما يمكنها ان تفتح المدارس الليلية لتعليم القراءة والكتابة ومكافحة الامية . وقد هيأت بعض الجمعيات في بعض القرى المراحيض الصحية العامة واعانت كثيراً من المحتاجين الخ ...

(رابعاً) **الشركات المنظمة بواسطة البرلمان** : تمنح الحكومة في بعض الأحيان ما يدعى « امتيازاً » للشركات للقيام بعمل او عدة أعمال في قطرها او في أقطار تمتلكها . وتكون هذه الامتيازات عادة على شكل احتكار . ويدخل ضمن هذه الشركات في البلاد الغربية شركات السكك الحديدية والتراموای والأقنية وشركات الاضائة واسالة الماء . وأحسن مثال لدينا هي شركة الهند الشرقية التي كانت عاملاً في احتلال بلاد الهند .

ومن خصائص هذا النوع من الشركات اشراف الحكومة عليها او القيام بتنظيمها باحدى الوسائل الآتية :

(١) بتحديد مقدار رأس المال الذي يمكن قيام المشروع به فتحتاج اذا ما أرادت التوسع اذناً من البرلمان لزيادة رأس المال اللازم .

(٢) هناك بنود في الاتفاقية تبحث عن تحديد الاجور التي تتقاضاها بموافقة الحكومة ، كما ان تعديلها من وقت الى آخر يحتاج الى موافقتها أيضاً .

فهي لايمكنها أن تتقاضى الاجور التي تبتغيها . وفي كثير من الأحيان يعتمد السعر على كمية ما يستهلك من منتوجات الشركة فاذا كثر الاستهلاك انخفضت الأسعار .

تحتفظ الحكومة لنفسها بحق شراء المشروع بانتهاء مدة الامتياز . ولذا فالامتياز هو عبارة عن « ايجار طويل الأمد » .

توجد في العراق شركات من هـذا النوع وأكثرها أجنبية كشركات استغلال البترول وشركة انارة الكهرباء في بغداد . كما ان هناك مشاريع وطنية من هذا النوع كمشروع اضاءة ناحية الأعظمية واسالة مائها وكما هو الحال في كثير من المدن العراقية .

(خامساً) **المؤسسات الحكومية والبلدية** : تقوم الحكومة المركزية او المحلية (البلدية) في كثير من الأحيان بمشروع مالي اما على طريقة مزاحمة المشاريع المؤسسة او القيام بمشاريع لم يشرع بها من قبل . ومثال هذه المشاريع كثير . فدائرة البريد وصناديق التوفير وانشاء السكك الحديدية ومشاريع النقل في المدينة او بين المدن وتأسيس مشاريع اسالة الماء والاضاءة ، كلها أعمال مالية تقوم بها الحكومات المركزية او المحلية لأحد الأسباب الآتية :

(١) لجني الأرباح : و بذلك تتمكن الحكومات من تقليل الضرائب على الأفراد وانعاش حالة البلاد .

(٢) لتجهيز خدمة ما وتقديم هذه الخدمة بأحسن طريقة و بأقل الأسعار التي لا تتمكن المؤسسات الاخرى من تقديمها للمجموع .

(٣) القيام بالمشاريع التي لا تجنى ارباحاً إلا بعد مضي حقبة طويلة من

الزمن وهي من الامور التي تستدعيها النهضة الصناعية والزراعية في البلاد ولا تقدم المؤسسات الاخرى على القيام بها .

وتتمكن الحكومة عادة من ايجاد رؤوس الأموال بسهولة و بشروط أحسن من المؤسسات التجارية الاخرى لأن القروض التي تأخذها تكون فوائدها (او فوائضها) عادة أقل مما تحصل عليه الشركات العادية لقوة اعتماد الحكومة المالي . وتكون هذه المشاريع عادة على شكل احتكار وتعد الخدمات التي تقوم بها من النوع العام الذي يتصل بمصلحة المجموع ولا يتفق اعطاؤه للمزاحمين لما في ذلك من أخطار . ولذا فان الحكومات تشرف على مثل هذه الأعمال اذا ما اعطيت الى مؤسسات فردية او مساهمة .

(سادساً) **الشركات الموحدة** : تتفق في كثير من الأحيان عدة بيوت مالية بتشكيل وحدة مشتركة فيما بينهم للقيام بتنفيذ غرض خاص فيما يتعلق بتجارة أو مشروع معين . وقد ينتج عن هذا الاتفاق احتكار يتمتع به جميع افراد هذه المؤسسة اذا ما حددوا السعر الذي يبيعون به البضاعة التي ينتجونها . ولكن مثل هذا الاتفاق قصير الأمد اذ سريعاً ما يتفكك لسبب من الأسباب . وتبقى الشركات المتحدة كل واحدة منها مستقلة بذاتها قانونياً . ولكن حق الاشراف والخطط ينتقل منها الى الهيأة العامة التي تسير بموجب مصلحة الشركات عامة وان كانت هذه المصلحة لا تتفق ومصلحة إحدى الشركات الداخلة ضمن هذا الاتفاق . ويكون لمجلس الاتحاد هذا صلاحية قانونية يمثل بموجبها جميع المساهمين ويوزع الأرباح بينهم .

فيمكن تعريف الشركة الموحدة بأنها « اتحاد عدة مشروعات في فرع من

فروع الانتاج تحت ادارة واحدة ليكون لها الكلمة العليا في السوق » .

ويكون هذا الاتحاد على طريقتين :

(١) طريقة الادغام : بحيث يسيطر مجلس ادارة الشركات الموحدة على جميع أعمال شركات المساهمة التي يراد تأليف شركة موحدة بينها . وهذا الاتحاد أقوى من النوع الثاني .

(٢) طريقة الشركة القابضة : حيث تحتفظ كل من الشركات باستقلالها وذاتيتها . وتكون صلاحية مجلس ادارة اتحادها أضعف من النوع الأول .

وللشركات الموحدة فوائد ومضار . أما فوائدها فهي تحقيق فوائد التركز مالياً وصناعياً وتجارياً . فتقتني فوائد الانتاج الكبير ولا سيما من حيث تقليل تكاليف الانتاج بالنسبة لما تتكبده الشركات المستقلة من نفقات انتاج باهضة . ولما كانت الشركات الموحدة تقبض على ناصية أغلب المصانع التي تنتج المادة الواحدة فانها لا تبقى الا على افضلها مع تحسين وسائل انتاجها وتوسيعها . فالشركة الموحدة للسكر في الولايات المتحدة (مثلا) لم تحتفظ الا بستة أوسبعة مصانع من ثمانية عشر مصنعاً لتكرير السكر التي كانت موجودة من قبل ؛ وهذا من شأنه ان يؤدي الى اقتصاد عظيم في الايجار والآلات والاجور والتدفئة والاضاءة وغير ذلك ، وهي تستطيع ان تقسم الانتاج بين مصانعها المختلفة فتخصص كلا منها لانجاز بعض عمليات الانتاج التي يصلح لها اكثر من غيره . ولما كانت الشركة الموحدة تستأثر بالانتاج في بعض فروعه أو ما يقرب من ذلك فانها تستطيع ان تحتفظ بالتوازن بين كمية الانتاج ومقدار الاستهلاك ، وفي ذلك نفع للمجموع كله اذ يؤدي الى القضاء على الازمات ويثبت الأثمان .

أما مضار الشركات الموحدة بالنسبة لبعض الطبقات والسلطات العامة فغير قليلة ، إذ أن كثيراً ما تبلغ الشركات الموحدة من القوة والنفوذ والاحتكار شأواً بعيداً ، وكثير ما تسيء استعمال هذه القوة فينشأ عن ذلك مضار تلحق المنتجين الخارجين عنها باتباع طرق عديدة لمزاحمتهم وأضرارهم إذ يمكنها أن تتحمل خسائر المزاحمة بعكس المنتجين الآخرين الصغار . وتتحكم تلك الشركات الموحدة أيضاً بأسعار شراء المواد الأولية من جهة وأسعار بيع بضائعها من جهة ثانية فتكون بذلك قد أضرت منتجي المواد الأولية والمستهلكين أيضاً . وقد تتحكم باجور طبقة العمال . وانما تبلغه الشركات الموحدة أحياناً من القوة ما يحمل السلطات العامة على أن يحسب حسابها إذ ليس من السهل كبح جماحها . وكثيراً ما أفسدت على أعضاء المجالس النيابية وكبار الموظفين ضمائرهم ، وذلك اما لعرقلة صدور القوانين التي تريد بها سوء واما للتخلص من أحكام ما يصدر منها او لتقوية وسائل الحماية الكمركية . وقد اهتمت حكومة الولايات المتحدة باتخاذ ما تستطيع من الوسائل لتلافي سيئاتها وايقافها عند حدها .

المؤسسات المالية في العراق : ان أهم انواع المؤسسات المالية في العراق فردية على الأكثر إذ لم يتعود الناس على تأسيس الشركات وخاصة المساهمة منها لعدم ثقتهم واعتمادهم على أنفسهم دون الاعتماد على غيرهم . وكانت الأعمال المالية فيما مضى صغيرة في حجمها واتساع افقها وتتبع الطرق القديمة في أساليب التجارة والزراعة والصناعة اليدوية التي لا تحتاج الى رؤوس أموال كبيرة او لادارة فنية واسعة . هذا والقطر العراقي حديث في تتبع النظم الاقتصادية التي سادت العالم فلم يتسع افق تفكيره في هذه الشؤون إلا حديثاً وذلك بدخول الشركات

الأجنبية فيه وتوسيع الثقافة الاقتصادية .

ومن أقدم انواع الشركات التي كانت تسود هذه البلاد هي شركات الاخوة في العائلة الواحدة او شركات التضامن بين الأقرباء او الأصدقاء المقربين . ولكننا باتصالنا بالغرب واتساع افق تفكيرنا وتطلب المشاريع الى رؤوس أموال كبيرة ومقدرة فنية في الادارة والتنظيم ودخول الشركات الأجنبية ذوات الادارة الواسعة المنظمة جعلنا نشعر بحاجتنا الى تأسيس مثل هذه الأنواع من الشركات للقيام بالمشاريع الكبيرة الواسعة .

ومن أقدم شركات المساهمة الوطنية في العراق شركة تراموای بغداد ـ كاظمية التي أسسها مدحت باشا في أيام ولايته على بغداد . وان مساهمة الأهلين بهذه الشركة لم تكن عن انتباه وتقدير للمشاريع بل إكراماً للباشا وكسباً لرضاه وتلبية لرجائه ، ولكن الشركة نجحت نجاحاً باهراً فارتفعت أقيام أسهمها . وفي سنة ١٩١٩ تألفت في الموصل شركة زراعية مساهمة (مزرعة الموصل المحدودة) برأسمال قدره (٣٠٠) ألف روبية ، ولكنها فشلت لاكتساح الجراد مزروعاتها مراراً ولم تكن آنئذ مكافحة الجراد في العراق على اتساعها ونشاطها الحاليين اللذين كادا أن يقضيا على الجراد بكامله . وفي سنة ١٩٢٨ أسس جلالة المغفور له الملك فيصل « شركة حلج الأقطان العراقية » في بغداد برأسمال قدره (١٠٠٠٠) دينار مقسم الى (١٠٠٠) سهم واقتنى جلالته (١٠٠) سهم ، وقد نجح المشروع ولايزال يسير بتقدم .

وكان لنجاح هذه المشاريع والتوجيه الذي قامت به الحكومة بواسطة المصرف الزراعي الصناعي لتشجيع السكان في المساهمة في مثل هذه الشركات

أحسن أثر إذ تكللت مساعي هذا المصرف بتأسيس شركة للسمنت ساهم في ٥١ ٪ من أسهمها ، وتجري الأعمال الآن الى اظهار هـذا المشروع الى حيز الوجود . وقامت الشركة الأهلية للدخان ببيع أسهمها في الأسـواق وأصبحت شركة مساهمة . والأمل معقود أن تكثر هذه المؤسسات الوطنية ويقبل الجمهور على شراء أسهمها للقيام بمشاريع ثبت إمكان نجاحها كمصانع الورق والسكر والنسيج التي يصعب على الفرد الواحد القيام بها .

وتكثر الشركات الأجنبية في العراق في مختلف النواحي الاقتصادية كشركة التنوير في بغداد . وهناك شركات نقل نهرية وبحرية وجوية نخص بالذكر منها شركة ما بين النهرين وشركة سـتريك والشركة الافريقية الشرقية والشركة الهولندية للطيران وشركة الملاحة الامبراطورية وشركة مصر للطيران وغيرها . وهنالك أيضاً شركات أجنبية لاستخراج النفط وهي أربع :

(١) شركة بترول العراق .

(٢) شركة استثمار النفط البريطانية .

(٣) شركة الرافدين .

(٤) شركة نفط البصرة المحدودة التي تأسست حديثاً .

ومن الشركات الزراعية شركة اللطيفية وشركة عرق السـوس في الكوت وشركات عديدة اخرى لاصدار التمور خارج العراق . أما شركات التأمين على الحياة والتأمين ضد الحريق فكثيرة أيضاً ، الى غير ذلك من الشركات الأجنبية في العراق . وقد كثر تأسيس شركات الضمان والتوصية في بلادنا خاصة بعد الحرب العظمى للقيام بمشاريع متوسطة في حجمها وأهميتها ، وأكثر شركات الدخان

وشركات النقل الأهلية من هذا النوع .

وفي وزارة المالية شعبة خاصة لتسجيل هذه الشركات واعطائها رخصاً لمزاولة أعمالها في هذه البلاد .

وفي العراق ثلاث غرف تجارية : (١) في بغداد (٢) في الموصل (٣) في البصرة . وتصدر غرفة تجارة بغداد مجلة اقتصادية شهرية تبحث في شؤون العراق التجارية وتشرف على بعض الأعمال التجارية أيضاً وتوجهها توجيهاً اقتصادياً صحيحاً بواسطة التقارير والاقتراحات التي ترفعها دوماً الى الحكومة .

وقد بلغ عدد شركات الضمان (الكولكتيف) المسجلة بالعراق حتى نهاية سنة ١٩٣٦ (٢١٤) شركة وقد بلغ مجموع رؤوس أموالها (١٫٠٢٨٫٦٧٠) ديناراً . أما شركات التوصية (الكومنديت) فقد بلغ عددها حتى نهاية تلك السنة (٢٦) شركة و بلغ مجموع رؤوس أموالها (١١٢٫٣٦٦) ديناراً .

وقد بلغ عدد الشركات المساهمة المؤسسة خارج العراق (حتى نهاية سنة ١٩٣٦) والتي أسست لها فرعاً في العراق (١٢٥) شركة ومجموع رؤوس أموالها (١٫٠٢٧٫٦٥٠) ديناراً منها (١٤) صناعية و (٤٩) للتأمين و (٣) صرفية و (١٩) نقل و (٤٠) تجارة . أما الشركات المساهمة العامة المؤسسة في العراق حتى نهاية سنة ١٩٣٦ (٦) شركات ومجموع رؤوس أموالها (١٣٨٫١٢٥) ديناراً وأما المشاريع الفردية فقد بلغ عددها (٣٨) شركة ومجموع رؤوس أموالها (٩١٩٫٧٢٥) ديناراً .

ويبلغ رأسمال شركة السمنت المساهمة التي اسست حديثاً (٢٠٠) ألف دينار ، ورأسمال شركة الدخان الأهلية المساهمة (٤٠) ألف دينار .

الانتاج الكبير: اتسع نطاق الانتاج الكبير (او الانتاج على النطاق الواسع) في الحياة الاقتصادية الحاضرة اتساعاً كبيراً جعله إحدى مميزاتها. فيرجع ذلك الى مزاياه العظيمة التي تدعو الى التوفير في الجهد الانساني للحصول على أكبر المنافع بأقل النفقات والمتاعب.

فالانتاج في وقتنا الحاضر يتطلب معامل كبيرة تجمع مقادير كبيرة من رؤوس الأموال واستخدام مئات والوف من العمال في انتاج كميات كبيرة من البضائع.

ومن أهم العوامل التي أدت الى الانتاج الكبير وتشجيعه هي:

(١) زيادة الطلب على السلع التي نتجت عن زيادة السكان وارتفاع مستوى معيشتهم. وكان لزاماً على أصحاب المشاريع أن يتلافوا هذا الطلب بتكبير معاملهم وتوسيع نطاق أعمالها.

(٢) يقضي نظام المزاحمة بين أصحاب المشاريع الى توسع الأكفى واندماج الضعيفة فيها مما أدى أيضاً الى قيام الانتاج الكبير في هذه المؤسسات.

ومن مزايا الانتاج الكبير ومنافعه الاقتصادية ما يلي:

(١) يكفل استخدام العمل على أحسن وجه ويسهل زيادة التخصيص فيه وهذا طبعي إذ يتطلب الاختصاص أعمالاً واسعة ولا يسهل تقسيمه في الأعمال الصغيرة البسيطة — وقد مر معنا هذا في بحث الاختصاص في العمل — ولذا فان الانتاج الكبير له المزايا الناتجة عن تقسيم العمل.

(٢) الاقتصاد في نفقات الانتاج: إذ هنالك نوعان مختلفان من تكاليف الانتاج الاولى ثابتة ويمكن تعريفها بأنها تلك النفقات غير المباشرة التي يتكبدها صاحب المعمل بصورة مطردة دون أن تتأثر بكميات الانتاج كالآلات وبناية

المعمل وايجار الأرض واجور الكتبة والمدير ، فكل هذه تقريباً ثابتة يتكبدها صاحب العمل مهما اختلفت كميات البضائع التي ينتجها ذلك المعمل . ولذا كان من مزايا الانتاج الكبير انه يكلف أقل مما لو انتج المعمل كميات قليلة إذ توزع هذه التكاليف الثابتة على مجموع الوحدات المنتجة ، فتكون زهيدة اذا كان عدد تلك الوحدات كبيراً وباهضاً اذا كانت تلك الوحدات قليلة .

أما التكاليف المتغيرة فهي تلك النفقات المباشرة التي يتكبدها صاحب العمل وهي تتغير حسب مقدار الانتاج ، فاذا زاد الانتاج زادت نسبياً واذا قلّ قلت أيضاً . وهي تشمل مقادير المواد الخام وعدد ساعات العمل وغير ذلك .

(٣) استعمال الآلات : وكلما زاد نطاق الانتاج اتساعاً صار بالامكان استخدام الآلات والانتاج بها على أحسن صورة . ولولا هذا التوسع لما اخترعت المكائن الكبيرة المعقدة التركيب والكثيرة التكاليف .

(٤) الاقتصاد في البيع والشراء : من الواضح ان أسعار الشراء بالجملة او الكميات الكبيرة من المواد الانتاجية تكون أقل من أسعار القطاعي إذ انها توفر على البائعين الذين يشترون منهم هذه الحاجيات المتاعب التي يلاقونها في بيع أموالهم وايجاد من يشتريها من اعلان وتعبئة وشحن وتصنيف وغير ذلك مما تحتاجه أغلب عمليات البيع . فالبيع بالجملة يوفر عدم تكرار هذه العمليات ويقلل تكاليفها .

ومن المزايا التي يتمتع بها أصحاب الانتاج الكبير في البيع هي انها تخفف العمولة المعطاة الى الوكلاء وتقلل مصاريف الاعلان وفتح فروع لها وغير ذلك مما يحتاجه المنتج لتصريف بضاعته .

(٥) امكان الانتفاع بفضلات المواد التي تهمل عادة في الانتاج الصغير : ففضلات القطن والصوف في المصانع الكبيرة للغزل والنسج تستخدم في صنع في بعض انواع المنسوجات كما تستخدم المادة الدهنية منها في صنع الصابون . وينتفع بفضلات الفحم في عمل الأصباغ . وفي المجازر الكبيرة يمكن الاستفادة من العظام فى صنع الأزرار والحصول على مواد سمادية منها ، وهذا لا يتوفر فى المجازر الصغيرة ذات الفضلات القليلة إذ يكون الانتفاع منها غير مجد من الوجهة الاقتصادية .

(٦) الانتاج الكبير يدعو الى الاقتصاد في المكان الذي تشغله المنشئات الصناعية والتجارية إذ يمكن بواسطته الاستفادة من كل بقعة فيها .

(٧) يستطيع صاحب الانتاج الكبير أن يبيع منتوجاته الكثيرة بربح يسير فيحرز في آخر الأمر ربحاً كلياً يفوق ما يربحه صاحب المشروع الصغير وان كان ربحه في وحدة من البضائع أكثر من الأول .

(٨) يتمتع العمال في المصانع والمتاجر الكبيرة بحالة صحية مرضية أفضل كثيراً من التي تتوفر في المصانع والمتاجر الصغيرة إذ تشترط الحكومة ذلك لصالح العامل .

(٩) يفسح الانتاج الكبير المجال للقيام بالفحوص والبحوث العلمية التي تتوخى تحسين أساليب الانتاج وتقدمه . ولما كانت هذه البحوث الفنية تتطلب نفقات باهضة فلا يتمكن أصحاب المشاريع الصغيرة من القيام بها .

أما أهم عيوب الانتاج الكبير فهي :

(١) لما كانت المشروعات الكبيرة تستخدم مقادير كبيرة من رؤوس

الأموال الثابتة على شكل آلات ومبانٍ وغيرها فان تعطيل سير الأعمال فيها لسبب ما يسبب خسائر فادحة .

(٢) تتطلب المؤسسات الكبيرة ادارة وتنظيماً أوسع من المشاريع الصغيرة فيصعب الأمر عليها لاتساع الأسواق وعدم التمكن من الالمام بجميع أحوالها بصورة تامة .

(٣) قد يؤدي الانتاج الكبير الى الاحتكار الفعلي .

(٤) هنالك بعض المشاريع التي لا يستحسن القيام بها على نطاق واسع خاصة في الامور الزراعية إذ يصعب فيها أمر تقسيم العمل وتتغير فيها عمليات الانتاج من موسم الى آخر ومن يوم الى آخر فيتطلب هذا تغيراً مستمراً ليتلافى الأحوال المتغيرة ، وهذا يصعب في المشاريع الكبيرة ويسهل في المشاريع الصغيرة التي يقوم بادارة أعمالها عدد قليل من الناس .

وبتقدم الاختراعات في آلات الحراثة والحصاد والدراسة وفن الزراعة والسيطرة على آفات المزرعة وتنظيم أمر ريها وتسميدها قلت المساوئ الناتجة عن المشروع الواسع وصار في الامكان اتباعها في الزراعة أيضاً .

الفصل التاسع

المبادلة والدراهم

المبادلة وطرقها : المبادلة هي متاجرة شخص ما في سلعته وتبديلها بسلعة غيره باحدى طرق المبادلة . وطرق المبادلة تكون على ثلاثة انواع (اولا) المقايضة (ثانياً) بواسطة الدراهم (ثالثاً) الاعتبار المالي (او الائتمان) .

(أولاً) المقايضة

المقايضة وعيوبها : المقايضة هي الطريقة الابتدائية التي اتبعها الاقدمون في مبادلة بضائعهم بما يحتاجون اليه من البضائع الاخرى بصورة مباشرة دون استعمال بضاعة ثالثة كوسيط بينهما كما هو الحال في المتاجرة مع كثير من البدو وسكان الصحراء العربية اذ يبدل الفرد منهم وبر ابله وأصواف اغنامه وسمنه والبانه في كثير من الأحيان بما يحتاج اليه من قماش وحبوب وملح وأدوات وغير ذلك .

وعلى سبيل المثال نورد قصة فرقة تمثيلية افرنسية قامت برحلة تجارية عرضت فيها رواياتها في مختلف البلدان . وكان ما جنته من الدخل في رحلتها هذه : ثلاثة غزلان وثلاثاً وعشرين بطة واربعاً واربعين من افراخ الدجاج و (٥٠٠٠) من

جوز الهند بجانب كميات اخرى من الموز والبرتقال والتفاح وغيرها . فكان من الصعب ان تستهلك تلك الفرقة التمثيلية جميع ما حصلته وصار لزاماً عليها ان تطعم الغزلان وفروخ الدجاج بالفواكه التي عندها . هذه حالة واضحة تدل على المقايضة .

ولما كانت حاجات الإنسان في العصور القديمة أولية وقليلة كان بالامكان اتخاذ المقايضة وساطة للمبادلة . ولكن هذه الطريقة (المقايضة) أصبحت في عصرنا الحاضر الذي تعددت فيه حاجات البشر وازدادت تعقيداً لا تفي باغراض المبادلة الحديثة .

ومن ذلك نجد ان للمقايضة عيوباً كثيرة تتلخص فيما يلي :

(١) تفاوت احتياج الناس : هب ان خالداً احتاج ما يملكه زيد من بضاعة فقد يحدث ان زيداً لا يحتاج ما يملكه خالد . ففي هذه الحالة لا يتمكن خالد ان يحصل على ما يبتغيه من زيد ، وعليه ان يستمر في التفتيش ليجد السلعة التي يحتاجها حتى يعثر على الشخص الذي يملكها ويود في الوقت نفسه ان يبادلها بسلعته (أي سلعة خالد) .

(٢) صعوبة تذكر نسبة المبادلة بين البضائع المختلفة : فاذا كان عندنا (١٠٠) سلعة نود تبديل كل واحدة منها بالاخرى واحتجنا الى حفظ حساب بما تبادله كل واحدة من هذه البضائع بالتسعة والتسعين البضاعة الاخرى ، فعلينا في هذه الحالة ان نتذكر (٤٩٥٠) نسبة مختلفة لتلك البضائع والسلع . ولكننا لو أخذنا احدى تلك البضائع واتخذناها كمقياس للقيمة فنحتاج اذ ذاك ان نتذكر (٩٩) نسبة في المبادلة فقط .

(٣) صعوبة تجزئة كثير من البضائع في عملية المبادلة : فاذا أراد خالد ان يبدل ثوباً ببقرة تعود الى زيد وكان زيد يرغب في ذلك الثوب بشرط ان تكون قيمتاهما متساوية . ولكنهما وجدا ان قيمة البقرة تساوي ثوبين فصعب في هذه الحالة اجراء هذه المبادلة .

وقد اضطرت هذه الصعوبات البشر الى ايجاد بضاعة ثالثة يقيسون بها نسبة قيمة البضائع الواحدة مع الاخرى بصورة غير مباشرة . وهذه البضاعة الثالثة تدعى بالنقود .

(ثانياً) النقود

النقود « هي تلك البضاعة التي يقبلها الجميع في قطرما كواسطة للمبادلة ومقياس للقيمة دون الرجوع الى اخلاق واعتبار الشخص الذي يتداولها » .

وظائف النقود : تقوم النقود بعدة وظائف أهمها :

(١) كواسطة في المبادلة أو وسيلة للدفع : وبذلك تغنينا عن المصاعب الناتجة عن المقايضة (أي مبادلة سلعة باخرى) .

(٢) النقود مقياس عام لقيمة سلعة ما في المبادلة : وهذه القيمة تظهر بشكل السعرلأن السعر (كما رأينا) هو عبارة عن مقياس نقدي للقيمة .

(٣) تستعمل الدراهم كمقياس للدفعات المؤجلة : فتمكننا من تقدير كميات الدفع في مدة مقبلة ، هذا اذا كانت قوتها الشرائية ثابتة تقريباً .

انواع النقود : للنقود نوعان معروفان هما : (١) العملة المعدنية (٢) العملة الورقية .

والنقود المعدنية على نوعين :

(ا) الوحدة القياسية : كالباون الانكليزي الذهبي (قبل ان تعدل بريطانيا عن أساس الذهب في ٢٠ ايلول سنة ١٩٣١) الذي يجري بموجبه تقسيم بقية وحدات العملة في ذلك القطر ، وتطابق قيمته الاسمية قيمته الحقيقية أي ان المعدن الذي يحويه الباون يساوي في المبادلة قيمته الاسمية من الذهب هذا اذا كان ضرب النقود مجاناً .

(ب) الدراهم الثانوية (وتسمى بالعملة المؤازرة) : وهي تلك الدراهم التي تحوي معدناً قيمته أقل من قيمتها الاسمية . ويمكن تحويلها الى الدراهم القياسية (الباون الذهبي أو الدينار) حسب قيمتها الاسمية . ومثال ذلك اننا اذا صهرنا الدرهم العراقي وحاولنا بيع المعادن التي يحويها من فضة وغيرها لما تمكنا من الحصول على (٥٠) فلساً ، وكذلك العملة النحاسية المصنوعة منها اجزاء العملة الصغيرة . فالعملة الثانوية (أو المؤازرة) من هذه الوجهة تشبه العملة الورقية .

وهذه النقود تصدرها الحكومة لتسهل المعاملة والمبادلة باجزاء الوحدات القياسية الصغيرة . وشروط اصدار العملة الثانوية ما يأتي :

(١) ان تكون اجزاء الوحدة القياسية ، ويسهل تقسيمها الى اعداد صحيحة دون بقاء كسور .

(٢) تصنع هذه الدراهم أما من معدن رخيص ويكون التعامل فيها حسب السعر الذي تعينه الحكومة أو من معدن غال (كالفضة) وتكون قيمته أيضاً أقل من قيمة العملة الاسمية المصنوعة منه .

(٣) ان تصدر هذه النقود الثانوية بكمية محدودة والحكومة لا تسكها إلا

لملافاة حاجة ماسة اليها ، اذ يشترط في سكها ان تضع الحكومة ما يقابلها من الذهب أو السندات في الخزينة .

(٤) ان هذا النوع من الدراهم هو عملة قانونية ، وقد تكون المبالغ التي تدفع بموجبها محدودة أو غير محدودة ، فبعض البلاد تسمح بدفع الديون مهما كانت مبالغها بجميع انواع العملة ومنها النقود الثانوية و بعضها تحدد المبالغ التي يجب ان يقبلها المستلم الى حد معين ففي العراق مثلا للدائن ان يفرض استلام اكثر من خمسة دنانير بالعملة الثانوية على ان خزائن الدولة تقبل المسكوكات المعدنية على اختلافها دون تحديد مقاديرها .

والعملة القانونية هي النقود التي يحتم قانون قطرما ان يستلمها الدائن مقابل دينه من المدين ، كالدينار ونصف الدينار و ربع الدينار ومضاعفات الدينار لدفع أي مقدار من الدين . اما العملة الثانوية فهي (كما قلنا) لا تصلح لتسديد دين يزيد على خمسة دنانير وذلك في العراق .

مزايا النقود الجيدة : ان كل بضاعة يرغب فيها الجميع تقريباً في مجتمع ما يمكن ان تستعمل كنقود . ولذا فقد اتخذت عدة شعوب كثيراً من السلع المختلفة واتخذتها نقداً لها . فالرعاة استعملوا الاغنام كدراهم واستعمل الرومانيون قطع الحديد ولكن في عصرنا الحاضر اتخذت المعادن الثمينة لصلاحها في سك النقود منها ونخص بالذكر منها اثنين (الاولى) الذهب و (الثانية) الفضة . وتتفوق الاولى على الثانية في مزاياها . ومن شروط العملة الجيدة ما يأتي :

(١) يقبلها الجميع : فالذهب يرضى به الجميع لانه براق جميل الشكل سهل الطرق .

(٢) ان تكون ذات حجم صغير وقيمة كبيرة : بحيث يمكن ان تمثل كمية قليلة منه اقياماً كبيرة . فالذهب يملك هذه الميزة ولكن العملة الورقية تتفوق عليه بها .

(٣) متانتها ودوامها : فالذهب والفضة لا يصدآن ، ويخلط الذهب مع مادة صلبة اخرى في السبك يصبح قوياً لا ينعدم بسهولة .

(٤) قابلة للتجزئة : بحيث تتوفر المقادير الكبيرة والصغيرة منها لملاقاة الاحتياجات الزهيدة .

(٥) سهل التمييز والمعرفة : وهذا يمنع الخداع والتزوير الى حد كبير ، بحيث يسهل حتى على الرجل الأعمى تمييزها .

(٦) ثبات قيمتها : اذ لولا ثبات قيمتها لتقلبت الأسعار كثيراً وهذا مما يسبب اضطراباً دائماً في العلاقات التجارية . والذهب نظراً لقلة كمياته وان ما يستخرج منه محدود فلذلك يقوم بهذه المهمة خير قيام .

(٧) مرونتها في زيادة ونقصان كمياتها : بحيث يمكن ان نزيد النقد أو نقلله ليوافق الاحتياجات التجارية ، والذهب لا يملك هذه الصفة . وأحسن نظام يوافق ذلك هو « الاعتماد المالي » اذ هو قابل للمرونة كثيراً .

(٨) سهل الاستعمال والتناول : بحيث لا تكون كبيرة الحجم كثيراً أو دقيقة في صغرها يصعب على الانسان حملها وتداولها .

(٩) تجانسها : اذ يجب ان تكون العملة متجانسة لا يحصل اختلاف في انواعها حتى لا تختلف قيم المقادير المتساوية منها فلكي تكون العملة مقياساً مضبوطاً يجب ان تكون وحداتها متساوية ومتشابهة ، فلو استعملنا الالماس كعملة لوجدنا ان قيمة القطعة الواحدة منه اكبر من قيمة القطعة مجزأة الى قسمين .

سك النقود واصدار العملة : تصدر النقود الآن الحكومات أو البنوك التي تخولها الحكومة ذلك . وقد سهلت هذه الطريقة قيام العملة الجديدة ذات الأوزان المعلومة والنقاوة اللازمة والقابلة للتمييز .

ويكون ضرب النقود على نوعين : (١) مطلق (٢) مقيد . ففي الحالة المطلقة أو الحرة تسود حرية السك فيكون بوسع كل شخص أخذ كمية من المعدن القياسي للعملة الى محل ضرب النقود فيحولها الى عملة . وفي الضرب :

(اولا) أما ان تضع الحكومة في بعض الأحيان اجوراً تستوفيها لتغطي مصاريف الضرب ويدعى ذلك « باجور السك » .

(ثانياً) وقد يكون السك أو ضرب النقود مجاناً فلا تستوفي الحكومة شيئاً لقاء ذلك .

(ثالثاً) وقد تستوفي الحكومة اجوراً لتغطية المصاريف وتربح بعض الشيء علاوة على ذلك ، فيدعى ذلك « باجرة السك مع الربح » وهو عبارة عن الفرق بين قيمة العملة الاسمية وقيمة سبيكتها المعدنية .

أما ضرب النقود المقيد فيكون حق الضرب فيه راجع الى الحكومة فقط فلا يحق لأحد ان يأتي بسبائك ويطلب سكها من الحكومة .

مقاييس العملة : تختلف مقاييس العملة من بلد لآخر ومن دور الى دور حسب حاجة ذلك البلد وذلك العصر ، وكلها تتفق في خطوتين :

(الاولى) ايجاد وحدة العملة قصد تسهيل قياسها وتعيين وحداتها واضعافها واجزائها ، فالدينار مثلا هو الوحدة القياسية للعملة في العراق والفرنك هو وحدة العملة القياسية في فرنسا والدولار في الولايات المتحدة الاميركية .

(الثانية) هي تعيين وتحديد حجم ومواد وحدة العملة القياسية .

وهاتان الخطوتان هما أهم ما تتناوله قوانين العملة في كل قطر من الاقطار .

وتتخذ مقاييس العملة هذه اشكالا لهـا تتطور ولا يبقى منها في الوجود الا الصالح . وأهم هذه المقاييس التي سادت العالم بعد الحرب العظمى هي :

(١) **المقياس الذهبي** : وهو النظام الذي ساد العالم تقريباً من سنة ١٩٢٥ حتى سنة ١٩٣١ ويستعمل الذهب في هذا المقياس ليعبر عن القيمة . ويشترط في القطر الذي يتبع المقياس الذهبي ان يكون فيه اصدار الذهب الى الخارج حراً ؛ وتكون حرية تحويل سبائك الذهب الى نقود ذهبية سائدة في ذلك القطر أيضاً .

(٢) **المقياس الفضي** : وهو كالمقياس الذهبي ألا ان المعدن المستعمل هو فضة بدل ان يكون ذهباً . ولا توجد الآن امة من الامم تتخذ هذا المقياس لعملتها وذلك لهبوط اسعار الفضة وكثرة تقلب اسعارها بحيث صارت لا تنطبق وشروط العملة الجيدة . وقد ادخلت كثير من الدول التي كانت تتبع هذا المقياس (كالصين وسيام) تعديلات جوهرية بحيث صار مقياس عملتها الحالي مزيجاً من المقاييس .

(٣) **مقياس التبادل الذهبي** : وتكون العملة فيه (من ورقية أو معدنية) مستندة على الذهب ويمكن تحويلها الى ذهب بواسطة البنك المركزي أو لدى قطر اجنبي حيث تحتفظ حكومة القطر الأول (الذي يتمشى على مقياس التبادل الذهبي) احتياطها في ذلك القطر الاجنبي . ويتفق هذا النظام وما كان

يتبعه كثير من دول العالم قبل الرجوع عن قاعدة الذهب سنة ١٩٣١ لتلافي المعاملات الدولية في التجارة الخارجية بحيث تستعمل العملة الورقية او الفضية والنقود المعدنية الرخيصة في الداخل ويكون الذهب مقياساً للدفعات الخارجية في التجارة .

(٤) **المقياس الورقي** : وهو المقياس الذي ساد العالم خلال الحرب العظمى حينما استدعت الحالة زيادة كميات العملة بصورة تفوق ما تمتلكه تلك الدول من معادن ثمينة كالذهب والفضة لملافاة تكاليف الحرب الفادحة ، وقد رجعت عنه هذه الدول بعد الحرب العظمى .

(٥) **المقياس المزدوج** : رأينا فى المقاييس الأربعة المارة الذكر وجود مقياس واحد تتفرع منه بقية انواع العملة في قطر ما ويدعى هذا النظام بنظام العملة الواحدة (او المنفرد) ، إلا ان بعض الدول استعملت وحدتين قياسيتين في عملتها ويدعى هذا بالأساس المزدوج فاتخذت الفضة والذهب كأساسين لعملتها ، وتطلق حرية سك كل من الذهب والفضة اللذين يعتبران عملة قانونية كأساس لعملة ذلك القطر .

ولما كانت قيمة هذين المعدنين تتغير من وقت لآخر وجب على الحكومة تعيين النسبة بين هذين المقياسين وعليها أن تثبت هذه النسبة حسب حالة السوق وتحفظ الموازنة بينهما .

قانون غراشام : يتلخص هذا القانون بأن « العملة الرديئة تطرد الجيدة » . إذ من الواضح ان اذابة النقود لاستعمال ذهبها وفضتها في الصياغة او

اصدارها للخارج (حيث توزن وتفحص) تختار من العملة التي تزن أكبر مايمكن من المعدن الخالص ، فيؤدي هذا الى بقاء العملة الرديئة للتداول في داخل القطر وخروج العملة الجيدة منها . ونعني بالنقود الرديئة النقود التي أصبحت قيمتها المعدنية دون قيمتها الأسمية . فاذا أخذنا الصين كمثل قياسي حيث يسود الأساس المزدوج (الذهب والفضة) وفرضنا ان حكومتها حددت نسبة التبادل بين المعدنين بمعدل (١ : ١٤) ، وان سعر الفضة هبطت بعد ذلك في الأسواق العالمية بسبب اكتشاف مناجم جديدة او عدول بعض الدول عن استعمالها كقياس للعملة فاصبحت النسبة السوقية بين الفضة والذهب (١ : ١٦) فينتج عن هذا الهبوط ان كل من يملك فضة يأخذها الى دار الضرب لسكها نقوداً . أما الذهب فيبقى مخزوناً وتقل كميته ويختفي تدريجاً من السوق بثلاثة طرق :

(١) بطريقة الخزن : أي ان الناس يحفظونها في بيوتهم ويدخرونها ، وهذا ما حدث في العراق أيام الحرب العظمى حين اختفى الذهب وساد استعمال الفضة والورق في الأسواق ، وكما يفعل كثير من السكان الآن في خزن الذهب لكثرة تقلب قيمة العملة الورقية الحقيقية في شراء بضائع اخرى .

(٢) أن تصدر الى الخارج : وذلك لدفع أقيام البضائع المستوردة من البلاد الخارجية ، إذ من المعلوم ان للذهب سعراً عالمياً فاذا عز ثمنه كان من الطبيعي ألا يقبل المصدرون غيره ثمناً لبضائعهم ، كما ان المشترين يوافقهم تصديره لدفع ما عليهم من ديون — هذا اذا كان باب تصدير الذهب حراً . ونجد ان كثيراً من حكومات العالم قد منعت تصدير الذهب من بلادها لملافاة زواله منها كما هو الحال في تركيا وايران .

(٣) يقبل الناس على شراء النقود لاستخدامها في امور الزينة وصياغتها حلي يلبسونها .

فالنقطة الرئيسية فى قانون غراشام هي ان العملة الرخيصة اذا ما كثرت تزيل العملة الجيدة فتنقل هـذه الى مكان آخر تكون قوة شرائها فيه أعظم ، فتضطر البلاد التي تخرج منها العملة الجيدة أن تتخذ مقياساً جديداً تكون قوته الشرائية أقل من المقياس الأول وأن تحدد كميات العملة الرخيصة بحيث تستخدم كعملة ثانوية ، ويجب عدم اكثارها لئلا يؤدي ذلك الى قيام هـذا القانون بمفعوله واختفاء العملة الجيدة من الأسـواق . وهذا من أهم المخاطر التي تجابهها الدول ذوات العملة المزدوجة . ولذا رأينا ان أكثر الدول تعمل الى تركه وتسند عملتها على المقياس المنفرد ولذا فيندر أن نجد الآن دولة تتبع النظام المزدوج في عملتها في العالم المتمدن كله .

العملة الورقية وأنواعها : كثر التعامل بالعملة الورقية في زماننا الحاضر لحصول المجتمع على مزايا عديدة منها ، فهي تضيف بعض الشيء الى ثروات الامم لانها حلت محل النقود المعدنية في المعاملات الداخلية وصار بالامكان استخدام هـذه المبالغ في البلاد الخارجية فينتج عن ذلك احداث ثروة جديدة لانها تتقاضى عليها أرباحاً لا يستهان بها . ولو حلت الثقة في العالم فبامكانه أن يستغني عن النقود المعدنية ويوفر الجهود الكثيرة التي يبذلها الانسان في البحث عن معادن النقود واستخراجها من مناجمها بشرط أن ينظم تنظيماً يتفق والحاجة .

ومن مزايا العملة الورقية ايضاً انها سهلة التداول خفيفة الحمل والنقل قليلة التكاليف بالنسبة لما يكلفه سك النقود المعدنية كما يصعب تزييفها ، وهي قابلة

للمطاطية (اي انها يمكن زيادة كمياتها وتنقيصها بسهولة) وهي ملائمة لاحتياجات التجارة وغير ذلك من المزايا .

والعملة الورقية عبارة عن أوراق تصدرها الحكومة او المصرف المركزي او عدة مصارف مصرح لها من الحكومة وتتعهد كل من الحكومة والمصارف بقبولها كعملة قانونية ، وهي مستندة على الثقة وتعطى لها صفة رسمية فتصبح نقوداً قانونية .

والعملة الورقية على نوعين :

(أولا) العملة المضمونة : المستندة الى ذهب وفضة او بكلمة اخرى ان كل ورقة في التداول يمثلها داخل خزائن البنك او الخزينة الأهلية مقدار من الذهب او الفضة مساوٍ لقيمتها الاسمية . وتسمى هذه « بالدراهم الممثلة » ويمكن تبديلها الى ذهب او فضة او بالعملة القياسية لذلك القطر . وتحافظ الحكومة او المصرف على امكان تبديلها بنقود بواسطة احتياط نقدي يكون مساوياً لقيمتها .

(ثانياً) العملة غير المضمونة : او غير القابلة للاستبدال بالذهب او بالعملة القياسية . فهي تلك العملة التي لا تحتوي بمادتها على قيمتها كما هو الحال فى العملة المعدنية ، ولا يمكن استبدالها بذهب ولكن قيمتها تأتي بواسطة السلطة التي تصدرها . هب ان حكومة في حاجة الى مبالغ من المال تعبر فيها في مشاريع هامة آنية وكان من المتعذر الحصول عليها بزيادة الضرائب او باصدار سندات فتضطر الحكومة عند مجابهتها بمثل هذه الحالات الى القيام عندئذ بطبع عملة ورقية تسد بها حاجاتها . وهذه العملة عبارة عن سندات او تعهدات قائمة على اعتبار الامة وثقة الناس بها . ولما كانت الأحوال التي تصدر فيها العملة حرجة فيكون

من الصعب على الحكومة ابدالها في زمن قريب إلا ان الحكومة تدفعها بعد مضي مدة من الزمن وذلك عندما تسمح لها الأحوال المالية فتبدلها بذهب او بعملة قياسية اخرى . وقد حدث ان كثيراً منها لم يستبدل (وهذا هو الغالب) كما حدث ذلك للمارك الالماني خلال الحرب العظمى و بعدها .

وقد يتساءل البعض عن كيفية قبول هذه الانواع من الدراهم وتداولها في الأسواق رغم وجود الأخطار التي تهددها وذلك لسببين :

(١) تجعلها الحكومة عملة قانونية فيضطر الدائنون أن يقبلوها تغطية لقروضهم فهي بهذا المعنى قرض اجباري تفرضه الحكومة على الشعب .

(٢) بالاعتبار او الثقة التي يضعها الشعب فى حكومته .

وكثير من الشعب يثق ثقة عمياء بالحكومة ولا يفهم الامور المالية على حقيقتها فتسوقه عادة تداول العملة الورقية الى عدم التمييز فيقبلها في المداولة او المبادلة . ولكن المضي باصدار كميات عظيمة وفي مدد وجيزة فيه خطر عظيم لانها طريقة سهلة تعمد اليها الحكومات اذا ما كانت بحاجة الى المال و بذلك تكفي نفسها مؤونة زيادة الضرائب او بيع السندات فتتجنب مصاعب ذلك والكراهية التي قد يثيرها مثل هذا العمل . ولذا فيحصل التضخم ويختفي الذهب من الأسواق تدريجياً ، وسنأتي الى بحث مخاطر ذلك في فصل قادم .

العملة فى العراق : صدر في ١٩ نيسان سنة ١٩٣١ « قانون العملة العراقية » الذي حل محل العملة الهندية وكان المنوي وضعه على أساس ذهبي على أن يضمن بسندات مالية لا سبائك ذهبية . ولكن في تلك الظروف وقبل وضع العملة العراقية الجديدة موضع التنفيذ اجتاحت اوربا أزمة مالية شديدة أدت الى

عدول بريطانيا عن قاعدة الذهب ، ولما كان الدينار العراقي قد وضع على أساس قيمة الليرة الانكليزية فرأت الحكومة أن تحتذي خطواته في سياستها النقدية فاصدرت في ١٢ كانون الأول سنة ١٩٣٢ قانوناً معدلا لقانون العملة العراقية الغى شرط القيمة الذهبية وجعل الدينار مساوياً للباون الانكليزي فقط .

فالعملة العراقية تستند في مركزها المالي الدولي الى العملة الانكليزية وأسعار تحويلها تتطور وفاقاً لتطور أسعار الليرة الاسترلينية (اي الانكليزية) . وقد ضمنت العملة المتداولة في العراق بموجودات الصندوق الاحتياطي المؤلف لهذه الغاية واعتبرت المبالغ الواجب اداؤها بدل الأوراق النقدية ديناً ممتازاً على النقود والضمانات الموجودة لدى سلطة اصدار العملة اولا وعلى ايرادات الدولة العامة ثانياً . ويتكون صندوق العملة الاحتياطي من قيمة النقود الهندية المستبدلة بعملة عراقية والتي تم ارجاعها الى الهند ، والايراد الحاصل من بيع المسكوكات والأوراق النقدية الجديدة وسائر ايرادات لجنة العملة . غير انه يطرح سنوياً نفقات اللجنة والحصة التي تخصص لايرادات الدولة العراقية كربح لها فضلاً عن الخسائر الواقعة ، والعملة الانكليزية المدفوعة لقاء الأوراق النقدية المستلمة في العراق . ويتأتى الربح باستثمار أموال الصندوق الاحتياطي في شراء سندات الدول المضمونة التي يمكن تحويلها الى عملة ذهبية مباشرة او بالليرة الانكليزية او في سندات وأسهم تضمنها لجنة العملة كسندات السكك الحديدية الممتازة وغيرها . كما تحتفظ اللجنة بقسم من الموجودات نقداً لملافاة التحويلات الآنية اما بصناديقها او في المصارف ومن احتياطي العملة ايضاً القيمة التخمينية للفضة في المسكوكات الفضية في التداول ولدى اللجنة . ونص قانون العملة العراقي على تحويل الدينار

الى عملة انكليزية والعكس بالعكس باعتبار الدينار الواحد مساوياً للبرة الانكليزية الواحدة كما هو الحال في العملة الفلسطينية التي يشابه نظامها نظام العملة العراقية .

وحدات العملة العراقية : تتكون العملة العراقية من أوراق نقدية ومسكوكات ثانوية معدنية . فالأوراق النقدية هي من فئات ½ دينار و ¼ دينار ودينار واحد و (٥) دنانير و (١٠) دنانير و (١٠٠) دينار . أما المسكوكات فهي ذات الـ (٢٠٠) فلس وتدعى ريالا و (٥٠) فلساً وتدعى درهماً و (٢٠) فلساً (وكلها من الفضة الممزوجة بمعادن اخرى) ، و (١٠) فلوس و (٤) فلوس من النيكل ؛ أما القطع ذات الفلسين او الفلس الواحد فهي من النحاس . والدينار هو الوحدة القياسية للعملة العراقية ويساوي (١٠٠٠) فلس .

وهذه المسكوكات قانونية في التأديات بين الأفراد بمقادير محدودة ولكنها قانونية بمقادير غير محدودة للتأدية في الدوائر الحكومية فقطعتا الريال والدرهم تعتبران قانونيتين لدفع (٥) دنانير او اقل ، وقطعتا الـ (٢٠) فلساً والـ (١٠) فلوس تعتبران قانونيتين لدفع (٢٠٠) فلساً او أقل . واما المسكوكات التي من فئة أقل من (١٠) فلوس فتعتبر قانونية لدفع (١٠٠) فلس او أقل .

ادارة شؤون العملة العراقية : تقوم لجنة العملة العراقية التي مركزها في مدينة لندن بادارة شؤون العملة الجديدة أما وظائفها فهي كما يأتي :

(١) تجهيز ومراقبة العملة والمحافظة على شرائطها الأساسية .

(٢) اتخاذ التدابير المقتضية لطبع الأوراق النقدية ولضرب المسكوكات .

(٣) ابطال الأوراق التي تصبح غير صالحة للاستعمال واتلافها وحفظ

الأوراق النقدية المتداولة .

(٤) تأسيس صندوق احتياط العملة بصورة تؤمن تبديل العملة .

(٥) قيد حاصل مبيع المسكوكات والأوراق النقدية وسائر المدخولات ايراداً لصندوق احتياط العملة ، وكذلك قيد جميع النفقات والحصة التي تخصص لايرادات العراق والمبالغ التي تدفع في لندن بليرات انكليزية لقاء الأوراق المستلمة في ذلك الصندوق .

وتتألف اللجنة من خمسة اشخاص ذوي خبرة مالية واطلاع واسع في الشؤون الصيرفية بينها عضو عراقي وهو عادة وزير العراق المفوض في لندن ، وآخر تختاره الحكومة العراقية واثنان يتم اختيارهما بالاتفاق بين المصرف الشرقي والمصرف العثماني والمصرف الشاهي الايراني وعضو واحد يختاره حاكم (بنك انكلترا) أو اللجنة المالية لعصبة الامم بناء على دعوة حكومة العراق . وتختار حكومة العراق رئيس هذه اللجنة . ولهذه اللجنة ممثل في بغداد يدعى بمأمور العملة فضلا عن وجود وكيل لها وهو المصرف الشرقي المحدود (استرن بنك) . وقد كانت أعماله واسعة حينما استبدلت العملة الهندية بالعملة الجديدة . وتنشر هذه اللجنة بيانات توضح بها مقادير العملة العراقية المتداولة واموال الصندوق الاحتياطي وانواع السندات المستثمرة ووضعها المالي . كما ينص قانون العملة على تكليف مراقب الحسابات العام بتدقيق أعمال اللجنة بصورة عامة ورفع تقرير بالنتائج التي يتوصل اليها الى مجلس الامة ووزير المالية .

ومهمة لجنة العملة العراقية هذه موقتة تنتهي عند تأسيس مصرف أهلي عراقي ينشأ بقانون خاص وتمنحه الحكومة حق اصدار العملة ، أو عند منح أي مصرف

آخر امتيـازاً بهذا الاصدار على ان تؤسس دائرة خاصة تتولى ضرب المسكوكات . والفكرة الآن متجهة الى تحويل المصرف الذي يؤمل تأسيسه قريباً بسلطة اصدار الأوراق النقدية فقط ريثما تقوم دعائمه و يبلغ من القوة والثبات ما يسمح له بتولي هذه المهمة الخطيرة وادائها على الوجه المرضي .

وقد بلغ مجموع المسكوكات العام من نقود فضية ونيكلية ونحاسية لغاية شهر آذار سنة ١٩٣٨ (٦٥٨ ، ٨١٥ ، ٧١٤) ديناراً . أما العملة الورقية المتداولة فقد بلغ مقدارها (٤،١٧٩،٤٨٥) ديناراً فيكون مجموع العملة في التداول (٤،٨٣٨،٣٠٠،٧١٤) ديناراً . و بلغ مجموع مافي صندوق العملة الاحتياطي (٥،٠٠٦،٤٩٥) ديناراً . و يظهر من هذا انها مضمونة بأكثر من ١٠٠ ٪ وان وضعيتنا المالية ثابتة راسخة . هذا عدا عن انها تستند على عملة لهـا مقام ثابت قوي في ميدان التداول الدولي وهي العملة الانـكليزية . وقد بلغ ايراد الخزينة العراقية من ارباح العملة لسنة ٣٩ ـ ١٩٣٨ المالية (٦٠،٠٠٠) دينار هذا عدا المصاريف والتكاليف التي تكبدتها لجنة العملة وما أضافته الى صندوق احتياطها .

(ثالثاً) الاعتبار المالي او الائتمان

لو قارنا وسائط المبادلة التي استعملها الانسان في مختلف عصوره لوجدنا ان الانسان الأول استعمل في مبادلته « المقايضة » على الأكثر ، وأعقب هذه المدة استعمال الدراهم في المبادلة لتفوقها (بكثرة مزاياها) على المقايضة . ولـكن لو امعنا النظر في زماننا الحاضر لوجدنا ان الائتمان أو الاعتبار المالي قد خلف هذه النظم في المبادلة التي ترجع الى العصور القديمة والمتوسطة . ولذا فاننـا نجد في الوقت

الحاضر اذا ما درسنا الاحصائيات الأخيرة في انكلترا وامريكا مثلاً فان ٩٥ ٪ من عمليات التجارة تجري على أساس الاعتبار المالي ، وليس هذا فقط فان معظم التجار يعتمدون على اعتبارهم المالي في اكثر صفقاتهم التجارية ؛ وكما يقول مدير (بنك مد لند) الانكليزي المستر مكينا : « النقود على الاكثر هي رصيدات في البنوك وما الورق والعملة الاثانويان في المهمة التي يقومان بها في ميدان المبادلة » . فالنقود في يومنا هذا على الاكثر رصيدات المصارف والأوراق المالية المتداولة في الأسواق .

ونعني بالاعتبار المالي الائتمان في عملية التبادل التي لا تستعمل فيها النقود ، ولكنها تختلف عن المقايضة في الزمن اذ ان المبادلة (على طريقة الائتمان) لا تتم إلا بعد مضي زمن معين أي ان المشتري لا يدفع ثمن الحاجة التي ابتاعها في الوقت الذي استلمها به بل بعد مرور زمن معين . وذلك مستند على الثقة اذ لولا اعتماد البائع على المشتري بأنه سيدفع ما عليه في مدة مقبلة لما عقد معه تلك الصفقة التجارية . ولذا سميت هذه العملية في المبادلة بالائتمان أو الاعتبار المالي . بينما نجد المقايضة لا تحتوي على مدة أو أجل بل هي آنية .

والمعاملات بين الناس عموماً على نوعين عاجلة أو آجلة . ففي الحالة الاولى (العاجلة) يتبادل الطرفان اموالا في وقت واحد أو يستبدلان ثروة بثروة اخرى ، وفي الحالة الثانية (الآجلة) تكون عملية المبادلة غير كاملة بأجمعها فان أحد الطرفين يعطي شيئاً دون ان يستلم ثمنه في الوقت الحاضر بل يستلمه بعد مضي مدة من الزمن . فالائتمان هو تمليك مال عاجل لقاء مال آجل .

وعملية الائتمان هذه لها علاقة هامة بالمصارف ولذا سنأتي الى الكلام عنها

في بحث مطول عند بحثنا في المصارف .

وسائل الاعتبار المالي أو الاوراق المالية : ومن وسائل المبادلة الأوراق المالية المستندة على الثقة والائتمان المالي فمع انها لا تجري بالسهولة التي تجري بها الدراهم الا انها من الوسائل القابلة للتداول ويمكن نقلها من شخص الى آخر بطرق « التسليم » أو « الجيرو » .

وأهم هذه الأوراق المالية هي :

(١) **الحوالات** : هي الأوراق المالية التي تجري بموجبها عادة الدفعات التجارية الخارجية ، وهي عبارة عن أمر خطي معنون من شخص الى شخص آخر ممضاة من الشخص الذي يعطيها و يطلب من الشخص المعنونة له ان يدفع عند الطلب أو في مدة معينة أو في تاريخ معلوم مبلغاً من الدراهم أو لأمر شخص معين ثالث أو لحامل تلك الورقة نفسه . وصورتها كما يلي :

٢٠٠٠ دينار

فقط الفا دينار عراقي لا غيرها

بغداد في ٢٣ نيسان سنة ١٩٣٩

حضرة التاجر المعروف حسن سلامة — القاهرة

بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخه ادفعوا لأمر شكيب ناهد المبلغ اعلاه وقدره الفا دينار والمبلغ وصل لقاء بضاعة .

سليم حسني

وقد يفضل شكيب ناهد عدم الانتظار فيخصم هـذه الحوالة عند أحد المصارف و يستلم ثمنها بعد خصم مقدار الفائدة المستوفاة من قبل المصرف .

(٢) **الشيكات** : وقد يجري تسديد الدفعات الخارجية بواسطة الشيكات التي هي عبارة عن ورقة مالية أو حوالة يسحبهـا شخص على مصرف فقط ، وفي هذه الحالة يكون الساحب قد اودع دراهم في ذلك المصرف أو سمح له المصرف ان يسحب عليه هذا المبلغ بنـاء على اتفاق سابق لاعتبـاره المالي أو لتأمينات وضعها لديه .

وهنالك فروق بين الشيك والحوالة منها ان الشيك يدفع عند الطلب وليس به مدة كما هي الحالة في الحوالة ، كما ان مقدار ضريبة الطـابع في الاثنين تختلف فالشك في العراق مثلا لا يحتاج لأكثر من طابع ذي (٨) فلوس في حين ان الحوالة تحتاج الى طابع بالنسبة لمقدارها .

وقد بلغت مقادير الشكات المسـتعملة في انـكلترة خلال سـنة ١٩٣٢ (٣٢٫١١٢٫٠٠٠٫٠٠٠) پاوناً .

(٣) **السندات** : وهي عبارة عن تعهد شخص بدفع مبلغ من المال في محل معين و بعد مدة معينة لشخص آخر معين أو لأمره ممض من قبل المتعهد بالدفع ومؤرخة بتاريخ كتابة هذا السند . وهي تشمل « الـكمبيالات » و « السندات العادية » التي تعتبر من أهم وسائل التداول في داخل القطر . وبها يستغنى عن استعمال الدراهم في المبادلة ، وتصبح جميع هذه الأوراق وسائل تقوم بنفس المهمة التي تقوم بها الدراهم في المبادلة لانه يمكن تداولها من شخص الى آخر . و بذلك تسهل المعاملات التجارية و يتسع نطاقها .

طوارئ العملة

تضخم العملة وهبوط قيمتها : من الحوادث التي تطرأ على العملة وتسبب هبوطاً في قيمتها هو تضخمها . ويختلف هذا الهبوط في قيمة العملة عن تنقيص قيمتها (أي وضع معدن فيها تكون قيمته أقل من قيمتها الاسمية) ، ويختلف هبوط العملة أيضاً عن النقصان الناتج في وزنها لكثرة تداولها ومسحها (سوفانها) مما يؤدي الى تقليل قيمتها المعدنية .

ان ضرب الأوراق النقدية لا يكلف إلا مصاريف قليلة ولذا وجدنا ان كثيراً من الدول لجأت الى تكثيرها ، فنتج عن هذه الكثرة (او التضخم) نقصان في قوتها الشرائية فتهبط قيمتها .

ومن مساوئ هذا التضخم :

(١) يسبب اضطراباً عاماً في عقود الديون فيخسر الدائن ويربح المدين .

(٢) يربح أصحاب المعامل وبائعوا الجملة الذين يحتفظون بكميات كبيرة من البضائع .

(٣) ينشأ عن هذا تذمر عام من قبل العمال الذين تنخفض قيمة اجورهم الشرائية .

(٤) يؤدي هذا التضخم الى نقصان الصادرات بارتفاع تكاليف الانتاج فيصعب عليها ان تزاحم البضائع الأجنبية في الخارج .

(٥) ويؤدي تضخم العملة أيضاً الى سيادة حالة الرفاه الظاهرية وهذا مما

يؤدي الى التبذير وخاصة من قبل الرابحين .

ومن علامات (أو اعراض) هذا التضخم هي :

(١) ارتفاع الأسعار .

(٢) ابتداء اختفاء الذهب من التداول . اذ يرتفع سعر الذهب بالنسبة الى العملة الورقية ، فيفضل التجار ان يدفعوا به ما عليهم من ديون في الأسواق الخارجية لهبوط قيمة عملتهم الورقية في الخارج .

(٣) انخفاض سعر العملة بالنسبة الى عمل الدول الاخرى .

(٤) حصول أساسين في ذلك القطر ذي العملة المتضخمة تعين حسبها اسعار الحاجات ، فيكون سعر ذهبي وسعر ورقي .

انكماش أو تقليل كميات العملة وارتفاع قيمتها : وهذه ظاهرة تنتج عن أسباب معاكسة لتضخم العملة . فاذا قلت كمية العملة تتعزز قيمتها وتزيد قوتها الشرائية فتنخفض أسعار الحاجات في ذلك القطر . وهي نتيجة لازمة للتضخم ، وفي هذه الحالة يخسر المدين ويربح الدائن ، ويخسر أصحاب البضائع ، ويتدفق الذهب الى هذا القطر ، ويظهر ذلك واضحاً عندما ندرس موضوع التجارة الدولية .

وقد حدث تقليل الدراهم هذا بعد الحرب العظمى حينما أخذت الدول التي كانت قد افرطت في اصدار العملة اثناء الحرب على تقليلها وتحديد كمياتها أما حسب مستوى القوى الشرائية لتلك العملة على أساس ورقي أوعلى أساس ذهبي . فانكلترة مثلا رجعت الى المقياس الذهبي سنة ١٩٢٥ كما رجعت اليه فرنسا وكثير من الدول الأوربية الاخرى . أما المانيا وروسيا اللتان بلغ فيهما اصدار العملة كميات ضخمة لم يكن بالمتناول أمر تقليلها فقد عدلتا عنها وأسستا مقياساً

نقدياً جديداً .

النظرية الكمية في النقود والاسعار : ينتج بمبادلة كمية من النقود لمقادير من البضائع مستوى سعر قياسي ، فاذا زادت كمية النقود و بقيت مقادير البضائع ثابتة او لم تزد بنفس النسبة ينتج عن ذلك نقصان في قوة مبادلة الدراهم إذ لا يمكننا أن نشتري بكل وحدة من النقود ما كان يمكننا أن نشتري بها سابقاً اي ان أسعار البضائع قد ارتفعت ، واذا قلت كميات النقود بينما بقيت مقادير البضائع ثابتة او لم تنقص بنفس النسبة فينتج عن ذلك زيادة في قوة مبادلة الدراهم و يصبح بامكاننا أن نشتري بكل وحدة من النقود بضائع أكثر من ذي قبل ، اي ان أسعار البضائع قد انخفضت .

ان ما ذكرناه الآن يعبر عن نظرية كمية النقود . فمستوى الأسعار يتأثر مباشرة بصورة طردية مع مقدار النقود في التداول ، فاذا ازدادت مقادير النقود ارتفعت الأسعار ، واذا قل عرضها ابتدأت الأسعار بالانخفاض . ولايضاح هذه العلاقة بين كمية النقود والأسعار دعنا نرمز الى مجتمع صغير بسيط في حياته الاقتصادية و يتعاطى التجارة ضمن حدود بلاده و يعتمد على نفسه دون ان يصدر شيئاً من الخارج او يستورد منه . هب ان وحدة ذلك المجتمع النقدية كانت فضية زنتها قيراط واحد من الفضة وان هناك (١٠٠٠) وحدة من هذه النقود في التداول وان السلع المعروضة للبيع تبلغ (١٠٠٠) وحدة ذوات قيم متساوية ، فاذا بادلنا هذه البضائع بالنقود كان طبعاً ان نبادل كل وحدة من السلع بقيراط من الفضة (أي الوحدة النقدية) .

هب ان ذلك المجتمع اكتشف فجأة منجماً جديداً للفضة وان مقادير الفضة

تضاعفت في ذلك المجتمع أي بلغت (٢٠٠٠) ولم يحصل هناك تغيير في عدد السلع ، ففي هذه الحالة تبادل كل سلعة وحدتين من العملة أي ان مستوى الأسعار السائد ارتفع ١٠٠ ٪

فاذا عكسنا المثال وفرضنا ان كمية النقود لسبب ما نقصت الى النصف فان هذه الحالة تستبدل بـ (٥٠٠) قيراط من الفضة فيمكن في ذلك المجتمع شراء وحدتين من البضاعة بوحدة من النقود أي ان مستوى الأسعار السائد انخفض ٥٠ ٪

وعلى هذا النسق من الجدل أيد مدعو النظرية الكمية بأن الأسعار تختلف مباشرة بالنسبة الى كميات النقود في التداول ولكن هذه النظرية بشكلها الأولي هذا لا تفي بالمرام وتحتاج الى تعديلات وتحفضات عديدة لتصبح حقيقة اقتصادية وتتفق والواقع الاقتصادي .

فلو رجعنا الى مثالنا الأول وفرضنا ان حكومة ذلك المجتمع أصدرت (١٠٠٠) ورقة نقدية ووضعتها في التداول بالاضافة الى الـ (٢٠٠٠) وحدة الفضية فيكون نتيجة ذلك ان مستوى الأسعار ارتفع ارتفاعاً آخراً قدره ٥٠ ٪ ، وحتى نجعل ذلك المجتمع يشابه مجتمعنا الحديث دعنا نفرض وجود المصارف ونظام الائتمان فيه حيث تقوم الأوراق المالية كالشك والكمبيالة والحوالة وغيرها مقام النقود ففي هذه الحالة يجب ان نحسب لهذه الأوراق حسابها لأنها لا تؤثر على مستوى الأسعار كما تؤثر النقود .

وكما ان هنالك علاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار فهنالك ايضاً علاقة بين سرعة تداول النقود ومستوى الأسعار أيضاً . فاذا جرى تبادل وحدة من

النقود في فترة ما (١٠) مرات كان لذلك تأثيره بقدر (١٠) وحدات من النقود فيما اذا تبودلت مرة واحدة في تلك الفترة . وكما ان النقود تمثل طلباً على البضائع وتؤدي الزيادة في كمياتها الى زيادة الطلب على البضائع ورفع مستوى الأسعار ، كذلك فان البضائع تمثل طلباً على النقود وتؤدي زيادتها الى تعزيز قيمة النقود فينخفض مستوى الأسعار السائد . فنجد من هذا انه اذا ازداد انتاج البضائع بمقدار الزيادة الحاصلة في كميات النقود لما تأثرت الأسعار .

ونستخلص من ذلك ان هنالك عاملين يؤثران في الأسعار وهما عاملا العرض والطلب في النقود . ويشمل عرض النقود المسكوكات والأوراق النقدية والأوراق المالية مضروبة بسرعة تداولها . ويشتمل الطلب (في النقود) على مقادير البضائع المنتجة او مقدار تداولها في سوق ما خلال فترة معلومة . ويتقرر مستوى الأسعار بتفاعل هذين العاملين ، فاذا ازداد عرض النقود بخست قيمتها واذا ندرت عزت قيمتها . ولذلك فبوسعنا أن نعرف النظرية الكمية للنقود حسب متطلبات عصرنا الاقتصادي بما يلي :

« يتأثر مستوى الأسعار العام (او السائد) تأثيراً طردياً مع كمية النقود وكفاية تلك النقود في التداول (أي سرعة تداولها) ، وتأثيراً عكسياً مع كمية البضائع المتداولة في السوق » .

وقد حاول الاقتصادي الامريكي (فيشر) الاستاذ في جامعة (ييل) وضع هذه النظرية بطريقة رياضية فقررها كما يلي :

اذا رمزنا بكمية النقود بحرف (ك) وسرعة تداولها بحرف (س) وللسلع المتداولة بحرف (ب) ولمستوى الأسعار بحرف (م) فتحصل عندنا المعادلة الآتية :

$$م = \frac{ك س}{ب}$$

واذا فرضنا ان (كَ) تساوي مقدار الثقة المالية او الائتمان و (سَ) تساوي سرعة تداول الثقة او الائتمان (او الأوراق المالية) فتحصل عندنا المعادلة الآتية :

$$م = \frac{ك س + كَ سَ}{ب}$$

$$(او) \quad م ب = ك س + كَ سَ$$

ولو أخذنا مثلاً على ذلك بالأرقام وفرضنا ان كمية النقود (أي ك) تساوي (٥) ملايين ديناراً ، وسرعة تداولها (أي س) تساي (٣٠) مرة في السنة ، وان قيمة الأوراق المالية او الائتمان (أي كَ) تساوي (٢٥) مليون ديناراً ، وان سرعة تداول الائتمان هذا (أي سَ) تساوي (٣٦) مرة في السنة ، وان وحدات البضائع (أي ب) تساوي (٣٥٠) مليوناً فيكون مستوى الأسعار (أي م) مساوياً كما يلي :

$$م = \frac{٥،٠٠٠،٠٠٠ \times ٣٠ + ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ \times ٣٦}{٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠} = ٣ \text{ من وحدات النقود}$$

ولا يمكن أن يكون لهذه النظرية دقة حسابية ، بل هي تدل على اتجاه الأسعار وتشير الى العلاقات الوثيقة بين مستوى الأسعار وكمية النقود المتداولة . ويرجع السبب في انعدام الدقة الحسابية في هذه النظرية الى ما يأتي :

(أولاً) لا يمكن تقدير كمية النقود المتداولة بدقة تامة لأن كمية النقود المتداولة

تشمل النقود المعدنية والورقية وأدوات الائتمان . وقد يمكن تقدير كمية النقود الموجودة في بلد ما ، على انه لايمكن معرفة المتداول منها إلا اذا عرفنا كمية النقود المكنوزة وهذه بطبيعتها خارجة عن التداول .

(ثانياً) ليس من السهل تقدير سرعة تداول النقود في بلد ما ، وكل تقدير لهذه السرعة فانما هو مجرد تخمين .

(ثالثاً) ويصعب حساب ذلك في البلاد التي ينقصها النظام الاحصائي الدقيق كما هي الحالة في العراق مثلاً .

فالنظرية الكمية في النقود لا تدل إلا على اتجاه ، على ان التجارب قد دلت على صحتها في بعض الأوقات . ففي القرن التاسع عشر ارتفعت الأسعار بين سنة ١٨٥٠ — ١٨٧٢ بسبب اكتشاف مناجم الذهب في استراليا وكليفورنيا . وفي سنة ١٨٩٦ ارتفعت الأثمان بسبب اكتشاف الذهب في مناجم الترانسفال ، كما ارتفعت هذه الأسعار خلال الحرب العظمى ارتفاعاً يذكر وذلك عندما ركنت الدول الى اصدار الأوراق النقدية غير القابلة للتبديل بالذهب .

الفصل العاشر

المصارف

ان مبادلة البضائع من دون توسط الوسطاء تكون من الامور الصعبة . وعلى هذا فتكون عمليات الائتمان غير ممكنة بدون مساعدة هؤلاء الوسطاء الذين يدعون بالمصارف . وأصحاب المصارف كغيرهم من التجار يتعاطون بيع وشراء الأموال التي تمثل بأدوات الائتمان أو بواسطة النقود . فالمصارف تقترض بقصد اقراض الآخرين ، وتتقاضى ربحاً لانها تقترض بفائدة بسيطة وتقرض الناس بفوائد عالية . فالاقتراض والاقراض هما عمليتان رئيسيتان في معاملات المصرف التجاري . و بذلك يقدم هذا المصرف خدمات تذكر للانتاج لانه يمكننا من استخدام رؤوس الأموال في أحسن ما يمكن من السبل . فاذا حصرت هذه الأموال ولم تنقل من شخص الى آخر ، واستخدم كل فرد نقوده لغرضه الخاص فقط فسيبقى حتما مقدار كبير من هذه الأموال دون ان يستثمر . ففي المجتمعات المتمدنة اناس كثيرون لا يمكنهم ان يستخدموا جميع اموالهم على اربح صورة ممكنة ويمكننا ان نذكر من هؤلاء :

(١) اولئك الذين يملكون اموالا كثيرة ولا يقدرون على استخدامها .

(٢) اولئك الذين يملكون اموالا قليلة أو لا يملكون ما يكفي منها ،

كالفلاحين والعمال والخدم الذين يملكون مبالغ قليلة من النقود ولا يعرفون كيف يستخدمونها بصورة منتجة ، ولكنها اذا ما تجمعت كونت مبالغ كثيرة لها تأثير كبير .

(٣) اولئك الأشخاص الذين لا يمكنهم ان يستخدموا اموالهم في مشاريع مالية بسبب اعمارهم أو جنسهم أو اشغالهم كالنساء والاطفال والموظفين والمحامين والاطباء .

وهنالك اناس في العالم لهم قابليات للقيام بالمشاريع المالية والتجارية والصناعية الذين يمكنهم الاستفادة من اموال الآخرين فيما اذا انتقلت الى حيازتهم . وبواسطة الائتمان تمكن المجتمع الحديث ان يستخدم هذه الأموال بأحسن السبل لفائدة الأشخاص انفسهم والمجتمع عامة ، فصار بالامكان استخدام مئات الالوف من الدنانير العاطلة في تكوين رؤوس اموال فعالة منتجة . والمصارف هي المؤسسات التي تقوم بمهمة اداء مثل هذه الخدمة .

يمكننا تعريف المصرف بأنه مؤسسة مهمتها القيام بعملية الائتمان وتوزيعه وتقسيمه لتسهيل المبادلة .

ترجع فكرة المصارف الى تاريخ امتلاك المعادن وكنزها ، فحيث امتلكت هذه المعادن تشكل المصرف الأول ولم يظهر المصرف على شكله الحديث إلا في أواخر القرون الوسطى حيث تأسست في مدينتي البندقية وجنوة بعض المصارف ، ثم انتقلت الى هولندة وأخذت تعم بقية اقسام اوروبا . ويرجع تاريخ المصارف في انكلترة الى قبل (٢٠٠) سنة تقريباً وذلك حينما امتلك الصاغة في تلك البلاد صناديق حديدية محكمة الاقفال يضعون فيها معادنهم واموالهم . وكلما

كثرت الأموال لدى الناس بنتيجة الاستعمار و بتقدم الثورة الصناعية كثر طلب الناس ايداع ما لديهم في هذه الصناديق وصار بامكان المودع ان يسحب على الصائغ مقادير من هذه الدراهم لأمر آخرين بواسطة الشيكات . ومع مضي الوقت وجد الصائغ بأن القسم المسحوب من الأموال عادةً يقل عما اودع لديه فصار يقرض الناس من الأموال المتبقية لديه . وأخذت المزاحمة بين هؤلاء الصاغة تشتد لاكتسابهم المودعين وابتدأوا يعطون فائدة ضئيلة للمودع فبلغت المبالغ المقرضة عشرة اضعاف ما لديهم من الذهب وأخذوا يصدرون عملة ورقية هي تعهدات يضمنون دفعها بالذهب . وقد وجدنا في بحث النقود كيف ان هذه الأوراق كانت مصدر العملة الورقية الرسمية .

و بتقدم الزمن وتوسيع الأعمال المالية نشأ اختصاص في العمل فتأسست المصارف الحديثة وتعددت انواعها وتشعبت اغراضها بحيث اختصت كل مؤسسة منها بخدمة معينة .

وظائف المصارف : للمصارف عدة وظائف تختلف حسب انواعها ، ويمكننا تلخيصها بما يلي :

(١) تعيين حق الائتمان بواسطة التدقيق العلمي : بتعيين نوع ومقدار اقيام الأشياء المقدمة اليها . و يقوم بهذا العمل في المصرف قسم خاص يسمى « بدائرة الائتمان » . فتقوم هذه الدائرة بتدقيق الطلبات المقدمة اليها وتعين موقف كل طلب والاعتبار المالي لكل من يقدمها .

(٢) كفالة هذه الاقيام : فالمصرف بعد ان يعين مقدار الاعتبار المالي (أو الائتمان) يكفله بمنح ذلك الشخص قرضاً . فمثلا لو أراد خالد ان يقترض

مبلغاً من المال على منتوجاته وكانت قيمة منتوجاته (١٠٠٠) دينار فالمصرف يحقق أمر قيمتها الحقيقية و يتعهد بتقديم ٤٠ ٪ من قيمتها الى خالد . أي ان المصرف قد كفل هذه الصفقة حسب المقدار الذي اقرضه .

(٣) تحويل الملكية : يحاول المصرف ان يجعل تعهداته قابلة للدفع حين الطلب بدراهم ، ولذا فهو ينقل ملكية الأموال من شخص الى آخر ، فكما انه يستلم فانه يقرض . وكذلك يحول الحوالات الداخلية والخارجية والشيكات وغير ذلك .

ويمكننا ان نلخص العمليات المترتبة على وظائف المصرف الثلاث الرئيسية التي ذكرناها أعلاه بما يلي :

(١) استلام الدراهم وحفظها في مكان أمين :

ا ـ استلام الدراهم كودائع ثابتة .

ب ـ فتح حسابات جارية للمودعين .

حـ ـ استلام الدراهم كودائع تدفع عند الطلب أو بعد مدة معينة .

(٢) نقل الدراهم من مكان الى آخر :

ا ـ دفع الشيكات والحوالات و بقية الأوراق المالية وتحصيلها .

ب ـ بيع شيكات وحوالات و وسائل اعتماد .

حـ ـ نقل رصيدات الحسابات من مكان الى آخر .

ء ـ اصدار الأوراق النقدية (أي العملة) .

(٣) فتح اعتمادات للزبائن :

ا ـ اقراض الأموال للتجار .

ب ـ اقراض الأموال مقابل أوراق الشحن .

حـ ـ خصم الأوراق التجارية التي لم تستحق بعد .

ء ـ قبول الحوالات المسحوبة على المصرف من قبل من يتعاملون معه .

(٤) خدمات متفرقة :

ا ـ شراء وبيع الأسهم والسندات المالية لحساب من يتعامل مع المصرف .

ب ـ ان يكون المصرف وكيلا للحكومة أو وكيلا لشركات الضمان والسياحة ولشراء وبيع ورهن العقارات .

حـ ـ ان يقوم المصرف مقام الوصي على القصر أو الشركات أو الأشخاص .

ء ـ حفظ العقود والمجوهرات وبقية الأمانات .

انواع المصارف : يمكننا ان نصنف أعمال المصارف أو الصيرفة الى نوعين أساسيين :

ا ـ أعمال تجارية .

ب ـ أعمال توظيفية للاموال .

أما الأعمال التجارية فتشمل أعمال الائتمان لمدد قصيرة لتسهيل تبادل السلع ويشمل النوع الثاني أعمال الصيرفة التي تتناول توظيف الأموال لمدد طويلة لمساعدة الانتاج وتقدمه .

ويمكننا ان نذكر بعض انواع المصارف الشائعة في الوقت الحاضر وهي :

(١) المصارف التجارية .

(٢) مصارف التوظيف .

(٣) مصارف الرهونات .

(٤) المصارف المركزية .

(٥) مصارف التوفير .

(٦) المصارف الزراعية والصناعية .

(١) **المصارف التجارية** : وهي التي تقبل الودائع وتقرض الأموال وتقبل الحوالات وتشتري الأوراق التجارية من زبائنها وغيرهم . ومهمتها الرئيسية تجهيز الائتمان لمدد قصيرة بواسطة اقراض اموالها بطرق شتى كالشيكات والحوالات والأوراق النقدية وفتح الحسابات الجارية . و بعض هذه المصارف محلية واخرى تتعاطى مع الخارج . وقد امتد الاختصاص في المدن الكبيرة بحيث أصبح كل مصرف يجهز الحاجات التجارية لطبقة معينة . فأصحاب السيارات في مدينة نيويورك مثلا لديهم مصارف تحصر أعمالها في تجهيزهم بالاموال . وهنالك مصارف خاصة بالخصم وغير ذلك من امثال هذا الاختصاص .

(٢) **مصارف التوظيف** : وهي وسيط بين الحكومات والشركات التي يحتاج الى رؤوس اموال ثابتة للقيام بتحسين مشاريعها من جهة و بين الأشخاص الذين يودون ايداع أو توظيف اموالهم لمدد طويلة . وهذه المصارف تقوم ببيع السندات والأسهم التي تصدرها الحكومة أو الشركات أو تصدرها بالنيابة عنهم ؛ وتتمكن بهذه الطريقة من التقريب بين من يحتاج الى رؤوس اموال ومن يملكها .

(٣) **مصارف الرهونات** : و يقسم هذا النوع من المصارف الى قسمين :

زراعية ومدنية . فالزراعية تقرض الدراهم لقاء رهن الأراضي الزراعية أما المدنية فتقرض الدراهم لقاء رهن الأموال والعقارات في المدن والبلدان . وقد يصدر كثير من هذه المصارف سندات تبيعها في الأسواق فتحصل على الأموال التي تقرضها للراهنين .

(٤) **المصارف المركزية** : هي تلك المصارف التي لها الحق في اصدار العملة في البلاد ، وهي وكيلة الحكومة تودع فيها الحكومة اموالها . ويكون المصرف المركزي كمصرف عام للمصارف الاخرى تحفظ في صناديقها وخزائنها كميات الذهب والمعادن الثمينة ، وتعين سعر الفائدة للخصم ، وتقرض الحكومة اذا قضت الحاجة بذلك . ويرسم هذا المصرف الخطة العليا للسياسة النقدية في القطر بأن يتخذ من الاجراءات ما يراه محققاً للغاية التي يراها صالحة للسياسة النقدية التي يتوخاها . وكثيراً ما تساهم الحكومة في مثل هذه المصارف أو تحتكر جميع اسهمها .

(٥) **مصارف التوفير** : وهي نوع من مؤسسات التوظيف يودع فيها الأشخاص المتوسطو الحال أموالهم رغبة في الحصول على مكان أمين يودعون فيه الأموال ويتقاضون عليها فوائد بسيطة . وقليلا ما يعمد هؤلاء الى سحب هذه المبالغ ، وهذا مما يتيح للمصرف أن يقرض تلك المبالغ لمدد طويلة فيقوم بعمليات الرهن وبشراء السندات الأمينة .

وبذلك يتمكن هذا المصرف من القيام بخدمات جلى في الميدان الاقتصادي لأنه يمكن الأشخاص الذين يملكون المبالغ الصغيرة من توظيفها في محلات آمنة

فضلاً عن الأرباح التي تصيبهم من جراء هذا التوظيف . ولنا أحسن مثال على هذا النوع من المصارف ما هو موجود في العراق فعلا من صناديق التوفير البريدية والأقسام الخاصة بالتوفير في المصارف الموجودة في بلادنا .

(٦) **المصارف الزراعية والصناعية** : وهي مؤسسات صيرفية تتناول أعمالها توظيف الأموال لمدد طويلة للقيام بمشاريع زراعية او صناعية وتوسيع نطاق أعمالها . وهي على ثلاثة انواع :

(ا) مصارف تتعاطى البيع بالجملة وتأخذ على عاتقها أمر تسويق او بيع أسهم وسندات شركات سكك الحديد او حكومات الدول الأجنبية . وقد تزيد مبالغ البيع على (١٠) ملايين دينار . ويكون لديها دائرة للشراء واخرى للمهندسين والمحاسبين والمحامين والخبراء الفنيين الذين يقررون احتمال نجاح المشاريع التي يتناولها عمل هذه المصارف . وهي لا تتصل بالجمهور مباشرة بل بالمصارف التي يوكل اليها أمر بيع هذه السندات والأسهم .

(ب) مصارف التوظيف الكبيرة التي تتعاطى بالقطاعي ، وهي تختص ببيع الأسهم والسندات المالية بواسطة عملاء او مباشرة من الشركات و بيعها الى الجمهور .

(ح) مصارف التوظيف الصغيرة ، وهي تتعاطى أعمال المصارف المارة الذكر ضمن نطاق ضيق .

وتأخذ هذه الأنواع من المصارف الزراعية والصناعية على عاتقها أمر الوظائف الآتية :

(١) البحث او التدقيق لاختيار أكثر المشاريع نجاحاً .

(٢) ضمان قسم من الأسهم التي تصدرها إحدى الشركات ، إذ هي تضمن نسبة معينة من الأسهم فاذا لم تتمكن تلك الشركة من بيع مقادير تساوي ذلك الحد فيتعهد المصرف بشراء ما تبقى من تلك الأسهم .

(٣) بيع هذه الأسهم في الأسواق وبث الدعاية لها لنشر اعلانات دورية تحوي تفاصيل عن رأسمال الشركة والفائدة وتأمينات الاصدار وحالة الشركة المالية ووجهة نظر المصرف ونصحه لشراء هذه الأسهم . فاذا غطيت هذه الأسهم نجح المشروع وجمع رأس المال اللازم للقيام به . فيكون المصرف قد قام بالتقريب بين المودع ومن يحتاج الى الدراهم للقيام بالمشاريع المالية .

احتياط المصارف: هو اعتماد من النقد يحفظه المصرف في خزائنه لملافاة التأديات عند الطلب . ويدخل ضمن هذا النقد العملة والأوراق المالية لأمر المصرف التي يمكن قبضها عند الطلب وتحويلها الى نقد حالا . وتحتفظ المصارف عادة بنسبة نقدية ثابتة بين اصولها (او مالها) وبين خصومها (او ما عليها) لتتمكن أن تدفع ما يطلب منها او ما يستحق عليها . وقد لا تتجاوز هذه النسبة ٢٥ ٪ وذلك في المصارف ذات السمعة الطيبة . والفرق بين هاتين النسبتين اي ٧٥ ٪ يستخدمها المصرف في عملية الاقراض فيربح بذلك مبالغ لا يستهان بها .

المصارف في العراق

ان الصيرفة في العراق تكاد تكون مقتصرة على الصيرفة التجارية ، وحتى هذا النوع من الصيرفة لا يمكن اعتباره متقدماً كثيراً اذا قسناه بالصيرفة

التجارية في البلدان الأجنبية . وليس في البلاد من مؤسسات صيرفية غير التجارية سوى المصرف الزراعي الصناعي الحكومي وصناديق التوفير البريدية ، وكانت مؤسسات الصيرفة التجارية قبل الحرب قليلة جداً فكان التمويل التجاري يقوم بالأكثر على المداينين والتجار المداينين بواسطة البيع ديناً . وكان قسم صغير من هذا التمويل يقوم على المصارف الأجنبية و بيوت الحسم الأجنبية والأهلية ؛ على ان الحالة قد تغيرت منذ الحرب العظمى فتقدمت الصيرفة التجارية تقدماً محسوساً إذ ازداد عدد المصارف الأجنبية التي فتحت لها فروعاً في عدة مراكز تجارية كما ازداد عدد المصارف الأهلية الصغيرة و بيوت الحسم (او الخصم) .

المصارف الاجنبية : ان أكثر المصارف في العراق هي فروع لشركات مساهمة أجنبية ، وهي أربعة : المصرف العثماني ، والمصرف الشرقي ، والمصرف الشاهاني الايراني ، و بنكو دى روما . ولم يؤسس المصرف الأخير إلا في سنة ١٩٣٧ ولا تزال أعماله ضيقة النطاق . ومن الصعب معرفة مدى الأعمال المختلفة التي تقوم بها هذه المؤسسات لأنها لا تذيع بيانات وافية عن أعمالها في العراق على حدة . وتقدر المبالغ التي تستخدمها هذه المصارف للتسليف التجاري البحت بنحو (١٫٥٠٠٫٠٠٠) دينار عراقي .

ان معظم أعمال الصيرفة التجارية في هذه المؤسسات هو حسم السفاتج والسندات التجارية ، والتسليف المضمون بسندات مالية ، والتسليف المضمون بالبضائع ، وقبول الودائع ، والاتجار بالكامبيو الأجنبي (او أسعار التحويل بالعملة الأجنبية) . وأكثر أعمال التسليف الذي تقوم به هذه المصارف متعلق

بتمويل التجارة الخارجية . ومعدل سعر الحسم السائد في التجارة ٧ ٪

المصارف الوطنية وبيوت الحسم والمداينون : هنالك مصارف محلية للتسليف وقبول الودائع و بيوت للحسم تعمل كوسيط بين رجال الأعمال و بين المصارف ، وهنالك أيضاً عدد كبير من المداينين . فصاحب المصرف الحقيقي يعتمد في اقراضه على الودائع في الدرجة الاولى ، و يعتمد صاحب بيت الحسم على ثمن الأوراق التي يحسمها ، والمداين يعتمد في الدرجة الاولى على امواله الخاصة . ففي العراق ـ حسب هذا التصنيف ـ نحو (٥٠) مصرفاً و بيتاً للحسم ثلاثون منها مركزها بغداد والعشرون الباقية منتشرة في المراكز التجارية الاخرى كالبصرة والموصل وكركوك .

ومن صفات هذه المؤسسات ما يلي :

(١) رأسمالها على العموم محدود اذ قليل منها يزيد رأسمالها عن (١٠٠٫٠٠٠) دينار .

(٢) ان تنظيمها يتخذ شكل عمل فردي أو شركة عادية .

(٣) تكاد لا تكون لها فروع .

(٤) تجمع بين أشغال الصيرفة والأشغال التجارية الاخرى .

(٥) تنقصها اجمالا المعرفة التجارية للصيرفة والتنظيم المالي .

وان اكثر أصحاب هذه المصارف تقريباً هم من اليهود . والسبب الرئيسي لذلك هو ان المسلمين حتى الى أمد قريب كانوا لا يزالون يتحرجون من تعاطي امثال هذه المعاملات من حيث اعتبار هذه الفائدة رباً محرماً مهما كان معدلها .

و يتقاضى أصحاب هذه المؤسسات فوائد أعلى مما تتقاضاه المصارف الأجنبية ،

وكثيراً ما يتجاوزون حد الفائدة القانونية (وهي ٧ ٪) ويضيفون اليها ما يسمونه « رسم الاستيفاء » .

أما المداينون فهم منتشرون في مدن البلاد وقراها الكبيرة . وهم يسلفون القروض التجارية والزراعية وقروض الاستهلاك للذين لا يستطيعون الحصول على اموال من المصارف لعدم وجودها أو لعدم وجود حسابات لهم لديها . على انهم يتقاضون على هذه السلفات فوائد فاحشة تتفاوت بين (١٥ ٪ — ٥٠ ٪) .

المصرف الصناعي الزراعي : ويقوم هذا المصرف فضلا عن التسليف الزراعي بتسليف القروض الصناعية . ويبلغ رأسماله (٥٠٠،٠٠٠) دينار . ومن غاياته ما يأتي :

التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات الزراعية والماشية ، ولاصلاح الأراضي وأحيائها ، والتسليف على المحصولات وبيع الآلات الزراعية والماشية والأسمدة والبذور بأقساط ، والتوسط في بيع المحصولات الزراعية ، وتأسيس محلات لتنقيح الحبوب وحلج الأقطان وادارتها ، والتسليف لأجل التشجير ولتحسين الفواكه وبيع الشتائل وايجار الآلات الزراعية ، وتسليف أفراد العشائر لاسكانهم ومعاونة المنكوبين من الزراع ، والتوسط للحكومة في شراء منتوجات زراعية لقاء عمولة ، والتسليف لغاية فك رهن الأراضي الزراعية والبساتين من رهن سابق ، ومساعدة تأليف جمعيات او شركات تعاونية للزراع ، وتسهيل إنشاء مشاريع صناعية جديدة وتوسيع نطاق التحسين في المشاريع الموجودة وذلك بتقديمهم التسليف الاستثماري لأصحاب المصانع والتوسط في استيراد المواد الأولية ، وتصدير منتوجات هذه المصانع . وقد قام بتأسيس محالج

للقطن في العزيزية وبالمساهمة في مشروع السمنت وتصريف أسهمه الى الجمهور فغطيت بسرعة فائقة مما دلّ على شدة ثقة الناس في هذا المصرف . وهناك عدة مشاريع ينوي القيام بها منها تأسيس معمل للزيوت على اختلاف انواعها وآخر لصنع القطن الصحي .

وقد وسع هذا المصرف أعماله في الأيام الأخيرة وأفسح المجال لقبول فتح حسابات مع التجار وقبول ودائعهم ؛ ويقوم بوكالته في الألوية الاخرى محاسبو الألوية .

وقد بلغ عدد القروض الممنوحة في سنة ١٩٣٦ — ٣٧ (٢٣١) قرضاً بلغ مجموع مبالغها (٤٠،٦٧٤) ديناراً عراقياً ، وفي سنة ١٩٣٧ — ٣٨ (٥٧٦) قرضاً ومجموع مبالغها (٨٧،٣٢٧،٥) ديناراً ، وفي سنة ١٩٣٨ — ٣٩ (٦٦٢) قرضاً ومجموع مبالغها (٩٣٠٦٦) ديناراً .

ومن مؤسسات التوظيف في العراق صندوق توفير البريد الذي بلغ عدد المشتركين فيه حتى ٣١ آذار سنة ١٩٣٩ (٧٩٤٨) مودعاً وبلغت المبالغ الموفرة (٧٦،١٨١) ديناراً .

ضرورة تأسيس مصرف أهلي : يتطلب التقدم الاقتصادي في البلاد من زراعي وصناعي مؤسسة صيرفية تقوم باعباء هذه النهضة وتوجيه السياسة الاقتصادية من نقدية وائتمانية ومشاريع نحو الانتاج الصحيح وتأخذ على عاتقها إصدار العملة وتمويل الحكومة والأهلين بما يحتاجون اليه على أحسن سبيل . كما يقع على عاتق هذا المصرف إزالة تأخر البلاد في هذه الناحية الهامة ، فهناك مشاكل عديدة تقف حجر عثرة في سبيل تأسيس وتقدم هذه المؤسسة المفيدة

وتقدم النظام الصيرفي في هذه البلاد نذكر منها :

(١) عدم استقرار الحالة السياسية في البلاد الى السنة التي ابرمت فيها المعاهدة العراقية — الانكليزية .

(٢) عدم وجود رغبة كافية في المساهمة في تأسيس مصرف وطني ، واتجاه الرأي العام لخزن الدراهم في البيوت وعدم إستعمالها خوف ضياعها .

(٣) عدم وجود الثقة المتبادلة بين الناس والتضامن بينهم للقيام بمشاريع مثل ذلك ، وفقدان الخلق الاقتصادي الصحيح .

(٤) عدم اعتياد أفراد الامة على التوفير .

والأمل وطيد بزوال ما بقي من هذه الصعوبات مع الزمن وبتقدم الحالة الاقتصادية في بلادنا . وقد علمنا ان المساعي مبذولة لتحقيق هذا المشروع في المستقبل القريب .

البورصة وأعمالها

يسود في الأسواق المالية الكبيرة بجانب المصارف مؤسسات تجري فيها عمليات المبادلة وهي خاصة بالمضاربة [١] تدعى « البورصات » . والبورصة مؤسسة يشكلها جماعات من التجار والمضاربين والدلالين يجتمعون فيها للمتاجرة في الدرجة الاولى في بيوع مؤجلة لأصناف معينة من الأموال . فيتفق على سعر بيع وشراء كمية من البضائع بصفقة تجارية على أن يجري تسليمها في تاريخ معين .

ويشترط في السلع التي تتعاطاها هذه البورصات أن تكون موفورة الكمية

---

(١) راجع تعريف المضاربة في موضوع « منفعة الزمان » ص ١٠

وثابتة الطلب نسبياً خلال العام كله ، ويمكن قياسها وتصنيفها بشكل لايدع مجالاً للشك في نوعها . ويدخل ضمن هـذه الأموال القمح والشعير والصوف والقطن والكتان والرز والشاي والقهوة والسكر والأوراق المالية من سندات وأسهم وغيرها من الأموال .

وتجري هذه البورصات تسهيلات تمكن أعضاءها من القيام بأعمالهم بصورة سريعة ، وتصبغ أعمالها بالصبغة الرسمية . فهي تقوم بتسديد الصفقات المعقودة وباعلان نشرة الأسعار في الأسـواق وتجهيز أعضائها بمعلومات وخدمات عديدة فتسهل عليهم أمر الاطلاع على أحوال السوق والتنبؤ عن مستقبل الأسعار .

ومن فوائد البورصات انها تسهل على الأفراد نقل الأخطار عن عواتق أعضائها ، فمثلاً لو تعهد شخص بتقديم مليون كيلو من الحنطة العراقية للجيش العراقي فيمكنه بواسـطة هذه البورصة أن يجد من يتعهد له بتسليم مثل هـذه الكمية بسعر يتفقان عليه . فتكون البورصة قد قامت بعملية تأمين حاجات هذا المتعهد كما أفسحت المجال للتاجر الآخر الذي يعتقد انه يربح في هذه الصفقة بتقديم المال بعد أجل .

وقـد اسست بورصة في عاصمة العراق ، وكان بالنية تأسيس بورصتين اخريين الاولى في الموصل والثانية في البصرة ، إلا ان عدم إقبال الناس عليها مما حدى بالحكومة الى تأجيل أعمالها حتى يتسنى لها الزمن الملائم للرجوع اليها .

أهم بورصات العالم : أهم بورصات العالم ما يلي :

(١) بورصة لندن : وهي أعظم بورصات العالم ، يبلغ عدد أعضائها (٢٧٥٠) عضواً ، فيها عدة لجان بجانب هيئة البورصة العامة ، والنظام فيها

دقيق جداً . ويتبع الأعضاء في معاملاتهم الصدق والامانة ويعاقب كل عضو يسلك سلوكا شائناً بحرمانه من عضوية الجمعية موقتاً او نهائياً .

(٢) بورصة نيويورك : وهدفها كما جاء في دستورها « تسهيل أعمال التجار والمحافظة على المستوى التجاري الرفيع وانماء روح الالفة بين الأعضاء وتسيير الأعمال التجارية على سنن العدالة والانصاف والاستقامة والشرف » . وعدد أعضائها محدود لا يتجاوز (١١٠٠) عضواً ولذا كان الانضمام اليها صعباً ولها هيئة إدارية تنتخب لمدة أربع سنوات . وهي تتعامل الآن بالأسهم والأوراق المالية الامريكية والأجنبية . وقد أخذت بالنمو فصارت تزاحم بورصة لندن في أهميتها واتساع نطاق أعمالها .

(٣) بورصة باريس : وتشرف الحكومة الفرنسية على أعمال هذه المؤسسة ولا يدخل فيها عضو إلا بمصادقة وزارة التجارة والصناعة . ويوجد في باريس والمدن الفرنسية الاخرى بورصات صغيرة محلية عدا البورصة الرئيسية . وبورصة باريس من الناحية الدولية أقل أهمية من بورصتي لندن ونيويورك .

(٤) البورصات الاخرى : وهنالك بورصات اخرى في عواصم الدول التجارية الكبرى مثل بورصات امستردام وبرلين وروما وبمباي وغيرها .

الفصل الحادى عشر

التجارة الدولية

التجارة الداخلية والخارجية : التجارة عبارة عن تبادل مختلف السلع بقصد الربح . وقد تكون هذه التجارة داخلية حيث يجري تبادل البضائع بين الأفراد المنتجين في قطر ما او بين سكان مقاطعة واخرى في القطر نفسه لوجود ميزات إنتاجية في كل مقاطعة لانتاج نوع خاص من البضائع . وقد تكون هذه الميزة او الأفضلية في الانتاج ناتجة عن عوامل طبيعية كوجود المعادن اومناخ جبلي او كثرة المرعى وغير ذلك او عن عوامل صنعية . ففي العراق مثلا يبادل سكان البصرة تمورهم بحبوب سكان الشمال و بسمن وأصواف سكان البادية العراقية ، ويبادل سكان الموصل القرى المجاورة فيعطونها مصنوعاتهم مقابل ما يستلمون من منتوجاتها الزراعية .

وقد تكون التجارة خارجية حيث يجري تبادل البضائع بين سكان الأقطار المختلفة وذلك ناتج عن عوامل مشابهة لعوامل التجارة الداخلية .

وهنالك بعض الاختلافات بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية أهمها ما يلي :

(١) تجري التجارة الخارجية بين دول مختلفة لكل منها تسعيرة كمركية

مختلفة وشروط خاصة بالاصدار والتوريد ، حين ان التجارة الداخلية غير خاضعة لمثل هذه الامور فهي حرة ضمن حدود القطر وتفرض عليها رسوم او ضرائب متساوية .

(٢) يصعب إنتقال كل من الرأسمال والعمل بين الدول و يسهل ذلك داخل القطر الواحد لعدم وجود إختلاف بيّن في اللغة والعادات والتشريع .

(٣) يتم تسعير السلع المتبادلة في التجارة الخارجية بواسطة الكامبيو (او التحويل الخارجي) الذي يحوي نقدين مختلفين ، أما هذا فلا يحدث في التجارة الداخلية لأن أثمان السلع تدفع بنقد الدولة الموحد .

نظرية التجارة الخارجية او نظرية التكاليف النسبية : تنشأ التجارة الخارجية بين دولتين نظراً لأن كل قطر يصدر بضاعة معينة وله ميزة او أفضلية في إنتاج تلك البضاعة على القطر الذي يستوردها ، وهذه الأفضلية ناشئة عن رخص تكاليف الانتاج بالنسبة للقطر المستورد . ويرجع ذلك اما لعوامل طبيعية او أحوال مناخية او لتوفر المواد الخام في قطر دون آخر . فالبرازيل واليمن مثلا لهما أفضلية في إصدار القهوة ، والصين والهند في إصدار الشاي ، ومصر والولايات المتحدة في إصدار الأقطان ، وروسيا وكندا في إصدار الأخشاب والحبوب ، والعراق في إصدار التمور ، والترانسفال في إصدار الذهب ، وانكلترة في إصدار المصنوعات الفولاذية الخ .

ولكننا نجد في بعض الأحيان ان بعض الأقطار تستورد بضاعة قد يتم تكليف إنتاجها فيها بأقيام تقل عما هي عليه في البلاد المصدرة ، ذلك لأن القطر المستورد له ميزات عظيمة بالنسبة الى القطر المصدر فى إنتاج سلعة ثانية

تفوق ميزات السلعة المستوردة فيكون من الأوفق لذلك القطر أن يركز إنتاجه في صنع البضائع الأكثر ربحاً . فانكلترة مثلا يمكنها تربية الأغنام والخنازير بتكاليف أقل من بعض البلاد التي تصدرها لها ، ولكن انكلترة ذات أفضلية كبرى في إنتاج المواد الفولاذية ولهذا وجدت من الأوفق لها أن تركز إنتاجها في الصناعة الأخيرة على أن تستورد اللحوم من الخارج .

هب انه لا توجد قيود كمركية بين العراق وسوريا وان القمح والأقمشة هما السلعتان اللتان يتاجر بهما في هذين القطرين ، وان تكاليف إنتاج كيلو واحد من الحنطة في العراق (٥) فلوس ومتر واحد من القماش (٢٥٠) فلساً . أما في سوريا فتبلغ تكاليف إنتاج كيلو واحد من الحنطة (١٠) فلوس ومتر واحد من القماش (٥٠٠) فلساً ، فاذا ما قارنا بين هذين السعرين وجدنا النسبة (١ : ٢) ففي هذه الحالة نرى الأفضلية المطلقة في إنتاج كلتا السلعتين للقطر العراقي ؛ ولكن التجارة لا يمكنها أن تدوم بين هذين القطرين طويلا إذ تأخذ الدراهم بالتدفق من سوريا الى العراق فترتفع فيه الأسعار وتنخفض في سوريا وهذا مما يؤدي الى تعادل في أسعار هاتين البضاعتين وذلك حسب « النظرية الكمية في النقود » .

هب ايضاً ان النسب بين تكاليف الانتاج للقمح والقماش قد إختلفت فتنشأ حينئذ تجارة دائمية بين هذين القطرين . فلو تمكن العراق من جعل تكاليف الكيلو من القمح (٥) فلوس ومتر القماش (٢٥٠) فلساً بينما في سوريا تكون تكاليف الكيلو من القمح (٩) فلوس وتكاليف الياردة الواحدة (٣٥٠) فلساً فيكون العراق في هذه الحالة ايضاً ذا أفضلية نسبية على سوريا ويبدأ بالتصدير

اليها فتكون نتيجة هذا التصدير تدفق الدراهم من سوريا الى العراق وارتفاع الأسعار فيه فتزيد تكاليف الانتاج في العراق بينما تنخفض في سوريا بحيث تصبح أسعار الكيلو من الحنطة في العراق (٦) فلوس وفي سوريا (٨) فلوس وتكاليف المتر الواحد من القماش في كلا القطرين (٣٠٠) فلساً فينشأ من هذا ان العراق يكون ذا أفضلية في إنتاج القمح فقط ويبدأ بالتركز في هذا النوع من الانتاج فقط فتدوم التجارة بين القطرين ويكون من الطبيعي أن تقلل سوريا من زراعتها للقمح وتعتمد في الحصول عليه بتوريده من العراق . ولو فرضنا ان سوريا مع مضي الوقت اكتسبت مزايا اخرى ساعدتها على تقليل تكاليف إنتاج القماش وأصبحت تكاليف المتر فيها (٢٧٠) فلساً مثلا ، فتبدأ بتصدير ذلك القماش الى العراق وتركز إنتاجها في ذلك ، كما ان العراق يبدأ بتقليل إنتاجه من القماش وبتكثير زراعة القمح .

يسمي الاقتصاديون ما ذكرناه آنفاً « بنظرية التجارة الدولية » او « نظرية التكاليف النسبية » . وخلاصتها « ان التجارة تسود بين قطرين بحيث يستورد أحدهما البضائع التي ينتجها الثاني بسعر أرخص منه ، ويصدر الى القطر الثاني ما ينتجه هو بسعر أرخص مما يصدره الآخر » .

أقسام التجارة الخارجية : تنقسم التجارة الخارجية الى أربعة أقسام :

(١) عمليتي التصدير والتوريد في التجارة الخارجية .

(٢) تجارة وساطة ، وتنحصر فيما يصدره القطر من البضائع لبيعها لأقطار اخرى مجاورة له . مثال ذلك ان العراق يستورد السجاد من ايران بقصد تصديره الى سوريا وفلسطين ومصر والاستفادة من الفرق في أسعاره .

(٣) تجارة المرور (ترانسيت) : ومعناها إنتقال بضاعة من قطر الى قطر آخر عابرة قطراً ثالثاً . فالعراق مثلا كانت تمر فيه الى زمن قريب أغلب البضائع المصدرة والمستوردة من ايران واليها ، ولا يزال قسم صغير منها يمر عبر العراق حتى الآن.

(٤) تجارة الخزن والايداع : ومعناها خزن السلع التجارية في مراكز تقع على تقاطع الطرق التجارية الهامة حيث تتوزع منها هذه السلع على الأقطار المحيطة بها . مثال ذلك مصر التي اتخذتها شركات كثيرة لخزن كميات عظيمة من البضائع بقصد توزيعها على سوريا وفلسطين والعراق عند الحاجة .

التجارة المحمية والتجارة الحرة : قبل ان نخوض في هذا البحث جدير بنا ان نذكر بعض العوامل التي أدت الى قيام التجارة الخارجية وسعة انتشارها وتضخم كمياتها لما في ذلك من فائدة للطالب ، وأهمها ما يأتي :

(١) اختلاف توزيع الثروات الترابية والمعدنية في مختلف اقطار العالم[1] .

(٢) ان كثيراً من اقطار العالم ينتج غلات و بضائع تزيد على حاجة سكانها .

(٣) قد كثرت حاجات سكان الامم المتمدنة حتى أصبحت ولا حصر لها ، ولذلك صار من الصعب ان يستطيع قطر من الاقطار ان ينتج ما يسد عوز أهله وحاجاتهم .

(٤) ارتبط العالم بطرق مواصلات راقية فقربت المسافات الشاسعة وسهلت المصاعب وقلت مدة الانتقال من محل الى آخر بواسطة تقدم الخطوط الحديدية والسفن التجارية وانتشار خطوط الملاحة الجوية .

٥) أدى التقدم الصناعي البعيد الاثر الذي حصل بنتيجة الاختراعات

---

(١) راجع موضوع « الاختصاص وتقسيم العمل » ص ٥٧ — ٥٩

والمكتشفات الحديثة الى قيام حرف متعددة وولد اختصاصاً في العمل بين مختلف الطبقات وبين مختلف الامم .

الا ان هنالك عوامل صنعية تقف في سبيل الاستفادة من هذه المزايا ومن أهمها الأسباب السياسية التي تضع العقبات في طريق تنفيذها ، وتناضل الدول الواحدة الاخرى بوضع الحواجز الكمركية واحتكار الأسواق وغيرها من العراقيل في سبيل سيرها حرة . وقد أدى هذا النضال الاقتصادي الى قيام سياستين في التجارة الخارجية وهما : سياسة التجارة المحمية وسياسة التجارة الحرة .

سياسة التجارة المحمية : والحماية سياسة تجارية تجري فيها تجارة امة ما حسب مصالحها الخاصة بها ، فهي نظام أهلي يصبح فيه القطر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها تتوخى الاستقلال الاقتصادي وذلك بتشجيع الصناعات الأهلية ووضع القيود على التجارة الخارجية بحيث تصبح الحدود السياسية لذلك القطر حدوداً اقتصادية .

ويدعم مناصرو هذه السياسة التجارية (المحمية) آراءهم بتقديم براهين سياسية واقتصادية أهمها ما يلي :

(١) حماية الصناعات الوطنية الناشئة حديثاً من مزاحمة المنتوجات الأجنبية لانها تكون في بدء نشوئها ضعيفة في مقاومتها وربما قضت عليها المنتوجات الأجنبية وهي في مهدها . ولذا فعلى حكومة القطر مساعدتها بوضع حواجز كمركية على البضائع المستوردة التي لها مشابه في هذه الصناعات الناشئة . وقد تساعد بعض الدول هذه المشاريع الوطنية الناشئة بمدها بمنح مالية واعفاءها من الرسوم الكمركية والضرائب المحلية وغير ذلك . وهذه أهم براهين مؤيدي التجارة المحمية .

(٢) ويدعم مناصرو هذه السياسة أيضاً نظريتهم بأن سياسة الحماية تزيد في قوة الامة الانتاجية وهذا مما يؤدي الى افساح مجال لتشغيل ابنـاء البلاد وتدفق رؤوس الاموال اليها .

(٣) تمنع هذه السياسة « اغراق » أسواق البلاد « أو غمرها » بالبضائع الأجنبية .

(٤) وانها تقلل أسعار السلع وترفع اجور العمال وتسبب ثباتاً في الأسواق التجارية لذلك القطر .

(٥) وتتبع بعض الدول سياسة التجارة المحمية لاغراض سياسية وحربية بحيث تمون البلاد بمنتوجات تحتاجها عند نشوب حرب ما والتي يصعب توريدها اليهـا في تلك الظروف . ولذا رأينا كثيراً من الدول تعمد الى تأسيس معامل للاسلحة لتكتفي بذلك اكتفاء ذاتياً ابان الحرب . وقد ذهبت بعض الدول الى المبالغة في ذلك وحاولت الاكتفاء الذاتي الاقتصادي الكامل كما هو الحـال في المانيا الآن التي تخاف تطويقها من قبل الأعداء عند نشوب حرب كما حدث لها ذلك في الحرب العظمى .

إلا ان مشايعي سياسة حرية التجارة يحاولون دحض تلك البراهين . فمثلا انهم يقولون بأن حماية الصناعات الناشئة قد تكون وجيهة في الصناعات الحية القابلة للنمو والتكامل بعد مدة قليلة من انشائها ، بينما تؤدي حماية الصناعات غير الصالحة للنمو والتكامل الى اضرار المصالح الاقتصادية لذلك القطر ، إذ لا يستفيد من مساعدة هذه الصناعات إلا أصحابها المتمولون على حساب المستهلكين الذين يدفعون الأثمـان الباهضة لهم ، فيكون ذلك القطر بصورة عامة قد خسر لأن

الاخرى به ان يقوم بمشاريع ذات افضلية انتاجية بالنسبة للاقطار الاخرى . فمثلا يكون من الخطأ تشجيع صناعة السيارات في العراق لأن بامكان هذه البلاد القيام بمشاريع اخرى لها فيها افضلية انتاجية مثل صناعة الورق والسمنت وتشجيع المشاريع الزراعية وغير ذلك .

أما ان هذه السياسة التجارية تزيد العمل في البلاد وترفه حالة العامل فبعيدة عن الصحة إذ انها توجه العمل توجهاً خاطئاً مما يؤدي حتما الى تقليل الأيادي العاملة بعد مضي زمن قريب ، كما ان العامل في ذلك القطر يضطر الى شراء حاجاته بأسعار مرتفعة نتيجة عدم وجود منافس لها من البضائع الأجنبية .

أما البرهان الذي يستند على حاجة البلاد الى البضائع الحربية أبان نشوب حرب فهو واضح بنفسه لأن الغرض منه حربي اكثر مما هو اقتصادي فهو تضحية اقتصادية لاغراض حربية وسياسية قد تكون في مصلحة البلاد في كثير من الأحيان الا ان الغلو فيها يؤدي حتما الى خفض مستوى العيش وتقليل القوى الانتاجية في ذلك القطر . فاننا نجد الآن مثلا كثيراً من سكان الدول التي تتبع هذه الخطة يعانون ضنك العيش .

أما ان سياسة التجارة المحمية تمنع « غمر » الأسواق الوطنية بأموال أجنبية فهذا صحيح ، فلسياسة التجارة المحمية من هذه الوجهة فائدة جلى إذ أن غاية القطر الذي يحاول غمر الأسواق الأجنبية ببضائعه يتوخى سياسة هدم منتوجات تلك الاقطار لانه يبيع بضائعه بأسعار بخسة جداً بحيث يستحيل على المنتجين المحليين مزاحمتهم له . وهذا مما يؤدي الى خسائر فادحة تتكبدها تلك الاقطار ويجعل أسواقها تحت رحمة ذلك القطر المغرق لانه يحتكر أسواقها ، ويكون لذلك القطر بالنتيجة حق التحكم

بتعيين الأسعار التي يبتغيها . فتصح الحماية في مثل هذه الأحوال بل هي واجبة .

سياسة التجارة الحرة : ونعني بالتجارة الحرة اباحة الصادرات والواردات وعدم فرض ضرائب على السلع التي تصنع داخل ذلك القطر . وأحسن مثال لذلك هو انكلترة التي كانت حتى سنة ١٩٣١ تتبع تلك السياسة . وقد عدلت عنها في تلك السنة عندما اضطرتها الى ذلك الأزمة الاقتصادية الدولية وكذلك من جراء تدفق الواردات عليها . ففرضت الرسوم الكمركية على الحاجات غير الضرورية كالنبيذ والمشروبات الروحية وغيرها من الحاجات الكمالية .

أما حجج انصار سياسة التجارة الحرة فتتلخص بما يلي :

(١) الحصول على فوائد التخصص الجغرافي والتقسيم في العمل . فيصدر كل قطر المنتوجات التي تكون تكاليف انتاجها أقل مما هي عليه في البلاد الاخرى . و يستورد من الاقطار الاخرى ما تنتجه هذه الاقطار بتكاليف أقل منه .

(٢) و يسود البلاد التي تتبع هذه السياسة التجارية عيشة مرفهة ، وتكون فيها الأسعار أرخص من البلاد التي تتبع السياسة المحمية .

(٣) تفسح هذه السياسة التجارية للقطر اجراء التحسينات على صناعاته من جراء وجود تنافس ومزاحمة خارجية . فتسود الأسواق العالمية أفضل البضائع وأرخصها .

(٤) ان التجارة الدولية عبارة عن أخذ وعطاء بين جميع دول العالم فهي تأخذ ما تفتقر اليه وتصدر ما هي كفوءة على اصداره . وتكون الصادرات عادة متكافئة مع الواردات ، وليس كما يتوهم البعض بأن التجارة الحرة تؤدي الى افلاس القطر الذي يتبعها بزيادة الواردات على الصادرات ـ كما شرحنا ذلك سابقاً .

الخلاصة : ويمكننا ان نستلخص من ذلك ان الخطة المثلى التي يجب ان تتبع بصورة عامة في اقطار العالم يجب ان تتوخى عاجلا أو آجلا سياسة حرية التجارة . الا انها في حالة عدم الوصول الى دور التكامل في صناعاتها وانتاجها الذين يستدعيان تشجيعاً وحماية يمكنها ان تتبع السياسة المحمية كخطوة اولى تنتقل منها الى دور السياسة الحرة ريثما يتكامل نمو صناعاتها ومنتوجاتها وتقف على قدم المساواة مع الاقطار الاخرى في التجارة الدولية .

المعاهدات التجارية : هي عبارة عن تعاقد بين دولتين لتنظيم العلاقات التجارية بينهما على أساس المنافع المتبادلة . وقد لعبت هذه المعاهدات دوراً هاماً في السياسة الدولية بحيث أخذت الدول تتسابق في عقدها ، فنرى ونسمع دوماً ان هنالك وفوداً تجارية انكليزية والمانية و روسية وغيرها تفاوض دولا اخرى مثل رومانيا وبولندا ودول البلقان وتركيا والعراق وغيرها لعقد معاهدات أو اتفاقيات تجارية .

ومن مزايا هذه المعاهدات ما يأتي :

(١) انها تؤدي الى ازالة الفوارق الموجودة بين الدول وتخفيف العراقيل التي تفرضها دولة على اخرى بحيث يحصل كل من الطرفين على منتوجات القطر الآخر بروح من التساهل والتسامح .

(٢) تمكن الدولة من الاعتماد على خطة معلومة في تعريفتها الكمركية لمدة من الزمن فتسير مصالحها الاقتصادية على اسس معلومة ثابتة ، كما يمكنها ان تقدر ميزانيتها المالية بصورة مضبوطة .

(٣) تؤدي الى مبادلة المصالح المشتركة بين الدولة ، فكثير من الدول

لا تستورد من بضائع الاقطار الاخرى إلا جزء يسيراً مما يصدره اليها فيضطر القطر المستورد أما ان يمنع البضائع المستوردة أو يرفع الرسوم الكمركية في طريقها ، ويحتم تصدير مقدار من المنتوجات الوطنية الى القطر الآخر بنسبة معينة . فيكون في هذه الحالة من مصلحة القطرين حل هذه المشاكل بطرق المفاوضة وعقد معاهدات تجارية .

(٤) تؤدي المعاهدات التجارية الى ازالة العقبات في سبيل التجارة الدولية وتنميتها كما تساعد على سيادة السلام في العالم .

الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة : تشمل التجارة الدولية في تبادلها نوعين من الصادرات والواردات فمنها ما هو منظور ومنها ما هو غير منظور . فنجد دوماً ان البضائع تعبر حدود البلاد منها واليها . فالعراق مثلا يصدر الى الخارج منتوجات مختلفة من قمح وشعير وتمر وقطن ومواشي وأصواف وجلود ومصارين وزيت البترول وغير ذلك ، كما انه يستورد المنسوجات القطنية والصوفية والآلات والسيارات والشاي والسكر والورق والأخشاب والعقاقير والسمنت والطيارات والأسلحة من مختلف البلدان الأجنبية . وتعرف هذه المواد المادية المحسوسة التي تدخل ضمن قوائم مديرية الكمارك « بالمنظورة » في التجارة ، إذ يسهل احصاؤها وقياسها وتسجيل مقاديرها فيصبح بالامكان ضبط هذه المقادير ؛ وهذا يشكل النوع الأول في التجارة الدولية أي « الصادرات المنظورة والواردات المنظورة » .

إلا ان هناك مواد اخرى في التجارة الدولية لا يمكن حصرها ضمن دائرة الكمارك أو قوائمها إذ انها غير ملموسة أو محسوسة كالخدمات المباشرة وغير

المباشرة وهي تسمى بمواد التجارة غير المنظورة ، ومن هذه المواد ما يأتي :

(١) التوظيف الخارجي لرؤوس الأموال والفوائد عليها : فرؤوس الأموال تنتقل بسهولة من قطر الى آخر فاذا كثرت في قطر ما قلت أسعار فائدتها فيلجأ أصحابها الى توظيفها في بلاد اخرى لتدر عليهم أرباحاً أكثر مما يربحونه في بلادهم ومن الطرق التي يوظفون فيها هذه الأموال :

(ا) شراء أسهم وسندات شركات أجنبية .

(ب) منح القروض .

(حـ) القيام بمشاريع استثمارية في بلاد اخرى .

وتبلغ الفائده المترتبة على هذه القروض مبالغ كبيرة في التجارة الدولية .

(٢) تحويلات المهاجرين الى ذويهم : فقد عمت الهجرة كثيراً من بعض الأقطار الكثيفة في سكانها او التي يصعب توفر العيش فيها الى بلاد اخرى يكون فيها مجال الرزق واسعاً . فيحول اولئك المهاجرون الى أقربائهم وذويهم مبالغ من المال لا يستهان بها . فكثير من سكان الولايات المتحدة مثلا يحولون الى المانيا وبولندا واليونان ولبنان وايطاليا وانكلترا مبالغ لا يستهان بها من المال .

(٣) اجور الشحن : تمتاز بعض الدول في العالم على غيرها في تقدم وسائط النقل والمواصلات لديها كالسفن والطيارات التجارية والسكك الحديدية . فتضطر الأقطار الاخرى التي لا تملك ما يكفيها من تلك الوسائط النقلية الى استخدام الوسائط النقلية لتلك الدول فتدفع اجور الشحن والسفر التي تبلغ مقادير كبيرة من الأموال .

(٤) مصاريف السياحة والاصطياف : منحت الطبيعة قليلا من دول

العالم مزايا طبيعية تجعلها ملجأ للاصطياف كسويسرة ولبنان او ملاجيء لقضاء فصل الشتاء فيها كمدينتي نيس في فرنسا والاسكندرية في مصر . وقد منحت الطبيعة بعض الأقطار عيوناً ذوات مياه معدنية فيؤمها الناس بقصد الاستشفاء وغير ذلك من المزايا الطبيعية والتي حسنتها يد الانسان .

وهنالك بعض البلاد عريقة في مدنيتها وغنية بآثارها فيؤمها الناس بقصد الاطلاع والتفرج على اطلالها التاريخية وآثارها القديمة كمصر وسوريا والقدس وروما واسبانيا لما في هذه من الآثار العربية الاندلسية .

وقد جلبت الأماكن الاثرية كبابل ونينوى واور وغيرها الى العراق كثيراً من السياح الأجانب ، ويؤمل تقدم هذا المورد بتقدم وسائط الدعاية لذلك وتمهيد وسائل الراحة والسكنى وتقدم طرق المواصلات .

(٥) عمولة الوكلاء والمصارف : يكثر الوسطاء في التجارة الدولية ويتقاضون على خدماتهم هذه في البيع والشراء والتحويلات الخارجية عمولة واجوراً تكوّن مبالغ كبيرة في التجارة الدولية .

(٦) رسوم التأمين لدى شركات أجنبية على البضائع والأملاك والأرواح .

(٧) مصروفات الممثليات السياسية والقنصلية والبعثات العلمية ، ومصاريف جيوش الاحتلال وما شابه ذلك .

(٨) الغرامات الحربية وديون الحرب العالمية : لجأت الدول الأوربية خلال الحرب العظمى الى الاستدانة من الولايات المتحدة وغيرها كما وضعت الغرامات على الدول المغلوبة مثل المانيا والنمسا والمجر وبلغاريا وتركيا . وقت بلغت مقادير ذلك مبالغ كبيرة جداً . فسببت هذه المبالغ ارتباكاً في الدفعات الدولية وفي

مستوى المعيشة في مختلف أقطار العالم المدينة ونتج رفاه غير طبيعي في البلدان المنتصرة مما أدى الى حدوث ازمات مالية وكان نتيجتها أن توقفت الدول المدينة عن الدفع ثم الغيت تلك الديون .

ولتيسير أمر تصنيف ما يعتبر وارداً او صادراً من هذه المواد نثبت مايلي :

يعتبر جميع ما يدفعه القطر من مبالغ لقاء خدمات تقدم له كواردات ، فمثلا ان الخدمات التي يقدمها الأطباء والمهندسون والموظفون الأجانب في العراق حيث يدفع العراق أثمانها تعتبر ضمن وارداته في ميزانه التجاري . بينما يعتبر كلما يستلمه القطر من دفعات خارجية كصادرات ، فما يصرفه الحجاج وزائرو العتبات المقدسة في العراق اثماناً لقاء زياراتهم وتجهيزهم بوسائط المعيشة والسكنى وغير ذلك تعتبر كصادرات .

وقبل أن نختم بحث الواردات والصادرات غير المنظورة علينا أن نذكر أمرين :

(١) الصادرات والواردات المهربة من القطر واليه .

(٢) شحن الذهب والفضة سبائك كانت او نقوداً فهي بالحقيقة مواد منظورة في التجارة الدولية ولكن لوظيفتها الخاصة فصلت عن الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة .

وقد قل شحن تلك السبائك في الدفعات الدولية الحديثة وذلك لتصفية رصيدات الحسابات بين ما يجب دفعه وما يجب استلامه بحيث لا يشحن إلا الفرق بينهما .

ميزان التجارة الدولي وميزان الدفعات : يجري في التجارة الدولية تبادل

دائم بين بضائع وخدمات أقطار العالم المختلفة فهي تبيع صادراتها وتشتري وارداتها . ويشكل كل من هذين جانباً معاً كسباً في الميزان التجاري في أي قطر كان ، فتشكل الصادرات جانب الاصول أي ما يجب دفعه الى القطر المصدر وتشكل الواردات الجانب الثاني أي الخصوم او ما يجب على ذلك القطر دفعه . فاذا ازدادت صادرات قطر ما على وارداته فيكون الميزان التجاري في صالحه واذا ازدادت الواردات على الصادرات كان الميزان التجاري في غير صالحه . ويرجع هذا التعبير الى نظرية « التجاريين » الأقدمين التي تشير الى القصد الرئيسي في التجارة الخارجية — كما يظنون — وهو يكون بتفوق الصادرات على الواردات فيكون الفرق الواجب دفعه من الذهب والفضة لذلك القطر ربحاً له . ولكن هذه النظرية من الوجهة العلمية خاطئة لأنها لا تشمل الصادرات والواردات غير المنظورة والتي قد تشكل في كثير من الأحيان أرقاماً ضخمة ونسباً عالية لها أهميتها في الميزان التجاري . كما انه يجب أن يكون تعادل بين كفتي هذا الميزان التجاري لأن سكان القطر لا يمكنهم أن يصدروا بصورة دائمة أكثر مما يستوردوا والعكس بالعكس . فاذا زادت الصادرات على الواردات في قطر ما تدفقت اليه النقود من الخارج فيحصل تضخم في عملته وارتفاع في أسعار بضائعه وهذا مما يؤدي الى تقليل الطلب على هذه البضائع فيقل التصدير ويكثر الوارد حتى يحصل تعادل بين تينك الكفتين .

وعليه فيمكننا أن نقول بأن الميزان التجاري ما هو إلا الفرق بين أقيام الصادرات المنظورة والواردات المنظورة ، أما ميزان الدفعات فهو الفرق بين أقيام الصادرات المنظورة مضافاً اليها أقيام الصادرات غير المنظورة و بين أقيام

الواردات المنظورة مضافاً اليها أقيام الواردات غير المنظورة ، أي بين ما يجب على القطر أن يدفعه و بين ما له أن يستلمه في عملية التبادل التجاري الدولي . و يسوى ميزان الدفعات هذا بشحن الذهب من قطر الى آخر .

الكامبيو او التحويل الخارجي : ان عمليات التبادل الخارجي تسبب دفعات بين الأشخاص من أقطار مختلفة وتجري هذه الدفعات بواسطة الحوالات او السفاتج الخارجية . « والسفاتج » او الحوالات — كما قلنا سابقاً — عبارة عن تحويل يسحبه الدائن على المدين لأمر شخص ثالث . وتباع السفاتج وتشترى داخل القطر الواحد فكما ان هناك أشخاصاً مدينين فهناك أشخاص دائنون فيه ، ولذا فاننا نجد ان نقل الذهب او النقود نادر جداً بين الأقطار المختلفة إذ تجري تسوية الدفعات الخارجية بوساطة المصارف دون نقل النقود من قطر الى آخر . فلو فرضنا ان التاجر العراقي (خالداً) أرسل تمراً الى التاجر الانكليزي (سمث) وتحقق له مبلغ (١٠،٠٠٠) ديناراً ، وان (زيداً) العراقي استورد فولاذاً من التاجر الانكليزي (جورج) بمبلغ (١٠،٠٠٠) دينار ايضاً . فكل من الدائنين يسحب على المدين حوالة بهذا المبلغ يبيعها الى المصرف بسعر التحويل السائد (او الكامبيو) فتنتقل المعاملتان الى المصرفين العراقي والانكليزي فتتم تسوية هاتين الدفعتين دون انتقال الدراهم من قطر الى آخر .

سعر الكامبيو او سعر القطع : هو « السعر الذي تباع به الحوالات الخارجية وتشترى على أساس القيمة المتداولة لوحدة نقود دولة بنقود دولة اخرى » فمثلا سعر الدينار العراقي بالنسبة للفرنك الافرنسي في ٩ مايس سنة ١٩٣٩ في بغداد كان (١ : ١٧٦ ¾) . وهذا السعر على نوعين :

(١) السعر الحقيقي للمبادلة : ويسود هذا السعر اذا تعادلت الصادرات والواردات بين قطرين ، فهو عبارة عن القيمة الحقيقية للتبادل بين عملتي ذينك القطرين . فلو فرضنا ان انكلترة قد صدرت الى الولايات المتحدة بضائع بقيمة (٥) ملايين باون انكليزي ، وان هذه قد صدرت الى انكلترة بضائع بقيمة ٢٥ مليون دولار ؛ وان ما يساويه الباون الانكليزي على أساس الذهب (أي القوة الشرائية الحقيقية) هو (٥) دولارات فيكون سعر التبادل (او سعر الكامبيو) عينه ، أي (٥) دولارات .

(٢) السعر التجاري للمبادلة : وهي القيمة التي تباع فيها نقود دولة اخرى في الأسواق العالمية . وهـذا النوع عرضة للتقلب تبعاً للعرض والطلب ، فاذا ازدادت الصادرات الانكليزية الى الولايات المتحدة بمليوني دينار مثلا فيضطر التاجر الامريكي أن يشتري الباون الانكليزي بأكثر من خمسة دولارات ليسدد ديونه للدائن الانكليزي ، بينما يدفع الانكليزي الذي يود تحويل نقود (ليرات انكليزية الى دولارات اميركية) الى الولايات المتحدة أقل ممـــا لو كان سـعر التحويل (٥) دولارات أي يشتري بالباون الانكليزي أكثر من خمسة دولارات في مدينة لندن وذلك ناتج عن الزيادة في طلب الباون الانكليزي في نيويورك وتوفر عرضه في مدينة لندن .

الكمارك والمكوس

قلما نجد دولة في العالم غير مرتكزة في ميزانيتها العامة على الرسوم الكمركية التي تشكل قسما رئيسياً من الواردات العامة . وقد تكون هذه الرسوم شاملة جميع

انواع البضائع وهذا هو الغالب . وهناك بعض البضائع معفو من هذه الرسوم لمقاصد شتى ؛ وهي تفرض لغرضين رئيسيين اما بقصد جباية الأموال لخزينة الدولة فتدعى برسوم الخزينة واما بقصد حماية الصناعات الوطنية وحاصلاتها فتدعى بالرسوم الحامية .

وتفرض الرسوم الكمركية على إحدى طريقتين :

(١) الطريقة النسبية : وهي التي تستند الى القيمة فتفرض على البضائع نسبة ثابتة من قيمتها . وتتفاوت هذه النسبة بين مختلف البضائع بقصد تشجيع استيراد ما هو مفيد وضروري منها وعرقلة استيراد ما قد يضر في مصلحة الشعب عامة . فنسب الرسوم على الحاجات الكمالية أعلى مما هي عليه على الحاجات الضرورية . وتكون هذه النسب معتدلة بحيث لا تكون فاحشة فيقل التوريد ولا خفيفة جداً لئلا تقل ايرادات الدولة .

(٢) الطريقة القطعية : التي تفرض فيها رسوم مقطوعة ثابتة على كل وحدة من البضائع . وهذه الطريقة سهلة الجباية إلا انها غير عادلة إذ كثيراً ما يحدث أن تتساوى الرسوم الكمركية المفروضة على بضائع مختلفة من حيث قيمتها . فيكون قد دفع مشترو هذه البضائع نفس الضريبة بينما تتفاوت قوتهم الشرائية فيدفع الغني كما يدفع الفقير . ونجد في الطريقة النسبية صعوبة في فرض الرسوم وهذه تنشأ عن تعذر الوصول الى معرفة القيمة الحقيقية لتلك البضائع ، ويجري حساب ذلك على طريقتين :

(ا) الأخذ ببيان صاحب البضاعة المؤيد والمصدق من السلطات الرسمية في البلاد المصدرة وهو يستند الى الأمانة في المعاملات التي قد لا تكون موفورة

عند بعض التجار .

(ب) تثمين البضائع بواسطة الخبراء الذين يثمنونها حسب السعر السائد في أسواق القطر المستورد .

وتضرب الدولة على حدودهـا نطاقاً كمركياً لمنع التهريب فتؤسس المخـافر ودوائر الـكمارك والشرطة في المواقع الهامة على حدود البلاد وتجري التفتيش اللازم لضبط ذلك .

الرسوم المعقودة بموجب المعاهدات والرسوم الحرة : فالرسوم الاولى تحدد بموجب معاهدات تجارية تعقد بين دولتين فلا يمكن تعديلها و زيادتها إلا بالمفاوضة مع الدولة المتعاقدة . أما الرسوم الحرة فيترك أمر تعيينها وتحديدها ونقصانها و زيادتها والغائها بيد الامة نفسها حسب ما تقتضيه مصلحتها العامة .

انواع الرسوم الكمركية : وهي :

(١) رسوم الوارد : بالنسبة الى الواردات التي مر ذكرها .

(٢) رسوم الصادر : وهي تفرض على البضائع المصدرة الى خارج القطر . وقد الغت اكثر حكومات العالم هذه الرسوم تشجيعاً للزراعة والصناعة الوطنيتين . ويجوز فرض هذه الرسوم اذا تأكدت السـلطات بأن ثقلهـا سيقع على كاهل المستهلـكين الأجانب أي ان لها أفضلية في الانتاج لا تزاحمها فيه دولة اخرى .

(٣) رسوم المرور (أو الترانسيت) : وهي ضريبة كمركية تفرضها الدولة على البضائع التي تعبر بلادها قادمة من قطر أجنبي الى قطر أجنبي آخر . ويستحسن ان تكون هذه الضرائب خفيفة لئلا تتوجه طرق مواصلات تلك الاقطار الى طرق اخرى . وتتراوح رسوم المرور عادة بين (١ ٪ و ٤ ٪) .

(٤) عوائد السفن والملاحة الجوية : هي رسوم تفرضها الدولة على السفن التي تمر في ثغورها لقاء تسهيل عمليات الافراغ والشحن أولقاء الاهتداء الى المرفأ بواسطة منارتها ، وأخذت الدول تفرض رسوماً مشابهة على الطيارات التي تهبط في مطاراتها أو تطير في جوها ، وتقدم لها خدمات الملاحة اللازمة كتزويدها بالوقود وتنبؤات الانواء الجوية وغير ذلك .

مكوس الاستهلاك الداخلي : وهي تشكل مورداً رئيسياً آخر لزيادة واردات خزينة الدولة . ويقصد بفرضها أيضاً عدم تسرب قسم كبير من ثروة الامة الى جيوب افراد معينين ، وفرضها يقلل هذا الاحتمال . وتضع بعض الدول هذه الرسوم على السلع كافة من غلة زراعية أو منتوج صناعي ، وتخصها البعض بسلع محدودة تختار منها ما يحتاج اليه جميع طبقات المجتمع بصورة لا تؤثر على استهلاكها وتداولها . وتختلف سبل جباية رسوم الاستهلاك الداخلي من قطر الى آخر وحتى في القطر نفسه ، إلا انها لا تخرج عن الأساليب الآتية :

(١) عند خروج السلع من معاملها : بحيث يدفع أصحاب المصانع المكوس المفروض على بضائعهم قبل عرضها في الأسواق .

(٢) عند انتاجها في أرضها : اذا كانت من الحاصلات الأرضية فلا ترفع من تلك الأرض إلا بعد تأدية المكس (أو رسم العشر) المعين .

(٣) عند البيع : فتدفع المكوس في المحال المعينة التي تحددها السلطات وتجيز فيها عرض السلع وبيعها كما هو الحال في ضريبة الاستهلاك عندنا في العراق حيث تدفع الضريبة وقت ادخالها الى مركز الاستهلاك فيدفعها البائع او وكيل البيع ويستقطعها من مبلغ المبيع .

(٤) عند ادخالها الى المدن : فيدفع رسم الدخولية عند ادخالها الى المدينة .

(٥) طريقة الحصر أو الاحتكار : وتفرض ضريبة الاستهلاك الداخلي على بعض البضائع قصد حصرها وجباية ضريبتها ، ويكون هذا الحصر خاصاً على جباية الضريبة أو على التجارة بها أو يشمل الأمرين معاً . ومن أشهر المواد التي حصرتها اكثر الحكومات الملح والتبغ والمسكرات والبارود وأوراق اللعب والكبريت والسكر والقهوة والشاي .

تجارة العراق الدولية

يقع العراق في طريق المواصلات بين القارات الثلاث وهي اوروبا وآسيا وافريقيا . ومما يدلنا على أهمية موقعه التجاري هذا تاريخه الحافل في الماضي إذ كان حلقة الاتصال بين الشرق الأدنى والأقصى والمتوسط وذلك عندما كانت تقطعه قوافل الجمال وتمخر في رافديه السفن الشراعية قادمة من الخليج الفارسي . فكانت البضائع تصل البصرة من الشرق الأقصى على تلك السفن ومنها تنقل الى بلاد العرب وآسيا الصغرى وايران وسوريا وفلسطين واوروبا وشمالي افريقية . ولكن بنتيجة اكتشاف طرق ملاحة بحرية جديدة قلت أهمية هذا القطر كموقع تجاري . وقد أخذ مركزه التجاري بعد الحرب العظمى بالتقدم حيث أخذت وسائل النقل بين العراق وبقية اقطار العالم بالتحسن وذلك بنتيجة استخدام السيارات للنقل وشق الطرق المناسبة لها وتحسين ميناء البصرة وزيادة الملاحة الجوية وتأسيس المطارات المدنية .

ولكن بالرغم من هذا التقدم فلا تزال وسائل النقل التي تصل العراق بالبلدان الاخرى غير كافية . والأمل وطيد بأن العراق سيرتبط مع البلاد المجاورة بسكك

حديدية عن قريب مثل خطي سوريا — تركيا وايران . وهناك تصميم بمد خط حديد حيفا — بغداد أيضاً .

وفي العراق قابليات كامنة لزيادة الانتاج وتقدمه بحيث يؤمل مضاعفة الصادرات والواردات فيه خلال مدة وجيزة . ولولا ما مرّ على العراق من انحطاط سياسي واقتصادي وعمراني بعد سقوط عاصمته على يد هلاكو وتوالي النكبات عليه خلال الحكم العثماني لوجدنا تجارته أوسع بكثير مما هي عليه الآن .

ارتفعت قيمة تجارة العراق الخارجية بعد الحرب العظمى عن مستواها قبل الحرب ارتفاعاً عظيما . ففي سنة ١٩٢٠ بلغت التجارة الخارجية أربعة اضعاف ما كانت عليه سنة ١٩١٢ وارتفعت قيمة مجموع الصادرات ٢١٣ ٪ بينما ارتفعت قيمة مجموع الواردات الى ٥٨٤ ٪ ونتج هذا الارتفاع عن عوامل خارجية اكثر مما هي عوامل انتاجية ذاتية في العراق نفسه ، وأهم العوامل في ذلك هي : الازدياد في تجارة الترانسيت الى ايران وزيادة استيراد المؤن الى جيش الاحتلال البريطاني وزيادة الاستيراد قصد الاستهلاك الداخلي الناتج عن ارتفاع القوة الشرائية في العراق . وأخذت مقادير التجارة هذه تهبط في السنوات الأربعة التالية ويعزى ذلك الى الأحوال الطبيعية في التجارة عامة والى التناقص العظيم في عدد جيوش الاحتلال وانخفاض تجارة الترانسيت عن طريق العراق بسبب مقاومة الحكومة الايرانية ولما حصل من هبوط عالمي في مستوى الأسعار . وفي السنوات ١٩٢٥ — ٢٦ الى ١٩٣٥ — ٣٦ نجد ان قيمة مجموع تجارة العراق الخارجية بالبضائع محولة الى دنانير عراقية بلغت أعلى مستواها في سنة ١٩٢٧ — ٢٨ المالية وهي السنة التي وصل فيها الانتعاش المالي في العالم أوجه . وهبطت الى ادناه

سنة ١٩٣١ — ٣٢ ويعزى ذلك في الأكثر الى الأزمة المالية في العالم وكثرة الأوبئة التي انتشرت بين مواشي العراق . وأخذت التجارة بعد ذلك بالتحسن غير انها لم تصل المستوى الذي بلغته في السنوات التي سبقت ١٩٣٠ إلا سنة ١٩٣٧ — ٣٨ ، واليكم جدولا يثبت لكم مقادير ميزان تجارة العراق الخارجية بآلاف الدنانير فيما عدا السبائك الذهبية :

السنة المالية	الواردات	الصادرات	النقصان أو الرصيد السلبي
٢٩٢٩ — ٣٠	٧٣٦٦	٤٠٦٨	٣٢٩٨
١٩٣٠ — ٣١	٥٣٥٢	٢٧٣١	٢٦٢١
١٩٣١ — ٣٢	٤٧٩٧	٢٧٦٦	٢٠٣١
١٩٣٢ — ٣٣	٦٢٣٨	٢٠٤٨	٤١٩٠
١٩٣٣ — ٣٤	٦٠٠٨	٢٤٤٧	٣٥٦١
١٩٣٤ — ٣٥	٥٩٩٣	٣٢٨٢	٢٧١١
١٩٣٥ — ٣٦	٧١٤٦	٢٨٣٠	٤٣١٦
١٩٣٦ — ٣٧	٧٤٢٣	٤٣٠٣	٣١٢٠
١٩٣٧ — ٣٨	٩٩٠٢	٤٩٨٤	٤٩١٨

فاذا وزعنا المعدل السنوي من البضائع المستوردة على افراد سكان العراق يلحق الشخص الواحد (١٦٠٠) فلس ، وأما ما يصيبه من البضائع المصدرة فيبلغ معدله السنوي (٧١٥) فلساً لكل شخص تقريباً . فاذا ما قابلنا هذه الأرقام بالأرقام

المماثلة لها في فرنسا وبريطانيا والمانيا وحتى في مصر وسوريا وفلسطين لوجدناها واطئة جداً ، وهذا مما يدل على انخفاض مستوى العيش في البلاد وعلى قابليات البلاد الموفورة في الانتاج والتي لم تستغل بعد .

ويظهر من احصاء ميزان التجارة الذي اثبتناه اعلاه ان العراق يواجه رصيداً سلبياً أي ليس لمصلحته . فمعدل الصادرات يبلغ نحو ٥٠ ٪ من الواردات ويسدد قسم هام من هذا العجز بزيادة الذهب المصدر على الذهب المستورد . فقد صدر العراق من الذهب بين سنتي ١٩٢٧ — ١٩٣٥ ما قيمته (٥،٦٣٠،٠٠٠) دينار عراقي . أما المصادر الاخرى التي يسدد منها العجز التجاري في البلاد فتظهر في الفرق بين الصادرات غير المنظورة والواردات غير المنظورة الذي يظهر جلياً من جدول ميزان الدفعات أي المقبوضات والمدفوعات ، واليك هذا الميزان لسنة ١٩٣٥ — ٣٦ المالية بآلاف الدنانير .

المواد	الواردات او المدفوعات	الصادرات او المقبوضات
(اولا) البضائع والسلع :		
١ ـ البضائع والسلع بما فيها الفضة	٧١٤٨	٢٩٧٨
٢ ـ البضائع المهربة	١٧٩	١٠٤
(ثانياً) الفوائد وأرباح الحصص :		
٣ ـ قرض مشروع الفاو	١٦	—
٤ ـ الفوائد على رؤوس الأموال المستثمرة في الخارج	—	١٣٢

المواد	الواردات او المدفوعات	الصادرات او المقبوضات
مجموع ما قبله	٧٣٤٣	٣٢١٤
٥ — أرباح الشركات الأجنبية التي تشتغل في العراق	٤٠٠	—
(ثالثاً) خدمات اخرى :		
٦ — عوائد الميناء ورسوم الحفر	—	٣٥١
٧ — اجور النقل	—	١٠٩
٨ — عمولات ودلالة :		
ا : أرباح تجارة الترانسيت	—	١٣١
ب : أرباح من تجارة التصدير	—	٢٨٢
٩ — البريد والبرق	٣٠	٢٢
١٠ ـ تحويلات المهاجرين :		
ا : من عراقيين مقيمين في الخارج	—	١٠
ب : تحويلات لموظفين أجانب او من قبلهم	٨٠	—
١١ ـ تأديات تقاعدية لموظفين أجانب	٩٠	—
١٢ ـ مصروفات السياح	٢٥٠	٣٨٠
١٣ ـ مصروفات التلاميذ والبعثات العراقية في الخارج وفي العراق	٤٦	٩

المواد	الواردات او المدفوعات	الصادرات او المقبوضات
مجموع ما قبله	٨٢٣٩	٤٥٠٨
١٤ ـ مصروفات القوات البريطانيـة في العراق	—	٦٨٤
١٥ ـ أموال خيرية وتهذيبية	—	٢٨
١٦ ـ مصروفات الهيئات الدبلوماسية	٦١	٨٠
١٧ ـ ايرادات الحكومة من الخارج :		
ا : حصص الحكومة من شركات النفط	—	٨٨٩
ب : حصة الحكومة من واردات لجنة العملة	—	٤٠
١٨ ـ مواد اخرى	٢٥	١٧
(رابعاً) ١٩ ـ المسكوكات والسبائك الذهبية	٤٠	٢٢١
المجموع	٨٣٦٥	٦٤٦٧

ينقص :

(١) التعويض في قيمة الواردات ١٩٥

(٢) رصيد رؤوس الأموال الأجنبية ١٠٧٣

المواد	الواردات او المدفوعات	الصادرات او المقبوضات
ما قبله	٨٣٦٥	٦٤٦٧
مجموع ما قبله	١٢٦٨	
(٣) الفرق الكائن من جراء الغلط والسهو	٦٣٠	
المجموع	١٨٩٨	
	— ١٨٩٨	
	٦٤٦٧	٦٤٦٧

ان الخطط المثلى التي يجدر بالحكومة اتباعها لتكثير مقادير التجارة الخارجية وحفظ التوازن بين الصادرات والواردات تنحصر فيما يأتي :

(١) تشجيع الصادرات بتكثير الزراعة وترقية الصناعة وتحسين انواع المزروعات والماشية والقيام بمشاريع عمرانية واستثمارية واسعة النطاق تدر غلة ومنتوجاً عظيمين .

(٢) تقليل الواردات الاستهلاكية غير المنتجة والضارة من الوجهتين الاجتماعية والصحية والتي يوجد ما يماثلها في العراق ويؤمل نجاح صناعتها الوطنية في المستقبل .

(٣) اتباع خطة التبادل التجاري بين الدول بفرض الاصدار بنسبة معينة الى كمية الواردات ، وقد اتبعت الحكومة هذه الخطة مع اليابان فجعلت النسبة

٣٥ ٪ ومع المانيا وايطاليا والمجر وغيرها فازدادت بذلك صادراتنا .

(٤) عقد المعاهدات التجارية مع الدول والاستفادة من التبادل التجاري في مصلحة القطرين . فهناك عدة اتفاقيات تجارية عقدتها الحكومة مع دول مختلفة منها بريطانيا العظمى ومصر وفلسطين والولايات المتحدة وبولندة وتركيا وايران واليونان وغيرها .

(٥) تشجيع الخدمات التي يمكن ان يقدمها العراق للاقطار الأجنبية أو يستغني بها عن الخدمات الأجنبية ، وذلك برقي طرق تجارته من تصنيف وتعبئة واعلان وتنظيف وتوزيع ، وتشجيع السياحة اليه وانشاء المصايف فيه واحلال الموظفين الوطنيين محل الأجانب وغير ذلك من الامور .

(٦) تشجيع الادخار واستثمار ثروات البلاد برؤوس اموال وطنية (وأجنبية اذا اقتضت الحاجة لذلك) وبث الروح الاقتصادية بين افراد الشعب العراقي .

السياسة الكمركية : لقد وضعت الحكومة العراقية تعريفة كمركية ثابتة في ٩ نيسان سنة ١٩٣٣ وهي ما زالت مرعية حتى الآن مع بعض التعديلات الطفيفة التي تدخل عليها بين آونة واخرى وتستهدف هذه التعريفة غايتين أساسيتين وهما تنظيم التجارة قصد حمايتها وتعيين مورد مالي ثابت للدولة . وقد كانت نسبة الواردات من الكمارك والمكوس في سنة ١٩٣٧ — ٣٨ المالية ٥٣٫٦٧ ٪ وذلك من مجموع ايرادات الدولة الاعتيادية في ميزانيتها المالية . فقد بلغت مقادير ايراداتها (٣،٢٨٦،٨٥٩) ديناراً . وقد روعيت النقاط التالية في التعريفة الكمركية لتنظيم التجارة وحمايتها :

(١) فرض رسوم باهضة على البضائع الكمالية كالمنسوجات الحريرية واللآلئ والأحجار الكريمة والمشروبات الروحية وذلك رغبة في تحديد استهلاكها في العراق .

(٢) وضع رسوم مرتفعة على البضائع والمنتوجات الأجنبية التي تنتج هذه البلاد ما يماثلها كي تحمي الصناعات المحلية من منافستها .

(٣) تشجيع الصناعة الناشئة والزراعة باعفاء ما تحتاجان اليه من آلات وأدوات ولوازم من الرسوم الكمركية .

(٤) تشجيع تجارة التصدير وعدم فرض أية رسوم كمركية على البضائع المصدرة بوجه عام .

وأما تفاصيل مفردات تجارة العراق الخارجية من مختلف المواد ونسبة مقاديرها مع كل دولة أجنبية فقد بحث موضوعها في مقرر السنة الرابعة الثانوية فلا حاجة لاثباتها هنا .

الفصل الثاني عشر

التوزيع

تناولنا في بحث علم الاقتصاد إنتاج الثروة وتداولها وبقي علينا دراسة طبيعة الناتج الاجتماعي وكيفية توزيعه على مختلف أقسام المجتمع وأفراده .

فالتوزيع تقسيم الدخل بين عوامل الانتاج المختلفة وتعيين حصة كل واحد منها . ويمكننا تصنيف هذا الدخل الى ايجار (او ريع) وفائدة واجور وأرباح . ويختلف المعنى الاقتصادي للتوزيع عن معناه الدارج ، فاننا نعني عادة — لما نتكلم عن التوزيع — ارسال البضائع الى المشترين عبر مسافات بعيدة بعد أن تكون قد تناولتها أيدي الوسطاء الذين يتعاطون تجارة الجملة والقطاعي حتى تصل في النهاية الى المستهلك .

ان مشكلة هذا التوزيع بسيطة في المجتمعات الابتدائية ونجدها تتعقد كلما ترقى المجتمع وكثر تقسيم العمل فيه . ولما كان مجتمعنا الحديث أكثر المجتمعات تقدماً في اقتصادياته فاننا نجد عناية فائقة في دراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة ، ويتوقف على التوزيع الصحيح حل المشاكل الاقتصادية بصورة عادلة فتوفر جهوداً كثيرة وتحل الطمأنينة والسلام بين طبقات الشعب المختلفة في كل قطر من أقطار العالم المترامي الأطراف .

ويوزع الناتج الصافي — الذي هو عبارة عن ثمن الناتج الكلي بعد أن ينقص منه تعويض رأس المال او ثمن المواد التي استنفذت في عملية الانتاج — على عوامل الانتاج الأربعة : فيتقاضى مالك الأرض ريعاً او ايجاراً والعامل اجراً وصاحب رأس المال فائدة والمدير او المنظم ربحاً . وننتقل الآن الى دراسة كل من هذه الحصص في توزيع الدخل ونتعرف الى القواعد التي يبنى عليها هذا التوزيع .

الايجار او الريع

الريع هو الدخل الذي ينجم عن استخدام الأرض بمعناها الاقتصادي ويعود هذا الدخل الى مالكها سواء استغلها بنفسه او بوساطة غيره .

وينقسم الريع الى قسمين : ريع اقتصادي وريع تعاقدي . أما الريع التعاقدي فهو الدخل الذي يناله المؤجر من تأجير بناية ما فهو مزيج من الفائدة والايجار لأنه يشمل الدخل لرأس المال الذي صرف في تشييد البناء وايجار الأرض التي شيد عليها هذا البناء . أما الريع الاقتصادي فهو ما يدفع لمالك الأرض عوض الانتفاع بقوى التربة الأصلية الدائمة . ولذا فيجب أن نفرق بين التعريف الاقتصادي للريع وبين معناه الدارج ؛ ويشمل الأخير المعنى التعاقدي للريع .

لنفرض الآن ان (فالحاً) يدفع (٩٠) ديناراً لايجار دار (٨٠) ديناراً منها ايجاراً للبناء و (١٠) دنانير للأرض ، وان (خالداً) يشغل داراً متساوية في حجمها ومساحتها مع الاولى يدفع (١٠٠) دينار ايجاراً لها (٨٠) دينار منها ايجاراً للبناء و (٢٠) ديناراً ايجاراً للأرض . فلو تساءلنا الآن عن الدوافع التي

جعلت خالداً يدفع أكثر من فالح لوجدنا هناك ميزات فرقية عديدة يتنافس لنيلها الراغبون في ايجار هذه الدار ولهذا ارتفعت الأسعار . ومن الميزات الفرقية محيط الدار التي يسكنها خالد إذ ربما كان يقع بقرب محطة سكة حديدية او لسهولة الاتصال به أو لقربه من المركز التجاري في البلد او لوقوعه في شارع حديث جميل ، فما يدفعه خالد من فرق في الايجار لقاء تلك الميزات الفرقية هو الايجار الحقيقي . وتظهر هذه الفروق جلية في المدن الكبيرة وخاصة فيما يخص ريع او ايجار الأراضي . فشاغل حانوت بقرب شارع السموأل مثلا يدفع ايجاراً أكثر مما يدفعه شاغل حانوت آخر ذى مساحة متساوية مع الأول ولكنه واقع في جانب الكرخ او في الشوارع الضيقة من جانب الرصافة ، أي ان الريع الحقيقي للأرض في شارع السموأل او الرشيد أكثر بكثير مما هو في جانب الكرخ .

تلك أمثلة عن أراضي المدن قصد السكنى أو الايجار أو الصناعة حيث يدفع ريع الايجار للميزات الموقعية . ولا يختلف الحال كثيراً عن ذلك في الأراضي الزراعية حيث تتوفر الميزات الفرقية على الموقع كالقرب من سوق او من محطة سكة حديدية او من ميناء ، وفي الزراعة فروق بينة في خصوبة التربة ولذا ففي هذه الأحوال يتوقف ريع هذه الأراضي على الفروق في قوة انتاجها .

هب ان ثلاثة فلاحين وهم خالد وفالح وسامي ذوو كفايات متساوية يزرعون قطعاً متساوية من الأرض و يستخدمون مقادير متساوية من العمل و رأس المال في زراعة أراضيهم ، وكان خالد ينتج (٣٠٠) كيلو من القمح وفالح (٢٥٠) كيلو وسامي (٢٠٠) كيلو ، واذا كانت حاصلات الأخير تسد بالكاد نفقات الانتاج فيكون خالد قد انتج فرقاً إضافياً مقداره (١٠٠) كيلو

بالنسبة الى سامي وأنتج فالح (٥٠) كيلو كفرق إضافي . ويشكل هـذا الفرق في الانتاج الريع الاقتصادي الناتج عن الفروق في خصوبة التربة . واذا أراد كل من خالد وفالح أن يؤجر قطعة أرضه لاستلم ريعاً مقداره بالنقود ثمن الـ (١٠٠) و (٥٠) كيلو بالتتالى وتكون قطعة أرض سامي الأرض الحدية في الزراعة .

ولو طبقنا قانون تناقص الغلة على تلك الأراضي الثلاث ووجدنا ان الوحدة من العمل ورأس المال التي تنتج الحد الأعظم في الايراد هي الرابعة فالوحدة الخامسة تنتج أقل من الرابعة وكانت الوحدة الحدية هي الثانية عشرة (مثلاً) وهي التي تكاد تسد النفقات ، فيظهر من هذا ان الوحدات التي سبقتها قد أنتجت فضلات أي ريعاً اقتصادياً .

نظرية « ريكاردو » في الريع : فمن الأمثلة السابقة يظهر ان نظرية الريع ما هي إلا عبارة عن نظرية فضلات الانتاج . وكانت أهمية هذه النظرية في السابق تتصل بالأراضي الزراعية على الأكثر إلا انهـا شملت الأراضي الحضرية أي الواقعة في المدن ايضاً . ولهذا نجد العالم الاقتصادي « ريكاردو » الذي سميت باسمه هذه النظرية يبحثها بحثاً وافياً . وقد أكمل هذا الاقتصادي دراسة ما بدأ به « مالثس » في علاقة السكان بالانتاج .

فعرف ريكاردو الريع او الايجار بأنه « ذلك القسم من انتاج الأرض الذي يدفع لمالكها لاستخدام عناصرها الأصلية الدائمة غير القابلة للانعدام في التربة » . ويضيف قائلا انه لولا الميزات الفرقية في قوة الأرض الانتاجية ولولا تقدم السكان واشغالهم الأراضي من النوع الرديء او ذوات المواقع غير المناسبة لما دفع المؤجر ريعاً لاستخدام الأرض ، إذ في حالة توفر الأراضي الجيدة والحصول

عليها مجاناً — كما كانت الحالة في العصور الاولى — لا تكون ضرورة للايجار ، فيدفع ايجار الأراضي الجيدة فقط في الحالة التي يصبح فيها من الضروري استخدام الأراضي الرديئة في الزراعة الفسيحة والتي تتحول الى الزراعة الكثيفة حيث تستغل الأراضي استغلالا كلياً .

فنستلخص من ذلك بأن الايجار يتوقف على سعر المحصول الانتاجي ، وكلما زادت الحاجة الى هذا المحصول وارتفعت أسعاره بنتيجة زيادة الطلب عليه ارتفعت أسعار الايجار .

ريع المناجم والمحاجر : تطرقنا في أول البحث عن ريع الأراضي الزراعية وأراضي البناء ومثلها المناجم والمحاجر وان كانت قابلة للنفاذ إذ انها ذات مزايا فرقية تختلف من منجم الى آخر تبعاً لغناء معدنه وغزارة ناتجه او قربه وبعده عن المدن وطرق المواصلات . ويقاس الريع بالفرق بين المزايا التي يتمتع بها منجم ما على المنجم الحدي الذي يكاد مصروفه يتساوى مع وارداته .

ويدفع هذا الريع على شكلين : اما في هيئة ريع سنوي ثابت متفق عليه لا يتغير او في هيئة جعل اتاوة تتغير بنسبة ما يستخرج سنوياً من المعادن .

وتتوقف قيمة الأراضي على مقدار ريعها فهي تزداد تبعاً لذلك وتقل قيمتها كلما انخفض ريعها ، وهي تمشي هبوطاً وصعوداً بعكس الفائدة السائدة لأن قيمة الأرض ما هي إلا مقدار رأس المال للريع بالنسبة للفائدة الجارية . فلو كانت قيمة الريع ٥ ٪ وكان معدل الفائدة للمائة (٥) دنانير كانت قيمة الأرض (١٠٠) دينار . فان زاد معدل الريع زادت قيمة الأرض .

الاجور

الاجور « هي مقدار ما يدفع لخدمات العمل مهما كان نوعه » . وهناك انواع متباينة من العمال فمنهم الذي يتقاضى اجوراً عالية أو اجوراً متوسطة أو زهيدة تتفاوت وكفاية العمال ومقدرتهم . وتتأثر هذه الاجور كما تتأثر بقية البضائع بعوامل العرض والطلب . ولما كان عرض العمل يتوقف على عدد السكان الذي يصعب زيادته في مدة قصيرة فكان من الطبعي ان تتأثر أسعار العمل بزيادة الطلب عليه ولكنها تؤدي في النهاية الى الاكثار من عدد السكان أيضاً . والاجور التي يتقاضاها العامل يمكن قياسها بمقياسين : حقيقي واسمي . فمقدار ما يستلمه العامل من دراهم هو القيمة الاسمية للعمل أو اجرته بالنقود . وأما الاجور الحقيقية فهي مقدار ما يمكن ان يشتري به العامل من سلع لسد حاجاته ورغباته ويتوقف مقدارها على مستوى الأسعار العام في ذلك القطر . فلو زادت اجرة العامل من (٦٠) فلساً الى (٨٠) فلساً يومياً وقلت القوة الشرائية للنقود ⅓ ٣٣٪ لما تغير مستوى الاجور الحقيقي إذ تكون الأسعار قد ارتفعت . ونعني بمعدل الاجور ليس مجرد الدفع لأجل الوحدة من العمل أو عن الساعة أو اليوم أو الاسبوع أو الاجور الاسمية ولكنه معدل مجموع الأرباح السنوية الحقيقية لكل عامل ، وسنتخذ هذا أساساً في بحث الاجور .

انواع الاجور : للاجور انواع متباينة عديدة يمكننا ان نصنفها كالاجور حسب الوقت ، وحسب قطعة العمل ، وعمولة ، واتعاب أو رسوم ، واجور عينية أو نوعية ، واجور اضافية أو علاوات .

فاذا كان الوقت أساساً لمكافأة العامل فيدفع له حسب طول الوقت الذي

قضاه في الشغل أي حسب معدله على أساس الساعة أو اليوم أو الشهر أو السنة . فيمكن مثلا استخدام البناء باجرة يومية قدرها ربع دينار والكاتب على الآلة الطابعة براتب شهري قدره (٦) دنانير ، ومدير مصرف راتبه السنوي (١٠٠٠٠) دينار . ومع ان هذا النوع من المكافأة يضمن قسما من المساواة في الاجور ولا يعرض العامل الى عمل مضنك فوق طاقته الا ان محاذيره عديدة فهو يساعد على الكسل ولا يفسح وقتاً كثيراً للعامل للقيام بواجباته المدنية العامة .

أما الأساس الذي تدفع بموجبه المكافأة حسب قطعة العمل أو نوع الشغل فهو الوحدات التي ينجزها العامل بغض النظر عن الوقت الذي استغرقه صنعها ، فصباغو الدور مثال على ذلك . ويسهل اتباع هذا الأساس إذا كان الشغل من مقاييس معلومة يمكن حسابها بالضبط ، ويضمن هذا النوع من المكافأة كفاية العامل لانه يضمن له ربحاً بقدر ما يشتغل ولذا فهو يبذل اكثر مجهود ممكن ، الا ان في هذا مخاطر كثيرة إذ كثيراً ما يصاب هؤلاء العمال بأمراض وضعف جسمي ، كما ان نوع الشغل يصبح ثانوياً بالنسبة لكميته ، ولذا وجب التفتيش الدقيق على العمل .

أما المكافأة على طريقة « العمولة » فهي في الحقيقة شكل من اشكال الاشتغال حسب القطعة (أي قطعة العمل) ولكن عوضاً ان تكون هذه المكافأة ثابتة تكون نسبة مئوية من قيمة ما يتناوله من عمل لأجل مستخدمه . واكثر ما تدفع هذه العمولة للبائعين والوكلاء .

أما الاتعاب أو الرسوم فهي شبيهة بالاجور حسب قطعة العمل ولكن في هذه الحالة يكون المنتوج خدمة غير مادية عوضاً عن ان يكون بضائع مادية ، فاستشارة

الطبيب أو المحامي نوع من هذه الخدمات التي تدفع لقاءها اجرة تدعى بالرسوم أو الاتعاب .

أما الاجور النوعية فتوجد في حالات شبيهة بالمزارع المؤجرة حيث يتقاسم الفلاح المنتوج الزراعي مع صاحب الأرض .

أما الاجور الاضافية أو العلاوات فهي تشمل العطايا والمساهمة بالارباح في تجارة ما وكذلك التأمين على المستخدمين وغيرها مما أوجده المنظم الحديث لزيادة كفاية العامل وتشويقه على العمل ـ كما مرّ معنا في بحث التنظيم العلمي للعمل[1] .

نظرية الاجور : تنقسم نظرية الاجور الى قسمين :

(١) مشكلة الاجور النسبية ومحاولة فهم سبب تفاوتها من صناعة الى اخرى .

(٢) دراسة الاجور بصورة عامة حسب الاصول التي تقرر حصة العامل من الناتج الاجتماعي .

ومع تعلق هذين النوعين مع بعضهما البعض فقد رأينا بحث كل منهما بصورة مستقلة ليسهل أمر دراستهما .

الاجور النسبية : تؤثر العوامل الآتية على تباين الاجور من صناعة الى اخرى وفي الصناعة نفسها ، وهي ما يأتي :

(ا) الكفاية : تزيد مكافأة العامل كلما زادت كفايته . فالعامل الحاذق يكون انتاجه اكثر من العامل غير الحاذق ، فينتج الأول اكثر من الثاني ولذا يتقاضى اجوراً تفوق اجور الثاني .

(ب) عرض العمال : يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار جانب العرض (أي

---

(١) ص ٥٥ — ٥٧

عرض العمال) ، في الصناعات التي يكثر فيها العمال يزيد احتمال انخفاض اجورهم ، فاجور مساعدي أصحاب الحوانيت والكاتبين على الآلات الطابعة وعمال التلفون يكثر عددهم ، ولذا كانت اجورهم أقل من اجور عمال الصناعات التي يقل فيها عدد العمال . وكلما زادت تكاليف تعلم مهنة ما زادت اجورها وكلما قلت نقصت اجورها .

(ح) جاذبية العمل : تؤثر جاذبية العمل على مقدار الاجور فاذا وقع واجب الشغل في محل خطر أو تناول مهنة غير مرغوب فيها تزيد مكافأة العامل .

(ى) قوة التعامل : كلما زادت قوة العامل في التعامل والمطالبة بحقوقه زادت اجوره .

(هـ) العادة : للعادة والعرف أثر في تعيين المكافأة النسبية في الاجور فيميل الناس ان يحتفظوا بمستوى من العيش يستند الى الاجور التي كان المستخدمون يدفعونها لهم في الماضي فيحاولون جهدهم الاحتفاظ بها ، ولكن هذا أصبح نادراً الآن .

مستوى الكفاية ومقياس العيش : حاول الاقتصاديون منذ قرن وضع مكافئة للعامل على أساس نظرية تكاليف الانتاج . فقد ادعوا بأن تكاليف انتاج العامل تساوي مقدار الأكل والألبسة والسكنى اللازمة باعالة العامل وعائلته . فنشأ عن ذلك النظرية القائلة « بأن الاجور تقررها تكاليف كفاية العيش » . فاذا ارتفعت الاجور ازداد عدد السكان وكثرت المزاحمة بينهم وذلك مما يؤدي الى رجوع الاجور الى ما كانت عليه سابقاً . واذا انخفضت الاجور فانها سوف لا تكفي لاعاشتهم وستسبب نقصاناً في عدد السكان فيقل عرض العمل وترتفع

الاجور . ولكن هذه النظرية لا تتفق وأحوال عصرنا الحاضر إذ نجد ان الاجور قد ارتفعت في كثير من اقطار العالم الى اكثر من مستوى كفاية العيش . كما ان هذه النظرية لا تفسر الاختلافات النسبية فى الاجور . وان مقياس العيش لا يقرر مقدار الاجور بقدر ما يتقرر هو نفسه من قبل الاجور لأنه نتيجة حاسمة لها . وتتوقف اجرة العامل بصورة عامة على عاملي العرض والطلب ، ولا يمكن ان تنخفض هذه الاجور بأقل من مستوى الكفاية ولكن يمكن ان ترتفع اكثر من هذا .

نظرية مخصص الاجور : وهي النظرية التي تأخذ بنظر الاعتبار عاملي العرض والطلب في العمل . وأول من دعا اليها هو « جون استيورت مل » . وملخص النظرية انه « يوجد في كل قطر في فترة ما مقدار من رأس المال النقدي المتداول مخصص لدفع الاجور ويتمثل فيه طلب العمال . أما عرض العمال فيتشكل من كتلة العمل المهيئة له ، وان سعر العمل يتوقف على حاصل تفاعل هذين العاملين أي انه عبارة عن النسبة بين عدد العمال ورأس المال » .

ولهذه النظرية عيوبها اذ ان الاجور لا تدفع من مخصص ثابت بل من الدخل الاهلي الذي يوزع على عوامل الانتاج المشتركة . كما انه لا يمكن ان تهمل كفاية العامل في الانتاج وهو ما تتجاهله هذه النظرية ، ولذا فقد عدل عنها .

نظرية قوة العمل الانتاجية الحدية : وهي التي تقول بأن الاجور تساوي ماينتجه العامل الاخير لصاحب العمل . ويعني بالعامل الأخير العامل الحدي الذي يكاد عمله يساوي اجوره . فكلما كثر انتاج العامل ازداد اجره وكلما قل انخفض اجره تبعاً لذلك ، ذلك على ان تؤخذ نظرية تفاعل العرض والطلب بنظر الاعتبار .

الفائدة

الفائدة اجر رأس المال منزهاً عن المخاطر يدفع لمالكه كمكافأة لانتظاره ، لأن كل الرأسماليين صغاراً كانوا أو كباراً عليهم ان ينتظروا مدة من الزمن للحصول على رؤوس اموالهم الموظفة . فيقرض اصحاب رؤوس الاموال اموالهم الى المنتجين فيتمكن هؤلاء ان يستخدموا العمال و يشتروا المواد اللازمة في عملية الانتاج . ولما كان كل من الرأسمال والعمل يزيد في قوة الانتاج فيتمكن صاحب العمل ان يدفع الى صاحب رأس المال المنتظر مبالغ اكثر مما استلمه في أول الامر عند عقد القرض ، أي انه يدفع الفائدة علاوة على رأس المال الأصلي عند الاستحقاق .

انواعها : يمكننا ان نصنف الفائدة الى عدة انواع منها : الصافية ، والقائمة ، والبسيطة ، والمركبة ، وغير ذلك .

« فالفائدة القائمة » هي السعر الذي يتقاضاه المحول في سبيل اقراض رأسماله على ان يستلمه هو والاجر سالمين عند الاستحقاق ولذا فهي تشمل ثلاث مواد :

(١) الضمان ضد الاخطار التي قد تحدث عن تغيرات في الأوضاع الحكومية وعدم ثبات الأحوال التجارية في قطر ما وغيرها من الأخطار التي قد تحيق بالدائن والمدين .

(٢) المتاعب والأشغال التي تقع على عاتق من يسلف دراهمه في عمليتي التسليف وجمع الديون . فعلى الدائن ان يحفظ دفاتر بذلك و يصرف قرطاسية و يدير متجراً يكلفه مبالغ كبيرة من المال ولذا وجب عليه ان يأخذ جزء من الفائدة لقاء اتعابه هذه . ولطول الأمد وقصره اثر في تحديد سعر الفائدة القائمة ، فالديون

المعطاة لمدد قصيرة والتي يمكن تحويلها الى نقد تكون الفائدة عليهـا اقل مما هي عليه اذا كانت المدة طويلة .

(٣) « الفائدة الصافية » : وهناك جزء ناتج عن الفائدة الصافية لقـاء خدمات رأس المال مستقلة عن المكافأة ضـد الاخطار والمصاريف الاخرى ، وذلك عبارة عن تعويض للدائن لقاء انتظاره وعدم استعماله رأس المال لمدة من الزمن واقرب ما يكون كمثال لهـذه الفائدة (الصافية) في الحياة العملية الفوائد التي تدفعها الحكومات المختلفة الموثوق بها لقاء سندات القروض الاهلية .

كيف تعين الفائدة ؟ : تدفع الفائدة لقاء استعمال رأس المال ، ومع اننا لا يمكننا ان نقول بانها تدفع لان رأس المال منتج ، لانه لا ينتج شيئاً بحد ذاته ولكنه ينتج بالتعاون مع بقية عوامل الانتاج . ولذا فنحن ندفع لقاء استعمال رأس المـال فائدة يكون سعرها في السوق مسـاوياً الى سعر الديون الحدية أو الديون الاقل انتاجاً . فاذا كانت المحلات التجارية الاقل كفاية أو انتاجاً تتمكن من دفع ٥ ٪ فان ما تدفعه المحلات التجارية الاخرى التي تفوقها قوة وانتاجاً لا يكون اكثر من ذلك . فالمحلات التجارية الحدية هي التي تقرر سعر الفائدة اذا كانت المبالغ موفورة في السوق . ويسمي الاقتصاديون ذلك « بنظرية قوة الانتاج » . وهي تظهر جانب الطلب على الديون .

وقد يتوقف عمل هـذه النظرية في أحوال استثنائية وخاصة في زمن الحرب حينما تمنع الحكومة انشـاء شركات تقوم على أساس ايجـاد رؤوس أموالها من القروض في الاسواق ، ولكن هذه الحالة وقتية . ويكون الطلب الانتاجي على رؤوس الاموال عاملا مهماً في تعيين سعر الفائدة .

ولنرجع الآن الى العوامل التي تؤثر على عرض رؤوس الاموال كدوافع التوفير والعوامل الاخرى التي تدعو الى تجمع رؤوس الاموال لدى أشخاص يكونون مستعدين لتقديم هذه المبالغ لغيرهم والامتناع عن الاستفادة منها بانفسهم . ولذا فهم يستلمون فائدة بانتظارهم هذا ، ولهذا يدعو البعض هذه الطريقة « بنظرية الامتناع » . ولكنها بالحقيقة ليست الا عامل العرض في تعيين سعر الفائدة الذي يتعين بنتيجة تفاعل عاملي العرض والطلب على رؤوس الاموال (كما هو الحال في السلع العادية) ، والواحد مرتبط بالآخر ومتأثر به . فالصناع وأصحاب المتاجر يقللون من المبالغ التي يقترضونها اذا كان سعر الفائدة عالياً ويكثرون منها اذا كان ذلك واطئاً . وتكون سوق رؤوس الاموال حساسة تتعادل فيها الفائدة في جميع الحقول التجارية والصناعية ، واذا ازدادت الفائدة كثر الادخار الا اذا استعملت رؤوس الاموال هـذه لاغراض مدمرة كقروض الحرب مثلا . ومن الامور التي تزيد الطلب على رؤوس الاموال الزيادة في السكان واستنباط اختراعات جديدة تحتاج الى مبالغ كثيرة لانشاء آلياتها وزيادة كفاية السكان وحاجاتهم .

انواع المقترضين وانواع القروض : قبل أن ننتقل الى بحث الارباح علينا أن نذكر انواع المقترضين وهم :

(١) الاشخاص الذين يقترضون الاموال لغاية الاستهلاك الآني : فكثير من الناس يقترضون الاموال لشراء السلع قصد استهلاكها لانهم لا يملكون من المال مايشترون به هذه الحاجات لسد رغباتهم الضرورية وغير الضرورية التي يشعرون بلزوم شرائها . وقد كثر عدا هذا نوع آخر من القروض الاستهلاكية وهو الشراء بالأقساط كما هو الحال في شراء السيارات والراديوات والأثاث البيتية .

(٢) الحكومات : تستقرض الحكومات الأموال لسد عجز في ميزانيتها بدلا من زيادة الضرائب وارهاق الشعب ، أو تشتري بعض العقارات التي تدر ايراداً وافياً يفوق الفائدة التي تدفعها الحكومة ، أو تقوم بمشاريع عمرانية كاحياء مشاريع الري المندرسة او انشاء خزانات وفتح طرق جديدة للمواصلات او القيام بمشاريع استثمارية كتأسيس المصارف ومد السكك الحديدية وانشاء المعامل الانتاجية الواسعة او القيام بانشاء الحدائق العامة ومساعدة العمال وايجاد اعمال لهم . وفي كثير من الأحيان تقترض الحكومات لمقاصد حربية فترتفع اسعار الفائدة ارتفاعاً كبيراً . وكلما كانت هذه المقاصد انتاجية كان هناك مبرر لهذه القروض لأنها تعمل على انماء ثروة البلاد ولا تحمل الأجيال المقبلة عبئاً ثقيلا . وتكون هذه الديون على نوعين : داخلية وخارجية .

وتكثر الديون الداخلية في البلاد ذات النظم الاقتصادية القويمة كما هو الحال في بريطانيا العظمى وفرانسا . وتكثر الديون الخارجية في البلاد التي لم يكمل نموها الاقتصادي فتلجأ الى رؤوس الأموال الخارجية قصد الاستعانة بها . ولنا مثال على ذلك ما تحملته حكومة العراق من ديون الامبراطورية العثمانية التي دفعتها من ايراداتها بعد الحرب العظمى . وقد عقدت الحكومة العراقية في اسواق لندن سنة ١٩٣٦ قرضاً بمبلغ مليون دينار و بفائدة قدرها ٤٫٥ ٪ . وقد عقدت اخيراً اتفاقية مع شركات النفط الموحدة ذوات الامتيازات فى العراق قرضاً قدره (٣) ملايين ديناراً بدون فائدة يصرف على مشاريع انتاجية تحتاج اليها البلاد في نموها الاقتصادي كتأسيس مصفى للنفط ومعمل للنسيج وفتح الطرق والقيام بمشاريع الري وغيرها وذلك لقاء منح تلك الشركات بعض امتيازات جديدة .

(٣) المصارف : تختلف المصارف كل الاختلاف عن الجماعات الاقتصادية الاخرى في عمليتي الاستقراض والاقراض . وقد تكون مقاصدها مختلفة منها توظيفية ومنها تجارية . وهي اكفأ المؤسسات للقيام بمثل هاتين العمليتين ، ولذا فهي تقترض بفوائد واطئة بالنسبة للدراهم المقترضة وبدورها تقرضها لغيرها بفوائد اعلى من ذلك لا تزيد عن الفائدة القانونية .

(٤) المدراء واصحاب المشاريع والتجار : فيقوم هؤلاء بالاقتراض عندما يجدون مجالا للربح باستخدام رؤوس الأموال المقترضة .

تقدير قيمة رأس المال بالنسبة للفائدة : فكما تقدر أثمان الأراضي بالنسبة لريعها — كما ذكرنا سابقاً — كذلك تقدر قيم رؤوس الأموال بالنسبة للفائدة . فالسندات المالية والأسهم تتغير اقيامها حسب مقدار فائدتها السائدة وارباحها . فاذا كان سعر سهم ما (١٠٠) دينار وسعر الفائدة في السوق ٤ ٪ وربح السهم ٥ ٪ فان قيمته تساوي (١٢٥) ديناراً .

الأرباح

الأرباح لفظ شامل اختلف الاقتصاديون في تعريفه ، واختلف معناه الدارج عن معناه الاقتصادي فالتاجر بصورة عامة لا يتعب نفسه ليميز بين اشكال الدخل وكثيراً ما يعتبر ايراده السنوي أرباحاً حين انها تحتوي في الحقيقة على فائدة رؤوس الأموال المشغلة في المتجر ورواتب الادارة . فاذا كان رأسمال ذلك المتجر مقترضاً وجب على صاحب المتجر ان يحسب الفائدة كنفقة مستقلة تخرج من الأرباح ، ولكنه إذا كان يملك رأسمال محله ويديره بنفسه فكثيراً ما يعتبر

الايراد كربح دون ان يفرق بين عوامله المختلفة حين ان هذا الدخل ليس إلا الربح القائم وليس الربح الصافي .

ومن المواد التي يصعب تميزها أيضاً المكافأة لقاء خدمات الادارة والاشراف التي يجب ان تعتبر أيضاً مصاريف ادارة تخرج من الربح القائم ليظهر الربح الصافي .

وأما الربح الصافي فهو عبارة عن الدخل الذي يناله صاحب المشروع « المستحدث » أو « المنظم » نظير مخاطرته . وتفرق هذه المخاطرة عن غيرها لأنها لا تنشأ وفقاً لطلب معين معلوم سلفاً وانما يرتبط تحقيقها مع طلب آجل فقد ينشأ الخطر من جراء عدم وجود سوق جيدة للسلع في المستقبل أو غير ذلك من أساليب المخاطرة التي يجازف بها المنظم . والربح الاقتصادي هو الربح الصافي كحصة المنظم في المشروع نظير مخاطرته ، وهو ينتج عن الفرق بين ثمن البيع ونفقات الانتاج . وتشمل نفقات الانتاج الامور الآتية :

(١) تعويض رأس المال من أثمان مواد أولية ووقود ومعدل استهلاك رأس المال .

(٢) ما يوزع على عوامل الانتاج من اجور العمال ورواتب موظفي الادارة ونفقاتها وايجار الأرض وفائدة رأس المال .

فاذا بقي ناتج صاف كان هو الربح . ويتوقف مقدار الربح وزيادته على ارتفاع ثمن المبيع وانخفاض نفقات الانتاج .

ولما كان عامل الطلب على البضائع هو الذي يقرر سعر البيع لهذه السلع لذلك يصعب على المدير ان يؤثر عليها الا انه يمكنه ان يقلل من نفقات الانتاج

ليكثر أرباحه . وهنا يظهر التفاوت بين مقدرة المديرين وتباين ميزاتهم في الادارة والتنظيم ، وتختلف أرباحهم بصورة مطردة مع تلك الصفات .

وقد تزيد هذه الارباح في الصناعة الواحدة لما يسلكه مديرها من طرق تقدمية وفنية وبوساطة استخدام اساليب جديدة في الانتاج والتصريف واتباع أحدث أساليب الصناعة وتكييف الآلات والنظم حسب طلبات العصر المتغيرة . وهناك عوامل اخرى ظرفيـة غير هذه قد تؤثر على الارباح منها الموقع وسمعة المحل وغيرها من المزايا التي يكتسبها المتجر بين اقرانه دون ان يكون ذلك نتيجة لخطة مرسومة .

وفي الأخير تكون ارباح صاحب المشروع الذي يربط عوامل الانتاج المختلفة على أحسن صورة واكفأ طريقة وأقل نفقة اكثر من ارباح اصحاب المشاريع الاخرى .

انواع الارباح : تقسم الارباح الى ثلاثة اقسام :

(١) ارباح عادية : وهي الارباح المتأتية عن الزيادة الطبعية في ثمن المبيع على نفقة الانتاج .

(٢) ارباح احتكارية : وهي التي تتوقف على نفقات الانتـاج وميزات المنتوج وعدم مرونة الطلب على ذلك المنتوج -- وخاصة الضروري منه — كما هو الحال في ارباح المؤسسات الاحتكارية .

(٣) ارباح استثنائية : وهي تنشأ وليس لها خطة مرسومة بل هي نتيجة قهرية لم تكن في الحسبان ولا علاقة لها بكفاية الادارة وذلك كالارباح التي تحصل عند نشوب حرب أو غير ذلك حيث ترتفع أسعار البضائع فجأة .

المنافسة بين المنظمين ، والارباح الحديثة : القرن العشرين عصر المنافسة او المزاحمة الصناعية والتجارية الذي يتزاحم فيه الممولون والمنظمون على القيام بالمشاريع الرابحة ، فيتهافتون على تأسيس عدة معامل جديدة للناتج الذي تبين نجاحه ، مما يؤدي الى هبوط الارباح الى المستوى الادنى الذي قد لا يزيد في بعض الاحيان في البلاد المتقدمة في نظمها الاقتصادية عن نفقات الادارة وجزء صغير جداً من الارباح . ومصير هذه الارباح في التكامل الاقتصادي متجه الى النقصان .

الفصل الثالث عشر

الاستهلاك

ليس الاستهلاك مجرد فن الاكل فقط إذ لهذا التعبير معنى أوسع يشمل احسن طريقة ممكنة في إستعمال الثروة ؛ فبالمعنى الاقتصادي نعني بالاستهلاك « إستعمال الثروة في خلق ثروة جديدة وفي سد رغبات وحاجات الانسان بواسطة السلع الكاملة الانتاج » . فيستهلك الانسان الخبز لسد جوعه والكتاب في قراءته والفولاذ في بناء سفنه الخ . فقد يكون استهلاك بضاعة ما سريعاً أو يكون بطيئاً . وقد تتباين هذه السلع حسب احتياجاتنا وما نفضله ، فالمستهلكون اذاً هم الذين ينظمون الانتاج لانه يتوقف على تقريرهم مقادير البضائع والخدمات ، فرغباتهم هي التي تعين مقدار الناتج لانها تشكل طلباً يدفع المنتجين على زيادة انتاجهم .

ويقول آدم إسميث في كتابه « ثروة الامم » ان الاستهلاك هو الغاية النهائية وقصد الانتاج . وان مصلحة المنتج لا تجاب إلا إذا كانت ضرورية وتتفق ومصلحة المستهلك .

ويتوقف مقدار ما يستهلكه الانسان بالدرجة الاولى على دخله فالغني ينفق عادة اكثر من الفقير . وقد يختلف بعض الاشخاص في الجماعة الواحدة عن

غيرهم في مقياس استهلاكهم ، فبعضهم مقتر وآخر مبذر وثالث معتدل في صرفه .

تضخم الانتاج : وقد يحدث ايضاً ان مقدار ما يعرض من البضاعة يزيد كثيراً على حاجة المستهلكين . وهذا ما يدعى « بتضخم الانتاج » ويرجع الى عدة اسباب منها : ان المنتجين قد اخطأوا في تقديراتهم كميات الطلب أو لحدوث تغير في الازياء أو ظهور سلع مشابهة يمكنها ان تقوم مقام البضائع الاولى فتعوض عنها ، ويكون ذلك تضخماً ناتجاً عن اخطاء في التنظيم أو الادارة . ويحتاج هذا الموضوع الى دراسة تدقيقية .

فليس من الصعب في الصناعة الحديثة ان يحدث فيض في الاسواق بوساطة الانتاج الكثيف لسلعة ما فتباع باسعار منخفضة أو بالاكتفاء بربح قليل أو بخسارة . وقد يتحول استعمال هذه السلعة من غاية الى اخرى فتسد بذلك حاجة اخرى غير التي انتجت خصيصاً لها ولذا ففي المعنى الواسع لا يوجد في اتساع حاجات الانسان ما هو حقيقة تضخم في الانتاج إذ لابد ان يكون لتلك السلعة نصيب في سد حاجة معينة . والتضخم أمر نسبي يختلف حسب مقتضيات حاجات مجتمع ما في فترة معلومة من الزمن . فمن عوامل تقلب اسعار سلعة ما التغيرات الأصلية التي تحدث في إحتياجات الجنس البشري والتي قد تتحول اتجاهاتها حسبما يفضله المستهلك . فدراسة الاستهلاك والمستهلكين بالحقيقة دراسة الطبائع البشرية واختياراته وتفضيلاته في تقرير ما هو بحاجة اليه . وهذا يؤدي بنا الى دراسة طبائع الانسان الصائب الفكر السديد الرأي .

العوامل المؤثرة على الاستهلاك : وعلى كل فمثل هذا الرجل الصائب الفكر والسديد الرأي غير حر في اختياراته فهو يتأثر بارشادات غيره

وميولهم ومساعداتهم ومعاشرتهم . ومن العوامل التي تؤثر عليه (اي المستهلك) ما نوضحه ادناه :

(١) ان الانتاج بكميات كبيرة قد أثر في المستهلك تأثيراً كبيراً ليس من ناحية الكمية فقط ولكن من الناحية الكيفية أيضاً . فقد أصبح كثير من السلع المستهلكة ذات قياسات معلومة غير ما كانت عليه سابقاً من اضطراب في الحجم والشكل والنوع .

(٢) يقاد المستهلك الى شراء السلعة باسعار يقررها المسيطرون على سوق تلك البضاعة من حلقات تجارية اوشركات موحدة او نقابات تقرر الاسعار . ولذا فليس المستهلك حراً في تعيين الأسعار .

(٣) يضطر المستهلك ان يعدل طلباته بالنسبة لدخله فقد يضطره دخله القليل الى الاكتفاء بمطاليب زهيدة تقل كثيراً عما يتطلبه ذلك الانسان (أي المستهلك)[١] .

(٤) يتأثر المستهلك و يسترشد في اختياراته باساليب البائعين والمعلنين فيما يجلبوه الى ناظريه من مزايا السلع وخواصها . فاساليب البيع والاعلان سلاح قوي في التجارة الحديثة لها تأثيرها في اختيارات المستهلكين وجلبهم الى حوزة بضاعاتهم .

ويقول مدير (بركلس بنك) الذى يدعى (كوداناف) : « بدون كفاية أساليب البيع يفشل الانتاج الكفوء من تحقيق غاياته ونيل مكافأته . فالبيع هوقصد الانتاج وغايته ، فمهمة مدير البيع متممة لمهمة مدير الانتاج اذ لو لا وجود الاسواق

---

(١) راجع قانون انجل ص (٢٢)

المستهلكة لتوقفت المصانع عن الانتاج » .

ان مهمة المنتج لا تنتهي في انتاجه السلعة فقط بل تتعداها الى وجوب اقناع وترغيب المشترين بان هذه السلعة هي وفق ما يحتاجه في سد رغبته . ويتصل المنتجون بالمستهلكين عن طريق الاعلان ليرغبوهم في شراء سلع جديدة لم يعرفها اولئك المستهلكون من قبل . فيخصصون المبالغ الكبيرة للاعلان عنها بشتى الوسائل .

وهنالك عوامل اخرى تؤثر في اختيار المستهلك منها الغريزة الاجتماعية ، فكثيراً ما يشتري الانسان سلعة لان افراد مجتمعه أو طبقته أو صنفه كانوا قد اشتروا منها . وقد يعتمد في اختياره على درجة تعليمه وثقافته وتأملاته وجهله وقوانين البلاد التي يعيش فيها . ولنا على علاقة القوانين بالاستهلاك امثلة كثيرة منها في بلادنا وغيرها في بلاد اخرى .

ويزيد تدخل الحكومة في تنظيم الاستهلاك كلما اشتدت الفروق الاقتصادية أو استدعى ذلك نشوب حرب ضروس فيجهز الافراد بضروريات الحياة على طريقة تنظيم توزيع الاكل بكميات محدودة لسد رمق الانسان فقط . وقد تدخلت الدولة في السنوات الحديثة لحماية المستهلك ضد أخطار الغش والتلاعب بالاسعار وبمنع الاعلانات الضارة وتحريم بيع البضائع المضرة بالصحة فتأسست هيئة المراقبين الصحيين والمحللين الكيميائيين ولجان الاكل ولجان مراقبة الاسعار وغير ذلك من سبل التدخل التي يميل المجتمع الحديث الى زيادتها لحفظ رفاه المستهلك .

يتأثر تقرير اختيار المستهلك في كثير من الاحيان بنظام الشراء بالاقساط

الذي يتمكن بواسطته المستهلك ان ينال سلعة آنية يسد بها حاجته الوقتية على ان يدفع ثمنها باقساط خلال مدة طويلة . وقد تقدم هذا النظام من البيع فى اكثر اقطار العالم ولذا فقد أخذ الاقتصاديون بدراسته دراسة دقيقة واعتبروه نظاماً حسناً لتشجيع التجارة وزيادة الثروة الأهلية إذا ما ادير ووجه توجيهاً وادارة حسنتين ، فالمستهلك ينتفع من الائتمان باقساط كما ينتفع المنتج الذي تمنحه المصارف التجارية الكبيرة قروضاً ، وعدا هذا يدفع «الائتمان باقساط» الناس الى الادخار ليتمكنوا من دفع الاقساط عند إستحقاقها ، كما تنتفع التجارة منه لانه يسهل بواسطة هذه الطريقة بيع بعض السلع ويكثر مشتروها . إلا انه قد ينشأ خطر حينما تزيد مبالغ هذه الديون ولا يشعر بعبئها الافراد فيكثرون من استهلاكهم ولذا وجب عدم اتباعها إلا في السلع التي هي من طراز يستقيم مدة طويلة من الزمن تزيد على مدة الاقساط .

ولذا فيمكننا ان نقول ان الفرد في مجتمعنا الحديث مقيد في اختياره وتقريره ، فهو عرضة لدوافع خارجية ونفسية مباشرة أو غير مباشرة .

الاستهلاك وعلاقته بالضروريات والكماليات : والاستهلاك الصحيح هو مشكلة الحاجات الكمالية والضرورية . ويمكن تقسيم الاخيرة الى حاجات ضرورية لاعاشة الانسان واخرى ضرورية لكفايته وحاجات كفايته في حين يمكننا ان ننظر الى الكماليات باعتبارها البضائع التي يمكن ان نستغني عنها دون ان تؤثر كثيراً على معيشتنا وكفايتنا . وقد بحثنا هذين النوعين من الحاجات في السابق[1] فلا حاجة الى اعادة بحثهما مطولا .

---

(١) ص ٢٤

وتعتبر المصروفات التي ننفقها لسد الحاجات في بعض الاحيان مشجعة للتجارة لانها تدفع ببعض الصناعات بالسير الى الامام ، الا اننا اذا امعنا النظر في ذلك لوجدنا ان الاجدر ان توظف رؤوس الاموال هذه في مشاريع استثمارية فيزيد العمل ويكثر عدد العمال المشتغلين في انتاج كثير من السلع .

ولصرف هذه الاموال على الامور الكمالية فوائد اقل للمجتمع بصورة عامة فيما لو استخدمت في امور الصناعة . فالاستهلاك الصحيح هو عين المصروف الصحيح الذي من اهم دعائمه التوفير بانواعه ، فيمكننا مثلا ان نسد حاجاتنا باستهلاكنا اقل كمية كافية من البضائع مدخرين ما تبقى لدينا لسد حاجة مقبلة ، او نؤجل استهلاك بضاعة ما لاجل نيل غاية أهم منها في المستقبل ، ومثلنا على ذلك قرض الدراهم فالمقرض يمتنع عن استعمالها لمدة من الزمن لينال ربحاً . وقد ذكرنا الشيء الكثير عن الادخار وحري بالطالب ان يراجع هذا البحث[1] .

مؤسسات الاستهلاك : أوجد المستهلكون — كما أوجد المنتجون — عدة مؤسسات لهم . ومن اهم هذه المؤسسات الجمعيات التعاونية للمستهلكين التي تتعاطى تجارة القطاعي والتي مر ذكرها في بحث المؤسسات التعاونية في التنظيم[2] . ومن المؤسسات الاخرى مؤسسات تنظيم معيشة اعضائها الصحية والنفسية بشكل يتفق ومعتقداتهم . فهناك جمعيات النباتيين ومحرمي المسكرات التي يتعهد اعضاؤها بعدم اكل اللحوم او شرب الخمور ويبشرون لمبادئهم هذه بين افراد المجتمع . وقد تناولت الاديان تنظيم استهلاك بعض الحاجات وحددت استعمال بعضها نخص بالذكر منها الدين الاسلامي الذي حرم شرب المسكرات

---

(١) ص ٢٧ — ٣٢ (٢) ص ١٠٤ — ١٠٩

واكل لحم الخنزير وغير ذلك من امور الشره والاسراف وما يجلب النخمة . وهنالك جمعيات تسعى دائماً لرفع مستوى عيش سكانها ومجتمعها بطلب انقاص الاسعار الفاحشة ومنع بيع المواد المغشوشة واجراء تخفيضات في اسعار النقل والاضاءة وغيرها من حاجات الانسان .

مستوى المعيشة واسباب ارتفاعه وانخفاضه : لكل طبقة من طبقات المجتمع طراز من العيش يتبعه افرادها فى معيشتهم . وهي تظهر لنا مقدار رفاهية تلك الطبقة بصورة عامة . فاننا نعني بمستوى المعيشة « الطراز من العيش الذي اعتاد عليه افراد طبقة ما او مجتمع ما في استهلاكهم . » ويقاس هذا المستوى عادة بمقادير الدخل التي يتناولها الافراد قصد انفاقها ، ولذا كان للاغنياء مستوى من العيش ارفع من مستوى عيش الفقراء لان بمتناول الاغنياء قوة شرائية كبيرة تنيلهم مطاليبهم دون ان نأخذ بنظر الاعتبار فيما اذا صرفوا دخلهم باسلوب حكيم او باسراف وتبذير .

ولهذا المستوى من العيش أثر هام في تقرير اختيار الافراد ورغباتهم . فاذا اعتادوا على العيش في بيت من طراز معين وتناولوا اصنافاً معينة من الطعام وارتدوا ألبسة من نوع معين ايضاً واعتادوا اساليب خاصة من التسلية فهم لذلك يوجهون استهلاكهم ليطابق هذه المقاييس من العيش . ومن طبائع الانسان فيما اذا اعتاد هذا الاسلوب من المعيشة ان يصبح قسما من حياته شعر ام لم يشعر بذلك ، فهو لا يقرر طراز معيشته بنفسه ولكنه يندمج مع الجماعة في ذلك . فاما ان يكون قد اكتسب الانسان (المستهلك) هذه العادات في بيته او محيطه عند نشوئه فيه او عند ملامسته احوال ومقاييس مستوى المعيشة في محيطه ،

ولذا فهي تتحكم في اساليب استهلاكه . ويحاول افراد كل طبقة عادة ان يحتفظوا بمقاييس من المعيشة التي اعتادوا عليها ويقاوموا اي تغيير يدخل عليها . وكثيراً ما يؤدي هذا الى ان يقلل العمال مواليدهم قصد المحافظة على صرف دخلهم في الامور التي اعتادوا على استهلاكها ؛ وبهذه الطريقة يقل عدد العمال وسكان المجتمع .

ومن الطبعي ان يسد الانسان حاجاته المعيشية الضرورية ويخصص مصروفاته في الدرجة الاولى لاقتناء تلك البضائع التي تعتبر ضرورية للمحافظة على مستوى عيش الجماعة التي ينتمي اليها ، ويستهلك ما تبقى من فضلات الدخل في اقتناء البضائع التي يرغب فيها ذاتياً . وقد فضل كثير من الناس مقاساة الجوع والاذى ليظهروا بمظهر يتفق ومظهر طبقتهم . فاذا اقتنى طالب نوعاً من الاربطة والقمصان مثلا تبعه في ذلك كثير من طلاب صفه او مدرسته وقلدوه في اقتنائه هذا . وهذا مما يظهر شدة تعلق الفرد بالمحافظة على مستوى من العيش يتفق ومستوى عيش الطبقة التي ينتسب اليها .

وكان من جراء التقدم الاقتصادي وكثرة المخترعات والاكتشافات ان زادت كفاية الانتاج وكثرت معاونة الناس لهذا التقدم بزيادة ثقافتهم وتدريبهم وتعويدهم على اساليب الاقتصاد فساعد كل هذا على رفع مستوى العيش السائد بينهم . ويشترط في صحة هذا القول ألا تحصل زيادة في عدد السكان تساوي هذا التقدم لان تلك الزيادة تتطلب زيادة في مقادير الاستهلاك ، فلا تدع للفرد من الثروة الا بقدر مايصيب سائرالافراد . فاذا زاد الدخل بالنسبة للفرد الواحد ارتفع مستوى المعيشة لان الناس يأخذون بالتعود على استعمال بضائع جديدة فتصبح

هذه بدورها جزءاً مكملا لمستوى معيشتهم الذي يكون قد ارتفع ايضاً . ويحدث هذا التغير في ارتفاع وانخفاض مستوى المعيشة في كثير من اقطار العالم بصورة عامة و بين افراد حرفة واخرى وطبقة وغيرها .

وكلما ارتفع مستوى المعيشة في مجتمع ما وزاد فيه الرفاه عمت ذلك المجتمع عوامل التمدن والرقي وكثر عدد سكانه وهذا هو غاية التقدم الاقتصادي العام .

علاقة الاستهلاك بالانتاج : لو نظرنا الى الاستهلاك من وجهة ثروات الامم وقارنا بين انتاجها واستهلاكها فاننا نجد بان الامم تتقدم اقتصادياً كلما انتجت أكثر مما تستهلك فاذا استهلكت أكثر مما تنتج فان ثروة المجتمع تنقص وتعيش تلك الامة على صرف ما وفرته من رؤوس الاموال الماضية وتقل ثروتها وتبتدئ صناعتها بالانحطاط فينتج حتماً انخفاض في مستوى المعيشة في ذلك القطر عامة . ولذا فيمكننا ان نقيس قيمة الشخص الاقتصادية في المجتمع بزيادة حاصلاته الانتاجية على استهلاكه فان قيمته تساوي انتاجه ناقصاً استهلاكه . فكلما زادت هذه القيمة بين افراد مجتمع ما ساده الرفاه الاقتصادي وتقدم تقدماً أكيداً .

ومما يؤسف له ان يتجه العالم العربي بعد الحرب العظمى ناحية الاستهلاك غير المنتج الذي فاق كثيراً تقدمه الانتاجي ، فنتج عن ذلك مشاكل ومصاعب لا زالت البلاد تعانيها وتعمل جهدها للتغلب عليها ؛ فصار مالك الارض الذي لم يحسن أساليب انتاجه بالنسبة لما كانت عليه سابقاً يعيش الآن في المدن الكبيرة ويقتني السيارات الضخمة ويصطاف سنوياً في بلاد اجنبية ويستهلك سلعاً كمالية بوسعه الاستغناء عنها .

فيظهر من هذا المثال الساطع الحقيقة الاقتصادية وهي ان اساليب الاستنفاد أو الاستهلاك حديثة وكثيرة بالنسبة لوسائل الانتاج التي لازالت عتيقة ولم يتناولها التقدم بصورة تعادل الاستهلاك الحديث في البلاد العربية . ولذا صار لزاماً على حكوماتها وابنائها ان يعالجوا الموقف هذا لما له من خطورة ، باساليب ووسائل ناجعة فعالة ثبت نجاحها من قبل في البلاد الاخرى وتنفق وحالة البلاد الشرقية ويجب ان تتوخى تلك الاساليب الناجعة الانتاج الحقيقي وزيادته وتنظيم الاستهلاك بالطرق الصحيحة .

الفصل الرابع عشر

الضرائب

الضرائب « هي قسم من الثروات الفردية تأخذها الحكومة من الافراد قصد تلافي المصاريف الضرورية للقيام بواجباتها الحكومية » . وفرض الضرائب إحدى هذه الواجبات الحكومية ، فالضريبة كما يقول الاستاذ (باستبل) « هي دفعة اجبارية من ثروة فرد او جماعة لقاء خدمات السلطات العامة » .

الضرائب المباشرة وغير المباشرة : وقد تكون الضرائب مباشرة او غير مباشرة . ويستند هذا التصنيف على كيفية وقوع الضريبة ومن يتحملها . فعبء الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع مثل السكر والشاي والكبريت ينتقل من الشخص (دافع الضريبة) الذي فرضت عليه الى الاشخاص الآخرين (المستهلكين) حيث يضيفها التاجر الى أسعار المبيع . ولذا فهي تقع على عاتق المستهلك الذي يدفعها فعلا . أما الضرائب المباشرة فهي تلك الضرائب التي لا ينتقل عبؤها من الشخص الذي دفعها الى شخص آخر ومثالها ضريبة الدخل . وتتبع الحكومات فرض الضرائب غير المباشرة لاستحصال الضرائب من الافراد ذوي الدخل القليل .

الضرائب المحلية والضرائب العمومية : وتصنف الضرائب تصنيفاً آخر

هو : الضرائب المحلية (البلدية) والضرائب العمومية (الأهلية) . فالضرائب المحلية تتفاوت نسبها من مقاطعة الى اخرى ومن بلدة الى غيرها حسب احتياجات السلطات المحلية في كل من هذه المواقع ، فرسومها مثلا في العواصم والمدن الكبيرة تختلف عن تلك التي تجبى في المدن الصغيرة . وهي تفرض عادة بوساطة السلطة المحلية نفسها ، ولذا فقد يحدث ان بعض المقاطعات الفقيرة تدفع ضرائب اكثر من التي تدفعها المقاطعات الغنية ، بينما نجد ان الضرائب العمومية تجري على وتيرة واحدة وتستوفي بموجبها نفس الرسوم داخل القطر كله ، وهذا فرق ظاهر بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

وتفرض الضرائب المحلية لتتمكن السلطات البلدية وغيرها من السلطات المحلية من ان تقوم بخدمات نافعة الى دافعي الضريبة او الرسوم كتجهيز المياه وانشاء الحدائق العامة او تأسيس المكتبات العامة . فيعين مقدار معدل الرسوم الواجب دفعه حسب مقادير ايجار دار ذلك الفرد او بناياته التجارية . وتساعد الحكومة السلطات المحلية بمنحها مساعدات مجانية من دخل الضرائب العمومية لتقوم هذه السلطات باعمال ذات اهمية اهلية عامة كنشر التعليم و بناء الطرق وغيرها .

هذه هي أهم خواص الضرائب المحلية وسننتقل الآن الى بحث الضرائب العمومية او الأهلية فنتناول بحث ايرادات الدولة ومصروفاتها والديون وطرق اطفائها .

الضرائب النسبية والضرائب المتزايدة : تفرض الضريبة النسبية حسب نسبة معينة فيدفع بموجبها شخصان مثلا ايراد الاول منهما (٥٠٠) دينار والثاني

(٥،٠٠٠) دينار نسبة متساوية من هذين الدخلين . فلو فرضنا ان هذه النسبة هي ٦٪ فيدفع الاول (٣٠) ديناراً والثاني (٣٠٠) دينار ، بينما يدفع حسب الضرائب المتزايدة مقادير من الضريبة تزيد نسبتها كلما زاد مقدار الدخل . فقد يدفع صاحب دخل قدره (٥٠٠) دينار ضريبة بنسبة ٦٪ من هذا الدخل . اما الذي يربح (٥،٠٠٠) دينار فقد يدفع ضريبة بنسبة ١٥٪ الخ .. اذ كلما زاد مقدار الدخل زاد معدل هذه النسبة من الضريبة .

الضريبة المتزايدة هي محاولة لاحلال المساواة في التضحيـة بين دافعي الضريبة . ويأخذ بنا هذا الاعتبار الى دراسة القواعد او المثل العليا التي يجب ان يتبعها المشرع في سن الضرائب .

وقد ميز آدم سمث اربعاً من تلك الضرائب المتزايدة هي : المسـاواة ، والتثبت ، والقبول ، والاقتصاد . فعنى بـ « التثبت » ان يكون مقدار الضريبة واسلوب ووقت دفعها واضحة مقدماً لدفع الضريبة .

وعنى بـ « القبول » انه يجب ان تجبى الضرائب في الوقت وفي الأسلوب الذين يكون فيهما اكثر قبولا لدافع الضريبة وأقل تدخلا في الانتاج مهما أمكن .

وعنى بـ « الاقتصاد » بان الحكومة يجب ان لا تأخذ من الأشـخاص ضرائب لا يدخل منها الى خزينة الدولة الا مبلغ زهيد أي تكون مصـاريف الجباية كبيرة فى هذه الحالة ، وبعبارة اخرى يجب ألا تكلف نفقات الجباية إلا قليلا بالنسبة لمقادير الضرائب المجباة .

وعنى آدم سمث بـ « المسـاواة » بان يدفع الخاضعون للضريبة بقصد مساندة الدولة قدر الامكان بالنسبة الى قابلياتهم أي بالنسبة الى دخلهم الذي

يربحونه تحت حماية الدولة . وتقع الصعوبة فى قياس قابليات الافراد على الدفع وتنفيذ هذه المساواة بصورة عملية . فمن الواضح اننا لا يمكننا ان نعتبر مقدار الدخل دليلا صحيحاً على مقدرة الشخص في دفع الضريبة فحالة الرجل المتزوج تختلف عن حالة الاعزب فليس من الصحيح ان يدفع الاثنان نسبة متساوية من الضريبة وان تساوت حالتاهما . فلاختلاف هذه الاوضاع صعب احلال المساوات فى التضحية بوساطة ضريبة الدخل .

والتدرج في الضريبة او اتباع الضرائب المتزايدة هو محاولة تعيين التضحية بصورة مباشرة تكون اكثر عدالة من النظم الاخرى . ففي انكلترا مثلا يدفع أصحاب الدخل (٥) شلنات من كل باون انكليزي واحد للمبالغ التي لا تتجاوز الـ (٢٥٠٠٠) دينار ، ويدفعون ضريبة اضافية تزيد كلما زاد الدخل . وتبلغ هذه الضريبة الاضافية شلناً واحداً وثلاث بنسات على المقادير التي تتراوح بين (٢٥٠٠) الى (٣٥٠٠٠) باون سنوياً ، حين انها تبلغ ½ ٥ شلناً على الدخل الذي يتراوح بين ١٠٥٠٠٠ — ١٥٥٠٠٠ باون سنوياً ، فاذا أضفنا اليها الضريبة الاصلية كان مجموع مقدار الضريبة نحو (½ ١٠) شلناً لكل باون أي ما يزيد عن ٥٠٪ من مقدار الدخل كله .

وقد حاول المشرع العراقي اتباع هـذه الطريقة في ضريبة الدخل ففرض ضريبة قدرها ٦٪ على المبالغ التي لا تتجاوز (٣٠٠) دينار فاذا تجاوزتها ارتفعت الضريبة الى ٩٪ ، وتميل الحكومة الى الاكثار من هذا التدرج بغية احلال العدالة والمساواة بين دافعي الضريبة .

ايرادات الدولة من غير الضرائب : وهي تشمل المقبوضات من دوائر

البريد والتلغراف والتلفون ، والديون العمومية ، والاتاوات عن الانتاج المعدني من الشركات ذوات الامتيازات ، ومادة اخرى تدعى بالمتفرقة ، فكل هذه تشكل مورداً جديداً هاماً في ميزانية الدولة العامة ، ويهيء هـذه الميزانية وزير المالية بالاشتراك مع زملائه ليقدمها لمصادقة مجلس النواب .

وتشمل مصاريف الدولة نوعين هامين وهي « المصاريف المتغيرة » التي يصوت عليهـا سنوياً قصد تجهيز الدولة بما تحتاج اليه من نفقات الجيش والبحرية والطيران والخدمة المدنية والمصاريف الثابتة التي تشمل الديون الاهلية واعتمادات اطفائها ومسـاعدات الدولة للسـلطات المحليـة ومصاريف البيت المالك التي لا يصوت عليها سنوياً بل هي تعهدات ضد ايرادات الدولة وغير ذلك .

والخطة الحكيمة في صرف هذه الايرادات هي ان تصرف فيما ينمي ثروة البلاد الانتاجيـة ومواردهـا الطبيعية والصناعيـة ويشجع الرقي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي فيها بحيث ينتج من صرف هذه الضرائب فوائد تفوق تلك التي يجنيها منها الفرد فيما اذا صرفها بنفسه .

الضرائب في العراق

تشمل الميزانية العامة للحكومة العراقية : الميزانية العادية ، وميزانية الاعمال العمرانية الرئيسية ، وميزانية السكك الحديدية ، وميزانية ميناء البصرة ، وميزانية مشروع حفر سد الفاو . وأهم هذه الميزانيات الميزانية العادية وميزانية الأعمال العمرانية الرئيسية اللتان تعتبران جزءاً متمماً من الميزانية العامة . ولنبحث الآن أهم مصـادر ايرادات الميزانية العامة ومصروفاتها فتأتي ايرادات

الميزانية العادية — حسب تقسيم الميزانية — من ست ابواب وهي :

(١) الضرائب على المحصولات الزراعية والطبيعية والحيوانية وايرادات املاك الحكومة .

(٢) ضريبتا الاملاك والدخل ورسم الطوابع .

(٣) ايرادات متنوعة ، منها التوقيفات التقاعدية وحصة العراق من شركات النفط ومن الشركات الاخرى وغيرها .

(٤) الكمارك والمكوس .

(٥) البريد والبرق .

(٦) سائر مصالح الحكومة ودوائرها .

وتقع مصروفات الميزانية العادية في اثني عشر باباً منها : رواتب التقاعد والمنح والمخصصات الملكية ومجلس الامة وديوان مراقب الحسابات العامة ومخصصات سبع وزارات هي وزارة المعارف ، والمالية ، والاقتصاد والمواصلات ، والداخلية ، والخارجية ، والدفاع ، والعدلية .

ويمكننا ان نصنف هذه الايرادات الى ثلاث : (اولا) دخل الضرائب المباشرة و (ثانياً) دخل الضرائب غير المباشرة و (ثالثاً) الدخل من غير الضرائب .

(اولاً) **الدخل من الضرائب المباشرة** : وهي تبلغ نحو ٢٠ ٪ من الدخل العام ، وتميل الحكومة الى اكثارها لانها اكثر عدالة من الضرائب غير المباشرة . ومن هذه الضرائب : الضرائب على المحصولات الزراعية والطبيعية التي تتألف من رسوم الاستهلاك التي حلت محل ضريبة العشر وضريبة

المواشي لما في هذا النظام من مزايا تفوق الانظمة القديمة في فرض الضرائب .

فتشمل الضرائب المباشرة (ا) رسم الاستهلاك (ب) ضريبة الاملاك المبنية (او المسقفات) (ح) ضريبة الدخل .

(ا) رسم الاستهلاك : واحكام قانونه هي :

١ — يجبى رسم الاستهلاك وقدره ١٠ ٪ من ثمن المحصولات الزراعية في محلات الاستهلاك اي في المحلات التي تنقل اليها المحصولات بغية خزنها أو تحويلها من شكل الى شكل آخر او بيعها أو تصديرها .

٢ — ان طريقتي تقدير وجباية رسوم الاستهلاك تقتضيان : (ا) اتخاذ مراكز استهلاك ذات حدود معينة وفتح محلات استهلاك مجازة من قبل السلطة ضمن هذه الحدود لبيع المحصولات الزراعية وشرائها وادخارها وتحويلها الى شكل آخر غير شكل المحصولات . (ب) يكلف كل صاحب محل من محلات الاستهلاك بمسك سجلات خاصة تبين انواع وكميات المحصولات المستوردة الى محلات الاستهلاك . (ح) اصدار لائحة بالاسعار من قبل وزير المالية . (د) تحسب حصة الحكومة على أساس البيانات التي يقدمها اصحاب محلات الاستهلاك وعلى لائحة الاسعار التي يصدرها وزير المالية أو على بدل المبيع .

٣ — تجبى رسوم الاستهلاك في محلات الاستهلاك أو في مراكز الكمارك عند التصدير أو في محطات السكك الحديدية أو في الموانى أو في مواقع خاصة يعينها وزير المالية ضمن مراكز الاستهلاك . ويدفع هذه الرسوم في محلات الاستهلاك الشخص المجاز لادارة محل الاستهلاك ، وفي مراكز الكمارك الشخص الذي يقوم بتصدير المحصول ، وفي الاماكن الاخرى يدفعها الشخص الذي

بحيازته المحصول .

وقد استعيض بقانون الاستهلاك عن ضريبة العشر لما له من مزايا عديدة منها : انه يشجع الانتاج وينقل الضريبة من عبء المنتج الى المستهلك ، وبذلك تعفى من الضريبة الغلة التي يستهلكها الفلاح في بيته قصد الاستنفاد أو كبذور يزرعها في موسم قادم . كما انه أزال كثيراً من الحيف الذي كان يلحق بالفلاح من جراء تخمين ضريبة العشر التي كان من مساوئها ان يخمن محصول الفلاح باكثر مما يجب . وقد تخلص الفلاحون بواسطة قانون الاستهلاك من مصاريف ضيافة المخمنين والتزلف لهم كما انه وفر على الحكومة متاعب جمة في الجباية وقلل مصاريفها الى غير ذلك من الفوائد . وقد شمل هذا القانون — الذي كان مفعوله مقتصراً فيما مضى على المحصولات الزراعية — المحصولات الحيوانية ايضاً ، فحل بذلك محل ضريبة المواشي . فصار الآن يدفع الراعي والقروي وصاحب الماشية الضريبة بالنسبة لاقيام الصوف والسمن والجلود واللحوم وغير ذلك من المحصولات الحيوانية .

(ب) ضريبة الاملاك المبنية (اوالمسقفات) : وقد ثبتت هذه الضريبة بشكلها الاخير في قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٣ . ويعطى من ايراد هذه الضريبة ٢٥٪ للبلديات وذلك على الاملاك الواقعة ضمن حدود تلك البلديات .

ومن احكام قانون ضريبة الاملاك المبنية مايأتي :

١ — تستوفى ضريبة الاملاك سنوياً بنسبة ١٠٪ عن الايراد السنوي لجميع الاملاك الخاضعة لها فيشمل الدور ، والدكاكين ، ومخازن الاستيداع ، والخانات ، والحمامات ، والمقاهي ، والمصانع ، والسفن الثابتة والمستعملة خصيصاً

لتركيب الآلات ولخزن البضائع او لاي غرض تجاري آخر .

٢ — ونص هذا القانون على اعفاء جميع املاك الحكومة والبلديات ومحلات العبادة والاملاك العائدة لها وعلى اعفاء المدارس والمعاهد الخيرية والاملاك المستثناة بموجب اتفاقات خاصة بين حكومة العراق والحكومات الاجنبية ، و بيوت السكنى التي يقطنها اصحابها اذا كان ايرادها السنوي (١١) ديناراً او اقل من ذلك في مدن بغداد والبصرة والموصل و (٥½) من الدينار في بقية المدن والقرى وغير ذلك من الاملاك .

٣ — تقدر قيمة الاملاك السنوية بغية فرض الضريبة عليها « لجان تقدير » تؤلف من اربعة اعضاء ، و يبقى التقدير العام نافذاً مدة (٥) سنوات . وقد بلغت واردات الحكومة من هذه الضريبة سنة ١٩٣٦ — ٣٧ (١٤٦،٠٠٠) دينار .

(ج) **ضريبة الدخل** : ادخلت ضريبة الدخل الى العراق في سنة ١٩٢٧ بموجب قانون الدخل رقم (٥٢) الذي صار تنفيذه في اول نيسان من السنة نفسها . وقد كان الباعث على ذلك عدم وجود ضريبة مباشرة على الارباح والمكاسب المتأتية عن الاعمال التجارية والصناعية والصيرفية وتعاطي المهن والتوظف والاستخدام . وباحداث هذه الضريبة لم تقم الحكومة بايجاد منبع جديد للخزينة فحسب بل انها خطت خطوة جريئة في سبيل تأمين المساواة والعدل بفرض الضرائب على مختلف طبقات الشعب . وقد ادخلت على هذا القانون عدة تعديلات تتفق ومقتضيات الاحوال . واهم احكام هذا القانون ما يلي :

١ — تجبى ضريبة الدخل على كل نوع من الدخل ما عدا الدخل من الزراعة والاملاك المبنية اذ ان هذه كلها خاضعة لضرائب خاصة — كما ذكرنا سابقاً . وتجبى ضريبة الدخل في الاصل من الافراد المقيمين عادة في العراق ، ومن الافراد غير المقيمين فيه الذين يتعاطون اعمالا تجارية في هـذه البلاد . وبذلك يدفع العراقي المقيم هنا ضريبة عن ربحه الناجم عن اعماله التجارية سواء أكانت هذه في العراق او خارجه . ويدفع الافراد غير المقيمين في العراق ضريبة عن ارباحهم الناجمة عن الاعمال التجارية والصناعية في هذه البلاد وعن الفوائد والخصوم والاستخدام وغير ذلك .

٢ — يبنى معدل الضريبة اما على التقدير المباشر للدخل الخاضع للضريبة او على تصنيف الخاضعين للضريبة من ارباب المهن والصناعات والتجار . ويستوفى معدل الضرائب من دخل المقيمين في العراق حسب النسب الآتية :

(ا) لا يدفع الفرد ذو الدخل الذي يقل عن (١٥٠) ديناراً اية ضريبة على دخله .

(ب) يدفع ٦٪ على الـ (١٥٠) ديناراً الثانية .

(حـ) ويدفع ٩٪ على المبالغ التي تزيد على الـ (٣٠٠) دينار .

ويدفع الافراد غير المقيمين عادة في العراق ضريبة قدرها ٩ ٪ من دخلهم الذي يحصلونه في العراق .

واخذ ايراد الدولة من هذه الضريبة بالتزايد سنة بعد اخرى فبلغ في سنة ١٩٣٦ — ٣٧ (٢١١،٠٠٠) دينار اي نحو ٣٫٨ ٪ من دخل الدولة العام . والامل وطيد بزيادته مع مرور الزمن وتحسن اساليب التقدير والجباية .

وتنوي الحكومة تعديل هـذا القانون لتلافي بعض النواقص التي ظهرت خلال مدة تطبيقه ولجعله اكثر قبولاً لدى الناس وقصد زيادة ايرادات الدولة . ومن جملة هذه الاصلاحات أخذ التفريق بين المعيلين والعزاب بنظر الاعتبار وزيادة مقدار الاعفاء كلما زاد عدد أفراد عائلة صاحب الدخل ليحتفظ بمستوى رفيع من العيش ، كما تتجه فكرتها ايضاً الى جعل الضريبة اكثر تزايداً قصد احلال العدل والمساواة بين الخاضعين للضريبة ولزيادة ايرادات الخزينة .

(ثانياً) **الدخل من الضرائب غير المباشرة :** تتـألف الضرائب غير المباشرة في العراق من رسوم الكمارك ورسوم المكس الداخلي ورسوم الطوابع ، وتزيد مبالغها عن مبالغ الضرائب المباشرة ونسبتها الى مجموع الواردات من كل الضرائب تبلغ ٧٢ ٪ ، حين ان نسبتها في انكلترة تبلغ ٢٠ ٪ وتبلغ نسبة الضرائب المباشرة في تلك البلاد ٧٠٪ ، ولهذا فالاتجاه العام يؤدي بنا الى نقصان الضرائب غير المباشرة .

وقد بحثنا رسوم الكمارك والمكوس في موضوع تجارة العراق الخارجية والتعرفة الكمركية فيه ، فبقي علينا ان نبحث رسوم الطوابع .

رسوم الطوابع : وتكون هذه الرسوم اما قطعية او نسبية . فالاولى رسوم تفرض بقيم معينة على اوراق وسندات واعلانات يعددها القـانون . واما الرسوم النسبية فهي رسوم الطوابع المفروضة على بعض الاوراق والسـندات التي يرد فيها ذكر دراهم او اموال وتدفع على نسبة تلك الدراهم والاموال المذكورة بموجب معدلات مئوية معينة . فطابع الايصال وقدره (٥) فلوس وطابع الشيك وقدره (٨) فلوس مثال على رسوم الطوابع القطعية ، ويمكننا ان نأخذ طوابع

الكمبيالات التي تزداد مقاديرها بالنسبة لزيادة مبالغها مثالا على رسوم الطوابع النسبية .

(ثالثاً) **الدخل من غير الضرائب** : وهو يؤلف قسما هاماً من دخل الدولة العام ، ويبلغ نحو ٣٧٪ من الدخل العام في السنوات الثلاث الاخيرة . ومن أهم موارد الدخل من غير الضرائب هي : (ا) املاك الدولة بما فيها عائدات النفط (ب) مشاريع الحكومة التجارية (حـ) دوائر الحكومة المختلفة (ء) ايرادات اخرى متفرقة .

(ا) **املاك الدولة** : وهذه تشمل :

١- حصص الحكومة من شركات النفط : لقد ازداد دخل الحكومة من شركات النفط حتى أصبح في الدرجة الثانية من الأهمية بعد رسوم الكمارك وقاربها في السنوات الاخيرة . وقد منح حق استثمار النفط في العراق الى اربع شركات وهي شركة النفط العراقية ، وشركة انماء النفط البريطانية ، وشركة نفط الرافدين ، وشركة نفط البصرة . وقد بلغت واردات الحكومة العراقية في سنة ١٩٣٨ من شركة النفط العراقية (١،٢٠٨،١٨٨) ديناراً و (٤٦٩) فلساً ، ومن شركة استثمار النفط البريطانية (٣١٧،٠٢٢) ديناراً و (٤٥٠) فلساً ، ومن شركة استثمار نفط البصرة (٣٥٢،٢٤٧) ديناراً و (١٦٧) فلساً ، ومن شركة نفط الرافدين (٤٤،٠٣٢) ديناراً و (٤٣٢) فلساً . فبلغ بذلك مجموع عائدات الحكومة من النفط في تلك السنة (٢،٠٢١،٤٩٠) ديناراً و (٥١٨) فلساً .

٢- الايجارات ورسوم العبور : و بلغت ايراداتها نحو (٥٧،٠٠٠) دينار وهي

من الضرائب القديمة في البلاد ومتجهة الى النقصان لما في ذلك من علاقة حيوية في تنمية طرق المواصلات .

(ب) **مشاريع الحكومة التجارية** : لقد أخذت حكومة العراق على عاتقها مسؤولية القيام ببعض المشاريع التجارية أو التي تعتبر بطبيعتها نصف تجارية وهذه المشاريع هي: السكك الحديدية ، وميناء البصرة ، والبريد والبرق والتلفون ، ومطبعة الحكومة ، واصدار العملة .

(حـ) **الدخل من دوائر الحكومة المختلفة** : وتتراوح ايرادات الحكومة من دوائرها المختلفة بين (٢٠٠،٠٠٠ـ٣٠٠،٠٠٠) دينار . وهذه تشمل اجور المحاكم ، واجور الطابو ، والاقساط المدرسية ، ورسوم الاجازات والرخص وغيرها .

ميزانية الاعمال الرئيسية : اما ميزانية الاعمال الرئيسية فتشتمل على المشاريع التي تتراوح كلفتها بين (٥،٠٠٠ــ٢٠،٠٠٠) دينار والتي لا يمكن انجازها في سنة واحدة وعلى المشاريع الكبرى التي تزيد مبالغها عن ذلك . وقد ارصدت لهذه الغاية عائدات النفط والارباح الحكومية من لجنة العملة . وقد وضعت الحكومة ثلاث ميزانيات رئيسية : الاولى لسنة ١٩٢٧ بمبلغ قدره (٣٨٨،٥٠٠) دينار ، والثانية ميزانية الاعمال العمرانية الرئيسية لسنة ١٩٣١ التي خصص بموجبها مبلغ قدره (٢،١٠٢،٧٥٠) ديناراً لتصرف خلال خمس سنوات ، الا ان هذه الميزانية لم تنفذ بكاملها لما طرأ عليها من تغييرات كثيرة . وعدل مشروع الخمس سنوات هذا في سنة ١٩٣٥ فخصص مبلغ قدره (٢٥٠،٦٠٠) دينار ليصرف في تلك السنة ، واعقبت ذلك عدة ميزانيات للاعمال الرئيسية ولكنها لم تنفذ بصورة كاملة لما

طرأ على واردات الدولة من عجز في المصروفات العادية سدته بقسم من مخصصات تلك الميزانيات . ومن الاعمال التي انجزت او تكاد تنجز هي : الجسور الحديدية في الموصل والفلوجة والمسيب واسكي كلك وجسرا بغداد والجسر العباسي ، ومشاريع الري الزراعية في ابي غريب والغراف والحويجة وسدة ديالى ونهر الاسحاقي .

ويؤمل ان تزيد مخصصات هذه الميزانية حديثاً وذلك بعد استلام قرض شركات النفط في العراق وقدره (٣،٠٠٠،٠٠٠) دينار وانجاز المفاوضات الجارية لعقد قرض جديد بمبلغ (٣،٠٠٠،٠٠٠) دينار اخرى فيشمل انجاز مشاريع الري في الحبانية ، وتكملة مشروع الغراف ، ومد السكك الحديدية ، وانشاء مصفى للنفط ، ومعملا للنسيج وغير ذلك من المشاريع الحيوية الكبرى .

ونثبت ادناه ميزانية الدولة لسنة ١٩٣٨ — ٣٩ المالية كما تحققت ليطلع الطالب على اهم مواد كل من الايرادات والمصروفات :

الايرادات

(اولاً) الايرادات الاعتيادية

المـــواد	المفردات فلس	المفردات دينار	المجموع فلس	المجموع دينار
اولا ـ الضرائب على المحصولات الزراعية والطبيعية والحيوانات وايرادات املاك الحكومة :				

المـــواد	المفردات فلس	المفردات دينار	المجموع فلس	المجموع دينار
(١) رسوم الاستهلاك	٧٦٩	٤٠٥٨٤٤		
(٢) ضريبة الارض	٥٣٧	١٩٤٥٦٤		
(٣) الايجارات و رسوم العبور	٣٧٤	٧١٥٨٠		
(٤) الحيوانات	٨١٥	٢٥١٤١٩	٤٥٥	٩٢٣٤٠٩
ثانياً ـ ضريبتا الاملاك والدخل و رسوم الطوابع :				
(٥) ضريبة الاملاك	٤٤٠	١٣٠٩٠٧		
(٦) ضريبة الدخل	٩٤٨	٣١٣١٨٢		
(٧) رسوم الطوابع	٩٣٣	١٤٩٤٦٨	٣٢١	٥٩٣٥٥٩
ثالثاً ـ الايرادات المتنوعة :				
(٨) التوقيفات التقاعدية	٢٠٩	١١٣٤٦٦		
(٩) حاصل مبيع الاراضي والابنية	٩٩٣	١١٧٩٥		
(١٠) استردادات	٧٧٤	٢٧٤٩٢		
(١١) حصة الحكومة من شركة نفط الرافدين	٤٣٢	٤٤٠٣٢		
(١٢) ايرادات الحكومة من الشركات الاخرى	٧٥٠	٣٩٣٧٤		
(١٣) المدخولات المتنوعة	١٩٨	٢٣٨١	٦٣٠	٢٥٥٤٦٥

المـــواد	المفردات فلس	المفردات دينار	المجموع فلس	المجموع دينار
رابعاً ـ الكمارك والمكوس :				
(١٤) رسوم الوارد	٧٣٥	٢٥٦١٤٥٣		
(١٥) رسوم الصادر	٠٥٨	١٠٠٦٦		
(١٦) عوائد الترانسيت	٠٧٩	٣٤٤٦		
(١٧) ايرادات نثرية ومتنوعة	٦٣٨	٣٢٠٣٩		
(١٨) المكوس	٨٥٦	٦٤٣١٤٦	٥٢٤	٣٢٤٩٨٠٣
خامساً ـ البريد والبرق :				
(١٩) ايرادات البريد والبرق ومصلحة التلفون	٠٢٠	٢٨١٨١٩	٠٢٠	٢٨١٨١٩
سادساً ـ سائرمصالح الحكومة ودوائرها :				
(٢٠) اجور المحاكم والغرامات	٥٤١	٩٩٧٤٠		
(٢١) اجور الطابو	٩٣٣	٧٦٧٣٨		
(٢٢) الجيش	٢٦٢	٦١٢٨٥		
(٢٣) الشرطة والسجون	٨٥٣	٤١٠٧٢		
(٢٤) الصحة والمدارس	٣٨١	٢٨٢٠٦		
(٢٥) مطبعة الحكومة	٤١٨	٣٥٩٣٢		
(٢٦) المطبوعات والري والاشغال والمساحة والملاحة العامة	٢١٠	٢٠٧٥٨		

المـــواد	المفردات فلس	المفردات دينار	المجموع فلس	المجموع دينار
(٢٧) الزراعة والبيطرة	٧٢٥	٩٢٣٦		
(٢٨) متنوعة	٣١٧	٩٠٢٢	٦٤٠	٣٨١٩٩٢
مجموع الايرادات الاعتيادية			٥٩٠	٥٦٨٦٠٤٩

(ثانياً) ايرادات الاعمال العمرانية الرئيسية

المـــواد	المفردات فلس	المفردات دينار	المجموع فلس	المجموع دينار
اولا ـ حصة الخزينة من شركة النفط العراقية	٤٦٩	١٣٠٨١٨٨		
ثانياً ـ حصة الخزينة من شركة استثمار النفط البريطانية	٤٥٠	٣١٧٠٢٢		
ثالثاً ـ حصة الخزينة من شركة استثمار نفط البصرة	١٦٧	٣٥٢٢٤٧		
رابعاً ـ حصة الخزينة من لجنة العملة	٠٠٠	٦٠٠٠٠	٠٨٦	٢٠٣٧٤٥٨

المصروفات

(اولاً) المصروفات الاعتيادية

المـــواد	المفردات فلس	المفردات دينار	المجموع فلس	المجموع دينار
اولا — رواتب التقاعد والمنح	٥٤٥	١٩٠٣٥٢		
ثانياً — المخصصات الملكية	٧٣٣	٥٨٠٥٧		
ثالثاً — مجلس الامة	٢٦٦	٤١٦٨٦		
رابعاً — ديوان مراقب الحسابات العام	٨٧٢	٨٦٣٧		
خامساً — ديوان مجلس الوزراء	٢٥٠	١٢٥٨٢		
سادساً — وزارة الخارجية	٧٨٨	٧٦٧٣٧		
سابعاً — وزارة المالية	٩٨٨	٥٠٢٢٢٥		
ثامناً — وزارة الداخلية	٢٢٤	١٤٨٩٩٦١		
تاسعاً — وزارة الدفاع	٥٧٥	١٥٩١٤٦٨		
عاشراً — وزارة العدلية	٧٠٩	١٨٦٨٩٢		
حادي عشر — وزارة المعارف	٧٠٤	٦٨٦٤٩٢		
ثاني عشر — وزارة الاقتصاد والمواصلات	٤٥٤	٦٤٨١٦٩		
مجموع مصروفات الدولة الاعتيادية			١٠٨	٥،٤٩٣،٢٦٥

(ثانياً) مصروفات الاعمال العمرانية الرئيسية

المـــواد	المفردات فلس	المفردات دينار	المجموع فلس	المجموع دينار
اولا — اعمال الري :				
(١) سدة الكوت	١٤٥	١٣٠٦٧٣		
(٢) مشروع الحويجة	٩٤٤	٣٢٥٩٨		
(٣) شق الاقنية في الغراف	٤٦٤	٨٥٩٥		
(٤) مشروع سد ديالى	٢٨٤	١١١٦٧		
(٥) النقارات والنواظم	٣٢٩	١٩٠٤٨		
(٦) سداد بغداد	١٦٦	١٧٠٠٤		
(٧) مشروع جدول الدغارة	٩٧٥	٢٠١٨		
(٨) مشروع الحبانية، والشامية، والفوار	٠٥٧	٥٩٣	٣٦٤	٢٢١،٦٩٩
ثانياً ـ (٩) الطرق والجسور والخطوط	٩٢٥	٢٣٩٧٣٩	٩٢٥	٢٣٩،٧٣٩
ثالثاً ـ (١٠) مباني وتجهيزات الجيش	٦٧٠	٦٤٧٢٧٧	٦٧٠	٦٤٧،٢٧٧
رابعاً ـ (١١) المباني والاستملاكات	٢٢٤	١٠٤٠٤٢	٢٢٤	١٠٤،٠٤٢
خامساً ـ (١٢) مساعدات البلديات ومشاريع اخرى	٦١٧	٧١٥٨	٦١٧	٧١٥٨
سادساً ـ القروض ومعاملات المصارف :				
(١٣) قرض الى ادارة السكك الحديدية	٠٠٠	١٦٠٠٠،٠٠٠		
(١٤) المصرف الزراعي الصناعي	٠٠٠	٣٠،٠٠٠	٠٠٠	١٦٠٣٠،٠٠٠
مجموع مصروفات الاعمال العمرانية الرئيسية			٨٠٠	٢،٢٤٩،٩١٧

فنرى من هذا ان مجموع ايرادات الدولة لهاتين الميزانيتين بلغ (٧،٧٢٣،٥٠٧) ديناراً و (٦٧٦) فلساً . وبلغت المصروفات (٧،٧٤٣،١٨٢) ديناراً و (٩٠٨) فلوس . فيكون العجز في الميزانية العامة قد بلغ (١٩،٦٨٥) ديناراً و (٢٢٢) فلساً . وهذا العجز ضئيل جداً بالنسبة للعجز الذي قد يحدث في ميزانيات كثير من الدول الراقية وهذا مما يدل على ثبات ماليتنا واتزانها .

انتهى

المصطلحات العلمية

(مرتبة حسب ما وردت في الكتاب)

Want	الحاجة ...
Goods	البضائع ...
Free Goods	البضاعة الحرة ...
Economic Goods	البضاعة الاقتصادية
Utility	المنفعة ...
Place Utility	منفعة المكان ..
Time Utility	منفعة الزمان ...
Possession Utility	منفعة التملك ...
Form Utility	منفعة الشكل ...
Service Utility	منفعة الخدمة ...
The Law of Diminishing Utility	قانون المنفعة المتناقصة
Marginal Utility	المنفعة الحدية ...
Total Utility	المنفعة الكلية ...
Value	القيمة ...
Price	الثمن (او السعر)
The Law of Supply and Demand ...	قانون العرض والطلب
Marginal Demand Price	السعر الحدي للطلب
Elasticity of Demand	مرونة الطلب ...
Monopoly Price	سعر الاحتكار
Wealth	الثروة ...
Money	النقود ...
Savings	التوفير ...
Hoarding of Wealth	كنز الثروة

Production	الانتاج
Exchange	المبادلة
Distribution	التوزيع
Consumption	الاستهلاك
Factors of Production	عوامل الانتاج ...
Land	الأرض
Labour	العمل
Capital	رأس المال
Organisation	التنظيم (او الادارة)
Private Ownership	الملكية الفردية
The Law of Diminishing Returns	قانون الغلة المتناقصة (اوالايراد المتناقص)
Efficiency	الكفاية
Scientific Management of Labour	التنظيم العلمي في العمل
Specialisation	الاختصاص
Division of Labour	تقسيم العمل
The Law of Population	قانون السكان
Trade Unions	نقابات العمال
Strike	الاضراب
Unemployment	البطالة
Social Insurance	التأمين الاجتماعي
Productive Capital	رأس المال الانتاجي
Consumptive Capital	رأس المال الاستهلاكي
Circulating Capital	رأس المال الدائر
Free Capital	رأس المال الحر
Specialised Capital	رأس المال المختص
Private Firms	المؤسسات الفردية
Sole Owner of Enterprise	المالك الوحيد للمشروع ...
Unlimited Partnership (Collective)	شركة التضامن (او المفاوضة)
Limited Partnerehip (Commandite) ...	شركة التوصية
Corporation	شركة المساهمة (الأنونيم)

Stocks	أسهم
Preferred Stocks	الأسهم الممتازة
Cooperative Society	المؤسسات التعاونية
National and Municipal Concerns	المؤسسات الأهلية والبلدية
Trust Companies	الشركات الموحدة
Holding Companies	الشركات القابضة
Large-Scale Production	الانتاج الكبير (أو على النطاق الواسع)
Barter	المقايضة
Metallic Money	العملة المعدنية
Paper Money	العملة الورقية
Subsidiary Money	الدراهم الثانوية
Gold Standard	المقياس الذهبي
Silver Standard	المقياس الفضي
Gold Exchange Standard	مقياس التبادل الذهبي
Paper Standard	المقياس الورقي
Bimetallic Standard	المقياس المزدوج
Convertible Paper Money	العملة المضمونة
Unconvertible Paper Money	العملة غير المضمونة
Legal Tender	العملة القانونية
Credit	الاعتبار المالي (او الائتمان)
Inflation of Money	تضخم العملة
Deflation of Money	انكماش العملة
Appreciation of Money	ارتفاع قيمة العملة
Depreciation of Money	هبوط قيمة العملة
Quantity Theory of Money	النظرية الكمية في النقود
Price Level	مستوى الأسعار
Rapidity of Circulation	سرعة التداول
Banks	المصارف
Current Accounts	الحسابات الجارية
Balances of Accounts	رصيد الحسابات

Letters of Credit	رسائل الاعتماد
Drafts	الحوالات
Promissory Notes	الكمبيالات
Cheques	الشيكات
Commercial Banks	المصارف التجارية
Investment Banks	مصارف التوظيف
Mortgage Banks	مصارف الرهونات
Central (or National) Banks	المصارف المركزية (او الأهلية)
Savings Banks	مصارف التوفير
Agricultural and Industrial Banks	المصارف الزراعية الصناعية
The Exchange Market	البورصة
International Trade	التجارة الدولية
The Law of Comparative Cost	نظرية التجارة الدولية (او نظرية التكاليف النسبية)
Policy of Protective Trade	سياسة التجارة المحمية
Policy of Free Trade	سياسة التجارة الحرة
Infant Industries	الصناعات الناشئة
Visible and Invisible Exports	الصادرات المنظورة وغير المنظورة
Visible and Invisible Imports	الواردات المنظورة وغير المنظورة
Balance of Trade	ميزان التجارة
Balance of Payments	ميزان الدفعات
Foreign Exchange	الكامبيو (او التحويل الخارجي)
Customs Duty	رسم الكمارك
Excise Duty	رسم المكوس
Advalorem Duty	الرسم النسبي
Specific Duty	الرسم القطعي
Transit Duty	رسم المرور
Rent	الايجار (او الريع)
Economic Rent	ريع اقتصادي
Wages	الاجور
Piece-Work Wages	اجور حسب قطعة العمل

Commission	عمولة
Fees	أتعاب (او رسوم)
Wages in Kind	اجور عينية (او نوعية)
Extra Wages	اجور اضافية (او علاوات)
Subsistence Theory of Wages and the Standard of Living	نظرية كفاف الاجور ومستوى العيش
Wages Fund Theory	نظرية مخصص الاجور
Interest	الفائدة
Net Interest	الفائدة الصافية
Gross Interest	الفائدة القائمة
Profits	الأرباح
Overproduction	تضخم الانتاج
Necessities	الضروريات
Luxuries	الكماليات
Standard of Living	مستوى المعيشة
Taxes	الضرائب
Direct Taxes	الضرائب المباشرة
Indirect Taxes	الضرائب غير المباشرة
Local Taxes	الضرائب المحلية (او البلدية)
National Taxes	الضرائب العمومية (او الاهلية)
Proportional Taxes	الضرائب النسبية
Progressive Taxes	الضرائب المتزايدة
Equity	عدالة (او انصاف)
Convinience	ملائمة (او قبول)
Certainty	التثبت
Income	الدخل
State (or Public) Revenue	ايرادات الدولة
Expenditure	مصروفات

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
٤	١٤	الاقصتاد	الاقتصاد
٤	٢٠	تتعداه	تتعداها
٥	٦	كل	كلاً
١٠	١٠	تكونان رخيصة	يكونان رخيصين
١٦	١٦	استبدالها	استبداله
٢٢	٦	عاملا رئيسياً	عامل رئيسي
٢٦	٤	حسب ما	حسبما
٣٠	١٢	لاستيداع	لايداع
٣٣	١٤	فكلما يعمل	فكل ما يعمله
٣٦	١٩	المكان	التملك
٣٩	٥	مراعى	مراع
٣٩	٧	الانسان	الأرض
٤٣	٢	ثلاث	ثلاثة
٤٣	١٤	أراضي زراعية	أراض زراعية
٤٤	٨	تكون	يكون
٤٨	٢	العراق	العراق ، ويصلح فيها نظام الملكية الصغيرة
٤٨	٧	النوعين الأولين	النوعين الثانيين
٤٨	٧	الديم	السيح غير المنظم
٤٩	٥	الارواء	الري
٥٢	١٩	اكتفاً	اكل
٥٣	١	أثره	أثرها
٥٣	٢٠	كلاً	كل
٥٥	٦	الاعانات	الاعلانات
٥٥	١٠	ولم تألو	ولم تأل
٥٩	٤	التمركز	التركز
٦١	١٥	العطالة	البطالة
٦٦	١٦	يسميها	يسميه
٦٦	١٧	وهي	وهو
٦٧	٢٠	مليوناً	مليون
٦٩	١٧	أياد	أيادي
٧٧	٤	اياد	أيادياً
٧٩	٢٠	عاملا	عامل
٩١	١٤	٥ ـ ١٠ دنانير	٥٠٠ فلس الى دينارين
٩٥	١٢	شركة الضمان	الشركات الموحدة
٩٩	١٧	التبعية	التبعة
١٠٢	٣	مثل	مثلاً
١٠٢	١٩	السهم	السند
١٠٣	١	الذي	الذين
١٠٥	٣	مشاكلهم ورفع مستواهم	مشاكلها ورفع مستواها
١٠٦	١٠	شخصاً	شخص
١١٢	١٠	باهضة	باهظة
١١٣	٨	انما	ان ما

ص	س	الخطا	الصواب
١١٥	٢	٥١ ٪	٣٠ ٪
١٢٥	٦	المستلم	المتسلم
١٣٠	١	أكبر	أثقل
١٣٠	٩	هبطت	هبط
١٤٢	٢٠	تقليلها	تقليله
١٤٤	١٧	لانها لا تؤثر	لانها تؤثر
١٥١	١٧	رصيدات	رصيد
١٥٤	٧	صناديقهاوخزائنها	صناديقه وخزائنه
١٧٦	٢	والاسكندرية	واسوان
١٩٥	١	عديدة	عدة

ص	س	الخطا	الصواب
١٩٨	١	نوعه	نوعها
٢٠٢	١٤	كفاية	كفاف
٢٠٣	١١	المحول	الممول
٢٠٦	٧	الكفاية	الكفاف
٢١٤	٣	وفق ما يحتاجه في سد رغبته	وفق ما يحتاجونه في سد رغباتهم
٢٢٢	٨	المباشرة وغير المباشرة	المحلية والأهلية
٢٢٣	١٠	الضرائب المتزايدة	القواعد
٢٢٦	١	ست	ستة

330.9567:B17iA

بلال، عبد الحميد .

علم الاقتصاد واقتصاديات العراق .

330.9567
B17iA

1 [illegible] 66

[redacted]
بيتون ،ابراهيم عبد العزيز
علم الاقتصاد واقتصاديات العراق
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01016650